شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى التونسي المالكي

المؤلف

أبو إسحاق التونسي المالكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٤٩٤

وقف لله تعالى بحارة
البشابسه نجيب
سيدي احمد الاشتيوكي
حفظه الله بلطفه

(٤١٨) مخطوطات
(٤٥٩١) عام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمها وجرحه أو لطمه فطبه عن كراء دارها البرد على الناس بسبب الرد ويكف بعضهم على
أذى بعض هل يجوز ذلك الرد لعن أحد أو أكل من أن اشترى به طعاما قال ليس ذلك الرد بحلال ولا
يباح طعاما إلا باحتة السنة **وسئل** عن امرأة ماتت لها يهودية زوجها على الحلوى وبيعها
في الصحيح حتى تحل قال نعم لأنه أمر يلزمه وللنحو أبو زيد في ذلك الرد كلام راع وكل راع
مسئول عن رعيته يوم القيامة قال عن قاضي على الله قال أبيت أن تحل فقال بعض العلماء
عليه وقال بعضهم أن كان له مال يتزوج به غيرها وإن كان كذلك حلت وإنه أعلم **وسئل**
عما اشترى ثوب الميت في آبار الحرث لتعرف بها وبيع أو دابة ولم يشترط على
البيع الحرث فوجدها لا تعرف **قال** ابن القاسم كذبه البيع ولا كلام له **قال** أبو عمران
قال بعضهم في البيع الخامس من آداب القضاء البيع لازم للمبتاع وإن اشترط أن
تعرف وكذا الرد وإن اشترى زرعا لنزعه في آبار الحرث فزرعه فلم ينبت الحوانيت كما تعرف
وسئل عن طلق امرأته طلقة ثم راجعها من طلوبة حتى ولم يعلم وما يعلم أنه أشهد
على رجعتها وإنه نوى بوطئه الرجعة ثم عزل الرد طلقة طلقة أو طلقتين وقيل
له فرجعت عليك بالثلاث حتى تنكح زوجا غيرك **فقال** الوارد رجعتها هي الطلقة
الأولى وإن نويت بوطئه إياها رجعتها وإن وقع الطلاق ليست بأداة فإن عزلت فر
انقضت هي الطلاق الأول وهو حلت **قال** لا يصدق فيما زعم إلا ببينة
فإذا الرد قبل أن يطلق الطلقة الأخيرة **وسئل** الشيخ أبو إسحاق عن امرأة
هربت بها رجل وهي في عدة رجل فأقام معها نحو الشهرين ثم قال إلا لم تسأل
ويريد نكاحها قبل أن تستبرئ أو غيره **قال** إن علم أنه فر أغلق عليها بابا لم يجز أن يتزوجها
غيره إلا بعد أن يستبرئ **واختلف** في تزويجه هو إياها فقيل لا يجوز له تزويجها وقيل
يجوز وبه أقول وإن علم أنه لم يغلق عليها بابا فله أن يتزوجها هو وغيره بعد انقضاء
عدتها وإن أقول **وسئل** الشيخ أبو إسحاق عن رجل اشترى من رجل ما يكال أو يوزن
فلما استقبل الكيل أو الوزن قبل تفريغ ما فيه في وعاء المبتاع **قال** ضمان
ذلك من البائع **وقال** عبد الوهاب وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري
إن كان متعينا مميزا وإن كان مما يجب فيه حق التوفية فهو من البائع نحو هذا وما
شبهه **وسألته** عن الراعي يرعى غنما فيرد الراعي وأفسدت الغنم زرع الناس هل عليه
شيء قال لا شيء عليه وما عدت الغنم فيما أفسدت بالليل وعليه ضمان ما أفسدت
بالليل وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط بالنهار وقضى على أرباب
الماشية بحفظها بالليل وما ضمنا على الرعاة إذا لم يتعمدوا وهي كلمة قاله ابن القاسم
وسئل عن استعار دابة يركبها الرجل سداه وكبها إلى غير بلد البلد وعطبت
الدابة هل عليه الضمان إن كانت البلد التي ركبها أشبه السهولة مثل
التي استعارها إليه فلا ضمان عليه **قال** الشيخ **وسئل** صحنون عن استأجر أجيرا يبعث به
نصر إلى بعينه فلا يكسر العمرات أو ماتت الزوج قبله الكراء كله لما حبسه وقبل العمرات
والزوج بخلاف الطريق وهو يشترط له فإذا عرفت بالطريق فالكراء عليه وإن نقص ما عمل
قاله ابن القاسم **وسئل** عن أرض الطريق مجرية فلما حرثها فحط السيل ولم
يترك من الطريق ما يجري الزرع فالكراء عليه قبل ذلك وإن جاء الطريق ما كان بعضه
وإهلاك بعضه قال عليه والكراء بحساب ما حمل له وحمل له منه شيء وسقط عنه والكراء

بقدر

بقدر ما عطش وما رخص انظر على قدر الواجب وما رخص فتعطلت بالفتنة هل حكمهما واحد
أم لا انظر **قال** ابن القاسم والغنم تطلق وغيرها وما يسقط الكراء إلا ما أصاب الزرع بعد
وكره مباح أو مرجا أو زرع أو غير ذلك والجوائح **وسئل** عن امرأة ضربت الطلق فتنقص
تزوجها شيئا فماتت أو صحت فتريد الرجوع فيما وهبت **قال** إن ماتت فالهبة
باطلة وإن بقيت حتى وهبت ثلثها له فله الهبة ومضت وما رجوع له فيها وإن
لم يبق في الدار وقالت إنما أردت الوصية فله الرجوع **وسئل** عمن تزوج امرأة أو
تزوجه مولود فيهدي إليه أحد وأقاربه هدية أو أجنبي أو صديق يتخذ داخل ويولد له
ويطلب هدية أو يهديه مثل ذلك الرد هل يقضى عليه بمثل ما أهدي له **قال** إن علم
أنهم يهدون للثواب فلهم داخل وإن أراد والمعونة وما شوا لهم وإن كان عرفهم في ذلك الرد
الثواب فهي كالسلف ويقضى عليه بمثلها **وكذا** الرد طعام الولادة إذا كان عرفهم
نسوة مثل ما أتت به من زيارة فهو طعام بطعام لا يحل أكله **وكذا** الرد اجتماع الناس
على العود أيام سبوع الطفل أو يوم النمو مثل هذا بقدر بقدر وهذا بقدر بقدر وما أكلوا من
العود أيام **وقال** بعض العلماء أن يجوز ذلك الرد اجتماع إن كانوا يتشاحون في الطعام
وإن كان لما يوقع فيه من النميمة وذم بعض الطعام والغيبة في النساء ويعيبون
الطعام وإن لم يسرفوا فعله أحد من السلف الصالح **وسئل** الشيخ أبو إسحاق عمن
اشترى بقرة أو دابة وبه أن يخرج أو دبح أو ربح فقال له البائع ما هذا دابتي وقال رب
الدابة هذا خرج أو أن كفر سماه له إن كان يبصرها وذلك الرد دابتي ربح أو دبس
فتقيم بيد المشتري نحو السنة أو أقل أو أكثر ثم يتبين ذلك الرد دابتي وربح المشتري
منه المبتاع وقام به على البائع **قال** إن لم يحدث عند المشتري في الدابة عيب
فليرد الدابة أو التمسك وما شاء له فيمتع ذلك الرد دابتي **وإما** إن حدث عنده عيب
مفسد فإن شاء رد بها وقيمة العيب وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب **ودليل**
قاله قول عبد الوهاب وإن ابتاع سلعة على السلامة فظهر به عيب يوجب
الرد فهو بالخيار بين أن يرد ويرجع بالثمن فيأخذ البائع أو ابتاعه وأن شاء
له ويأخذ قيمة وقيل له إن شاء رده وما نقص العيب عنده وإن شاء أمسكه بأخذ دارهم
دون أن يكون البائع يأخذه بالعيب فيكون له رده **وإن ماتت بيد المشتري ثم علم**
الجرح فللمشتري على البائع قيمة ما بين الصحة والداء غير **وسئل**
عمن اشترى سلعة أو ركبة أو ناقة أو شاة على أنها حلوب **قال** ابن رشد في البيان
والتحصيل إنكار البيع بشرط زيادة والبيع مفسوخ لأنه بيع الغرر وإن لم
يقع في الشرط والبيع صحيح **وقد اختلف** في الشرط في البيع هل يجوز أو يفسخ
قبل يقع وقيل البائع وقيل يبطل الشرط ويصح البيع **وسئل** عن أخر الكعاف
قال الشيخ أبو عمران العاص أخر الكعاف صمر كأربيت عمر له عليه حق
وتخاصم عليه وقريب أو أجنبي كأعمامه وأخوته أو ممن يدافع عنه وجعلهم أبو عمران
كالخصم يدفع بعضهم عن بعض وإنهم يتعاونون على مرة حق فلهم ويمنعون
انتصاف صاحبهم وطالبه فإن كانت هذه صفته وجرى منهم أخرجه على الجريمة ومن
كان بينه وبين عليه على مطل صاحبه فأبو خزيمة بأنه لا يرد عنه ولا يدفع فما سبب
له في أخر الكعاف **وسئل** الشيخ أبو إسحاق عن امرأة طلقها زوجها وظن أن زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمها وجرحه أو لطمه فطبه عن كراء دارها البرد على الناس بسبب الرد ويكف بعضهم على
أذى بعض هل يجوز ذلك الرد لعن أحد أو أكل من أن اشترى به طعاما قال ليس ذلك الرد بحلال ولا
يباح طعاما إلا باحتة السنة **وسئل** عن امرأة ماتت لها يهودية زوجها على الحلوى وبيعها
في الصحيح حتى تحل قال نعم لأنه أمر يلزمه وللنحو أبو زيد في ذلك الرد كلام راع وكل راع
مسئول عن رعيته يوم القيامة قال عن قاضي على الله قال أبيت أن تحل فقال بعض العلماء
عليه وقال بعضهم أن كان له مال يتزوج به غيرها وإن كان كذلك حلت وإنه أعلم **وسئل**
عما اشترى ثوب الميت في آبار الحرث لتعرف بها وبيع أو دابة ولم يشترط على
البيع الحرث فوجدها لا تعرف **قال** ابن القاسم كذبه البيع ولا كلام له **قال** أبو عمران
قال بعضهم في البيع الخامس من آداب القضاء البيع لازم للمبتاع وإن اشترط أن
تعرف وكذا الرد وإن اشترى زرعا لنزعه في آبار الحرث فزرعه فلم ينبت الحوانيت كما تعرف
وسئل عن طلق امرأته طلقة ثم راجعها من طلوبة حتى ولم يعلم وما يعلم أنه أشهد
على رجعتها وإنه نوى بوطئه الرجعة ثم عزل الرد طلقة طلقة أو طلقتين وقيل
له فرجعت عليك بالثلاث حتى تنكح زوجا غيرك **فقال** الوارد رجعتها هي الطلقة
الأولى وإن نويت بوطئه إياها رجعتها وإن وقع الطلاق ليست بأداة فإن عزلت فر
انقضت هي الطلاق الأول وهو حلت **قال** لا يصدق فيما زعم إلا ببينة
فإذا الرد قبل أن يطلق الطلقة الأخيرة **وسئل** الشيخ أبو إسحاق عن امرأة
هربت بها رجل وهي في عدة رجل فأقام معها نحو الشهرين ثم قال إلا لم تسأل
ويريد نكاحها قبل أن تستبرئ أو غيره **قال** إن علم أنه فر أغلق عليها بابا لم يجز أن يتزوجها
غيره إلا بعد أن يستبرئ **واختلف** في تزويجه هو إياها فقيل لا يجوز له تزويجها وقيل
يجوز وبه أقول وإن علم أنه لم يغلق عليها بابا فله أن يتزوجها هو وغيره بعد انقضاء
عدتها وإن أقول **وسئل** الشيخ أبو إسحاق عن رجل اشترى من رجل ما يكال أو يوزن
فلما استقبل الكيل أو الوزن قبل تفريغ ما فيه في وعاء المبتاع **قال** ضمان
ذلك من البائع **وقال** عبد الوهاب وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري
إن كان متعينا مميزا وإن كان مما يجب فيه حق التوفية فهو من البائع نحو هذا وما
شبهه **وسألته** عن الراعي يرعى غنما فيرد الراعي وأفسدت الغنم زرع الناس هل عليه
شيء قال لا شيء عليه وما عدت الغنم فيما أفسدت بالليل وعليه ضمان ما أفسدت
بالليل وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط بالنهار وقضى على أرباب
الماشية بحفظها بالليل وما ضمنا على الرعاة إذا لم يتعمدوا وهي كلمة قاله ابن القاسم
وسئل عن استعار دابة يركبها الرجل سداه وكبها إلى غير بلد البلد وعطبت
الدابة هل عليه الضمان إن كانت البلد التي ركبها أشبه السهولة مثل
التي استعارها إليه فلا ضمان عليه **قال** الشيخ **وسئل** صحنون عن استأجر أجيرا يبعث به
نصر إلى بعينه فلا يكسر العمرات أو ماتت الزوج قبله الكراء كله لما حبسه وقبل العمرات
والزوج بخلاف الطريق وهو يشترط له فإذا عرفت بالطريق فالكراء عليه وإن نقص ما عمل
قاله ابن القاسم **وسئل** عن أرض الطريق مجرية فلما حرثها فحط السيل ولم
يترك من الطريق ما يجري الزرع فالكراء عليه قبل ذلك وإن جاء الطريق ما كان بعضه
وإهلاك بعضه قال عليه والكراء بحساب ما حمل له وحمل له منه شيء وسقط عنه والكراء

بقدر

بقدر ما عطش وما رخص انظر على قدر الواجب وما رخص فتعطلت بالفتنة هل حكمهما واحد
أم لا انظر **قال** ابن القاسم والغنم تطلق وغيرها وما يسقط الكراء إلا ما أصاب الزرع بعد
وكره مباح أو مرجا أو زرع أو غير ذلك والجوائح **وسئل** عن امرأة ضربت الطلق فتنقص
تزوجها شيئا فماتت أو صحت فتريد الرجوع فيما وهبت **قال** إن ماتت فالهبة
باطلة وإن بقيت حتى وهبت ثلثها له فله الهبة ومضت وما رجوع له فيها وإن
لم يبق في الدار وقالت إنما أردت الوصية فله الرجوع **وسئل** عمن تزوج امرأة أو
تزوجه مولود فيهدي إليه أحد وأقاربه هدية أو أجنبي أو صديق يتخذ داخل ويولد له
ويطلب هدية أو يهديه مثل ذلك الرد هل يقضى عليه بمثل ما أهدي له **قال** إن علم
أنهم يهدون للثواب فلهم داخل وإن أراد والمعونة وما شوا لهم وإن كان عرفهم في ذلك الرد
الثواب فهي كالسلف ويقضى عليه بمثلها **وكذا** الرد طعام الولادة إذا كان عرفهم
نسوة مثل ما أتت به من زيارة فهو طعام بطعام لا يحل أكله **وكذا** الرد اجتماع الناس
على العود أيام سبوع الطفل أو يوم النمو مثل هذا بقدر بقدر وهذا بقدر بقدر وما أكلوا من
العود أيام **وقال** بعض العلماء أن يجوز ذلك الرد اجتماع إن كانوا يتشاحون في الطعام
وإن كان لما يوقع فيه من النميمة وذم بعض الطعام والغيبة في النساء ويعيبون
الطعام وإن لم يسرفوا فعله أحد من السلف الصالح **وسئل** الشيخ أبو إسحاق عمن
اشترى بقرة أو دابة وبه أن يخرج أو دبح أو ربح فقال له البائع ما هذا دابتي وقال رب
الدابة هذا خرج أو أن كفر سماه له إن كان يبصرها وذلك الرد دابتي ربح أو دبس
فتقيم بيد المشتري نحو السنة أو أقل أو أكثر ثم يتبين ذلك الرد دابتي وربح المشتري
منه المبتاع وقام به على البائع **قال** إن لم يحدث عند المشتري في الدابة عيب
فليرد الدابة أو التمسك وما شاء له فيمتع ذلك الرد دابتي **وإما** إن حدث عنده عيب
مفسد فإن شاء رد بها وقيمة العيب وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب **ودليل**
قاله قول عبد الوهاب وإن ابتاع سلعة على السلامة فظهر به عيب يوجب
الرد فهو بالخيار بين أن يرد ويرجع بالثمن فيأخذ البائع أو ابتاعه وأن شاء
له ويأخذ قيمة وقيل له إن شاء رده وما نقص العيب عنده وإن شاء أمسكه بأخذ دارهم
دون أن يكون البائع يأخذه بالعيب فيكون له رده **وإن ماتت بيد المشتري ثم علم**
الجرح فللمشتري على البائع قيمة ما بين الصحة والداء غير **وسئل**
عمن اشترى سلعة أو ركبة أو ناقة أو شاة على أنها حلوب **قال** ابن رشد في البيان
والتحصيل إنكار البيع بشرط زيادة والبيع مفسوخ لأنه بيع الغرر وإن لم
يقع في الشرط والبيع صحيح **وقد اختلف** في الشرط في البيع هل يجوز أو يفسخ
قبل يقع وقيل البائع وقيل يبطل الشرط ويصح البيع **وسئل** عن أخر الكعاف
قال الشيخ أبو عمران العاص أخر الكعاف صمر كأربيت عمر له عليه حق
وتخاصم عليه وقريب أو أجنبي كأعمامه وأخوته أو ممن يدافع عنه وجعلهم أبو عمران
كالخصم يدفع بعضهم عن بعض وإنهم يتعاونون على مرة حق فلهم ويمنعون
انتصاف صاحبهم وطالبه فإن كانت هذه صفته وجرى منهم أخرجه على الجريمة ومن
كان بينه وبين عليه على مطل صاحبه فأبو خزيمة بأنه لا يرد عنه ولا يدفع فما سبب
له في أخر الكعاف **وسئل** الشيخ أبو إسحاق عن امرأة طلقها زوجها وظن أن زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافه ثم قامت تطلب صداقها ولم يجد الزوج على بينة الصداق وهي بينة لعون الشهود
قال القول قول الزوج ويحكم له بعوذ الدرك الثمن وما قال ابن القاسم في المتعارسة اذا اختلف الحامل
وربها العمال فادعى الغاصب صحة المتعارسة وادعاء رب العمال انها فاسدة قال ابن
القاسم القول قول مدعي الصحة في جميع ما فيها وسئل عن بيع المضغوط فقال
كلما باع البائع بعد ما ورثه بكره من ماله من غير ضرر تلحقه وما قهر وما غلبة وما تهدد
بالبيع جاز بالاتفاق وما اختلف فيه وما باع في حال خوف او عدم التمكن من ماله او بتهديد
او ضرب او سجن او غلبة فما فعل البائع وهو بلا حد هذه الحالات فبيعه مردود
وهبته وافعاله كلها مردودة لانه افعال البيع اذا ظهر الدرك وصوك كان الدرك
من سلطان جائر او ذي سطوة من غيره من الاوفاق او من غير من يعرف بالقهر والغلبة
وتفر سطوته وما اعمى المشتري من هذا فعليه كراء ما استكرى او قراء ما زرع من ارض
ويلزم الغلة لانه كالغاصب وسئل ابو اسحاق عن شهود حضروا لبيع شيء ولم
يقوموا بثمن ثم قاموا بعد الدرك بمدة فقال شهادتهم ساقطة اذا كان الدرك وشهادتهم
ساقطة وعليهم ان يعلموا بالدرك القاضي اذا رجعوا فهم غرر فتفسل وسئل عمن
تزوج بكرا فوجدها ثيبا وغير ان يعلم ما عليه من الدرك فقال سالت امنا عائشة
عن البكارة فقالت تذهب باحد حسنة الشيء تعمل الغسل وبالرائحة في شهر اليوم
وهذه المسئلة مذكورة في كتاب الواضحة لابن حبيب وسئل ابو اسحاق
عن اشترى بقرة او شاة او ناقة ومعها ولدها ومكتوبا ما ثمن شاة عافية فقال فان
كان الولد عن استغنا عن امه فهو للبائع وان لم يستغن عنها فهو تبع لها للقيمة
قال ابو بكر ابن اسما عيل سالت ما الكاء للزمكة والشاة فقال الحكم واحد وسئل
الشيخ ابو اسحاق التونسي عن مبادلة الطعام فقال الذي ما الذي مبادلة الطعام في
بلد ان تشتري مثل ان يكون لكل واحد منهما طعام ببلد ولصاحبه طعام ببلد اخر فقال
واني كرهه مالك وصاحبه الحمالان قال في الدونة وان اجاز الحمال واجاز اصبغ من
الغرر وقال بالناس يحق الحاجة الى ذلك وسئل الشيخ ابو اسحاق عمن قال يطلب
مالا او دينا او ميراثا في الدونة فقال كلما لم يطلبه الرجل في حياته ولم يامر به عند
موته فهو قال فلا كلام لهم في ذلك اذا طلب ذلك الذي في
حياته وما اوصى به عند موته وسئل عن السارق كيف صفة الشهادة على السرقة
وكيف يوخذ به السارق فقال يشهد عدلان فلت له فاين السارق في
الموضع الذي ذهب منه الشيء المسروق قال ان كان صار فامع وقد قال السرقة مشهورة
فقال يحلف السارق البينة ان بات تدرك السلعة التي سرق فيه الشيء فان اقام
بينة انه بات بموضع كذا وانه ما قارف البينة حتى اصبح بها فان لم يات بالبينة
حلف ما ذهب الشيء وغرم السارق قيمة الشيء المسروق وقيل يسجن حتى يقر فان قال
سجنه ولم يقر حلف وهي واما ان اتهم بسرقة فلا ارى ان يوخذ بالشهادة رجلين
عدلين وقد قال صلى الله عليه وسلم تعفوا الحدود بينكم ودعوا الشبهات في الحدود
واما موال وذكر هذا عن ابن القاسم في منتخب الاحكام وسئل ابو اسحاق عن ضمانة الضالة
للعمال بين الناس باموال الناس بالقهر والغلبة المستغلين دماء الناس واموالهم

قال

قال قال مالك وجماعة العمال يبرجمهم فان دماءهم واموالهم حلال وحق على المسلمين ان
يعاقبوهم ويامروا باحراز ما عندهم وتعامل معهم في البيع والشرك وان ادعا عليهم
انهم سلبوهم او اكلوا ماله قال ابن القاسم القول قول العمال مع يمينه ومع
يد الذي وقال الظالم احق بالحمل عليه والقول قول الكفار عليه مع يمينه فيما ادعاه
وسئل الشيخ الفقيه التونسي عن رجل دار رجلا على قتل مسلم جاز لجماعة سوء هل يقتل
به ام لا فقال اما الجماعة سوء الكافر على المسلمين فانه يقتل به واما الجماعة سوء المسلمين
المسلمين فلا يقتل ولا يقتل ذلك ما يباشر القتل بنفسه او شرك فيه مع غيره واما اذا شاء
والزال قتلوه فاعلم العقوبة السريرة وسجن ويطول سجنه وتكاله على قدر اجتهاد
ذلك مالك وسئل الفقيه التونسي هل يجوز للرجل ان يطلب مال امراته من غير ان يوكله
احيث او رهنت فقال لا يجوز ذلك ذلك ابوكا لها واذنها وكذلك ابوها او احد
او غيره الذي وهذا اذا كانت ثيبا واما البكر فذلك ذلك ابيها خاصة احيث او رهنت
وسئل عمن بيع ماله وهو غائب حاضر فهل كنا لابن عمي شيئا ثم قام بعد الدرك
قال الشيخ اذا كان حاضر البيع والشراء ولم يعرفه مضرة فلا كلام له في الثمن
وهذا اذا كان المبيع حيوانا واما كان جنانا واستغله سنة او اربعة فجمعه مدة
فاقام له بعد الدرك وذكر ابن يونس لقد ذكر اربعة على اربعة اوجه قال
اقام بعد ثبات الدرك فله الثمن او الضمون وان قام بعد الدرك بعد ايام فله الثمن
دون الثمن وان بعد الدرك جدا فلا كلام له في الثمن وله الضمون نص عليه ابن يونس
مسئلة الجماعة وسالته عن امراة زوجها وليها وهما ثلاث اخوات وشركة العمة
على الزوج ثم حضرها الولي بعد ان دخل بالجماعة الزوج عقد على الزوج وحضرته الزوجة
والزوج او حضرها ولم يعلم رضاه ام سخطه ثم قامت بعد الدرك تطلب ذلك الدرك
ان الزوج لم يحضرها بشيء وبقيت سنين لم تطلب شيئا وماتت ثم قام
ورثتها وطلبوا ذلك الدرك هل لهم ذلك بعد طول الزمان وكم طول المدة التي تقطع
دعواها ودعوا ورثتها فقال الشيخ كلما شرك على الزوج عند عقد النكاح
او جرت به العادة بينهم وبين اولياء المراة وفي القيام على الزوج وبورثتها
من بعدها على من اخذ الدرك من اوليائها اذا سلمت لمن اخذه وهي جارية ذات امر
عالمة بانه ما زوجوا بسخط فيما فيه طول الزمان مما لم يشر وتعلم مصالحها وان
كمال الدرك وسئل عن رجل ادعا ضاع بيد رجل وزعم انها ارض ابيه واشتهر
بالتصيير وادعا الذي بيده التصيير ذلك من ابيه حتى جاز بها عليه سنين واقام البينة
على انه استعمرها بالجماعة لها ثم قدم اخوه كان غائبا او كان كبيرا او صغيرا فاقام
البينة انها ارض ابيه واستعمرها بعد من خلا معه اخوه في الاستعمار بالجماعة
قال الشيخ انما يحكم بالجماعة على الحاضر الذي يعاين ويسكت اذ لم يعلم
انه ما اعار اذ قال الحكم بصارت الشراء او هبة على الخلاف واما مع الجماعة
وغيبوا بعد ان اشترى او وهب له او ما اشبه ذلك الدرك فلا يدرى ما يتطوع به غير
الجماعة ذلك ان يكون الحكم وارثا فيتعلق بالجماعة مع دعوى انتقال العلدك وان
لم يعلم بانتقال العلدك الى ابيه بما ابانه كان يتبرا انتقال العلدك اليه بمضي الطار
اليه فانه يحكم بالجماعة ووقع على الشروط التي وصفنا بطل الحكم ورجعت ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المحكوم عليه ومن ثم معه وان وقع على الشروط المذكورة او اشترى المحكوم عليه
بحاله الصغير او الكبير او الغائب. **وسئل** عمن خرج في سنة السبعمائة والثلاثين والخمسمائة
بعد خروجه وانقطع اثره ما الحكم في ماله وزوجته. **قال** ان غاب غيبة انقطاع بحيث لا يصل
الى خبره ولا الكتابة الى محله وانتشر خبر موته وما موضع قبره وقد حكم ابو حنيفة
ابو علي بموته اذا خرج بلاد اذا وخرج في زمان الطاعون واخر الفضلاء بقوله وحكموا به
وسئل عن الصلح بالقرب والعلة والتهنيس وغيرها من غير حد فقال لا يجوز ويتبعا
في الصلح ما ينفرد في البيوع من الجهل والغرر لقوله عليه السلام الصلح بين المسلمين جائز
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. **وسئل** الشيخ ابو اسحاق التونسي عن رجل اشترى
طعاما من رجل في سنة مخمصة وغلاء ثم هرب الذي عليه الطعام وماطل حتى خلف
الله بسنة خصب وقام صاحب الطعام على الذي رب وطالبه بقيمة الطعام حين غلا
سعره واراد الغاصب ان يعطيه الطعام. **قال** لصاحب الطعام قيمة طعامه يوم طلبه
وغلاه. **وسئل** عمن اسار فاعلى مال رجل وسرقه قال فقد اختلف في ذلك اهل
العلم منهم من رأى عليه الضمان ومنهم من قال عليه العقوبة قال واختار بعض العلماء
العقوبة. وان جنس مختص قيمته بخمسة دنانير عا وجل الاسيا هذا الرجل. وقال
ابو الحسن زيد فيمن اسار فاعلى مقدور رجل وسرقه فيها انه تارك. **وسئل** ابو اسحاق
عن رجل منعه نظر حوته ارباب في البحر اذا خافوا الغرق ورموا متاعه واخرجها قوم
او قال العاء عزب قال نعم تاربابه. وقال الليث بن سعد هو لمن اخرجها. وقال
الحسن بن الحسن البصري ان اخرجته من جوف البحر فهو لمن اخرجه. وان نصب العاء فهو
تاربابه كاللقطة. **وسئل** عن اللقطة قال ويستحب لواجد اللقطة ان يأخذها
بنية حفظها فان جاء ربها فنعم وربما يرجو بها صنعة في الموضع الذي جدوه فيه صاحبها
فان لم يجيء ربها عرف اللقطة ثلاثة اشهر ان شاء جعلها بيد امين وان شاء
تصدق بها بشرط الضمان وان شاء تملكها على كراهة على ما قال عبد الوهاب
وسئل الشيخ ابو اسحاق التونسي عمن اعيت له دابة بفلاة وتركها ايسا منها
وعلى ان يرجع اليها. فاصابها رجل واستحياها فسمع بها رب فاتاه وطلبها فلمن
تراها قال هي لربها وعليه لمستحياها نفقة ما انفق عليها وخرجه. وقال ابن
وهب ان اسلمها في موضع لو وكلا فيه احوجها وقلة ما وراءه. **وقال** الليث بن
سعد والحسن بن صالح هي لمن احياها. وان قال ربها كنت على الرجوع اليها حلف
واخذ دابته. **واجاب** الشيخ التونسي لبعض من سأله عن الدواب التي تركها عليها
يوصف بما تقدم في الموضع الذي انهزم منه بما يرى انه ترك وهاقال الا يحل اخذها
هربوا عنها او غلب عليها. **النكاح بغير الفروج** وان انه فشا واشتهر
حتى عرفه الخاص والعام بالكوفة والكعب وقد حضرت جماعة غير عدول قال انه
كان مشتهرا او فشيا قبل الدخول فان جهل ان يكون قد فشا جاهرا وما خبر في قوم ليس
فيهم عدول قال ابو عمران العاصي اذا اشتهر واستفاض ومضى قبل الدخول
اشتهاره اظاهرا في الناس بالاشكال فيه فالنكاح جائز وان لم يحضره عدول
قال ومن تكح على التفويض فمات ولم يسم المهر قال قال مالك له العيرات فقط
وقال زيد بن ثابت له صداق المثل وله العيرات. ورواه جرير وابن شهاب عن رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم. **وسئل** عمن اشترى سلعة حلالا بمال حرام والثمن عينا. اختلف في هذا
على ثلاثة اقوال الجواز مطلقا على بحيث الشراء بالمال الحرام سحنون وابن حبيب وقول ابن القاسم
مطلقا على بحيث الشراء بالمال سحنون. القول الثالث بالتفصيل بين غير وسواء على
بحيث الثمن ما يجوز وان لم يعلم جاز. **واما** شراء الخمر بعين حرام فما يجوز بحال. **وقال**
اصبغ اصبغ بن ام الزاوي وباع شيئا حراما بمال حلال اكل ما اخذه الحرام حلالا البيس بحرام
وكان الحرام حراما بيد من اخذه ان علم به جمع وابن يونس وغيرهم من غير خلاف لا يجوز وتبقا
ما شيئهم بالرواية وما رجل منهم بقرة او شاة او ناقة او غير ذلك الدواب وحلبت
وهل يقرأ او ما يضر. **قال** ان فعل ما فعل بعلم شيئه ودوابه وما حلبه في الناس من غير
تعمد فلا ضمان عليه وكذلك الحكم في هذا كالحكم في الرعاة ليس عليهم ضمان ذلك ان يعزروا
يعزروا والقول قولهم مع ايمانهم ذلك ان يشترطوا استهلاك شيئا وعليه ضمنه
سوى تعزيرا وطرحهم على شرطهم. **وسئل** عمن حلف بطلاق او اتى تأذيا على استفاد
رجل يريد السلطان قتله ظلما او يعاقبه او يحلف على مال فيسر بخلاصه من
اخذه ظلما ويحلف انه مال فقال الكل يعتبر يحلف به الذي ليعزر به مال الرجل المسلم
او يحبسه ويعذبه فما حنث عليه وان كان كذبا. **وسئل** ابو اسحاق عن الراعي
يرعى ما شيئه فيخرج فيحل شوا او كبشا او حمل من ماب الرباب فيرعى الراعي راع اخر
او حمل فلم يرد هذا الحمل الى ما شيئه وماله الى الراعي وماله الى مولى الرعاة فقتله
المأمور فعلى من ذلك الضمان. **قال** قال مالك الضمان على الامر وقال ابن ابي سلمة
المأمور ظالم وان ذلك جناية بيده. **وفي السمسار** يدعي رد الثوب ويدعي صاحب الثوب
قال **وسئل** ابو موسى عن السمسار اخذ ثوبا من صاحبه يعرضه للبيع حتى وامس
ولم يبعه فسأله رب الثوب ثوبه وادعى السمسار انه رده له وانكر صاحب الثوب
قال ان كان السمسار ادعى ذهاب الثوب فلا ضمان عليه ان ضاع الثوب عنده او اصابه
عنده عيب وكذلك ان قال رددته اليك. والقول قوله ان كان متهما ان يكون قبضه
بينة فلا يمين اصابه بينة. قاله ابن القاسم في العتبية. **وسئل** عن شهود شهدوا
لرجل بدين على رجل وابرؤوه ثم شهدوا بابراء هؤلاء حرام او من اصل حلال. **قال**
يشترك حتى يتبعا على ما ابتدعه فيه فيقضي للمشهود له وان لم يسميا شيئا
طاوعا على من يحرم فلا شيء للمشهود له. **قال** ابن زياد عن فيمن اقام البينة ان فلانا
اخذ من فلان ثوبا وابرؤوه حقه وفلان حاضر قال يجعل ذلك الثوب في وسط
الشباب ثم يحلف عليه المدعي عليه. **من اسلم الشهادة واستدعاء ارجائها**
ان يشهد البينة على حدود الشيء ان كان ربعا او عقارا او على عينه وصفته ان كان
حيوانا او على منفعة ان كان دينا ومن ابرأ طه ولعله ثم حرام او حتى يرى عينه وكل
شهادة تضمنت اجتماع امر غير مشروعة فهي كذلك حتى يشهدوا على جميع
ما ينظر اليه اجتماع الزيادة. **وسئل** ابو اسحاق عن الزيادة في الصرف او
الزيادة في الصرف والزيادة في ثمن الشقص وكذلك هبة تقرر الحيوان
والقبض وخالف عبد الملك وابن القاسم في ذلك. **الحكم في الشركاء** **وسئل**
ابو اسحاق عن الشركاء في ارض او دار او غير ذلك والورثة يريد احدهم اخذ حقه
من ذلك ويمتنع وثم صغير او غائب او موات عليه او حاضر وابا فان كان في بلد تنفذ الاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العمران هل تدخل الحيازة في ذلك أم لا فقال الباجي فيما بين هواء الدافعوام وهي ساقطة
ولا تشغل الأملاك الثابتة كالربا بالآثار والشراء وغير ذلك من الوجوه الثابتة للأملاك
فإنما تملك بها وأرضت عليه الأحكام والدهور وفيه بالربا بالدار والبيت وكذلك يجب اعتبار
قلة ما تنتفع وخفة ما ضرر نظرا إلى أن الحيازة في الدفعوام المشتركة الكائنة بين
العمران والجبال الشوامخ الشاهقة بين الدافعوام الزائدة تقرير حلوك الشرك لعدم
ما يقار بعودة في السبع ولعقد الضرر لقلة انتصابهم فلا حيازة في مثل هذا وأرضت وأرا
وهذا مخالف لأملاك العمران لكثرة نفعها ولرغبة الناس فيها **من الشفعة** **وسئل** الفقيه
التونسي رحمه الله عن شفعة الشفيع إذا وقفه على دافع أو الترك **قال** اختلف العلماء
في مدة ذلك فقيل ثلاثة أيام وقيل خمسة وعشرين وقيل ما يحتمل فيه النظر وأقصاه ذلك شهر
وأما ملك اختلف في ذلك قوله فقال مرة ثلاثة أيام وقال مرة الجمعة إلى الجمعة وقال مرة
يومين وهو أحب لأنه سبيل عند موت فلم يجب في ذلك ما يومين حاجة **حيازة الطريق** قال
أبو إسحاق التونسي سئل سحنون عن حيازة الطريق والسكة التي تقطع ذعو الفرعي
فيه قال خمسة وأربعين سنة **وأما** ذكر الحيازة الطريق وقيل تسعة أذراع وقيل عشرة
أذراع **من دفاع** **قال** أبو إسحاق سئل سحنون عن رجل حلف أمام غير عدل هل يلزمه دفاعه
قال لا إعادة عليه أما بلغك قوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر دفاع وتبين الناس ورأى أن حجت
ذنوب دفاع وذنوب الناس من أعمالهم وسلم فإن كان عدلا وخيارا لنت سيئاتهم حسناتهم
وإنما لا يصح وأجبر الموم خلف وملا كما لا يصح مع جاهل قال سحنون **من الزكاة**
وزكاة العلصمة قال أبو إسحاق سئل سحنون عن زكاة قطانية العلصمة غير مستزرع
قال أبو القاسم لا تؤكل استحبابا وقال أبو وهب وابن نافع تؤكل وخبر أبي عبد الله في حاجبه
أن مالكا قال تزكى العلصمة إلى الرأس وأرض ومع وتزكى وردت إلى البدن الحلب **وقال** أبو بكر
العلصمة غير ملك ضعيفة والواد أدنى الزوج مرة واحدة وهي الزكاة وقال الشعبي
ضعيفة الزكاة استخراج فضلات الحرام وإحسان الحلال **شورة** دفاع زواج قال أبو
إسحاق التونسي وسئل أبو عبد الله محمد بن سعيد بن سعيد بن حكم عما اشترى الزوج واستكتبه
على نفسه دورا من أنه تم تنازعه العراق في المشاركة معه في ذلك أو ماتت الزوجة ثم قام
وارثها على الزوج يدعي شركة الزوجة مع زوجها قال يحرم الشركة فيما لا يعلم أصله
والشرع مهمل والعلماء أكرم الزوجين بالشركة بغير القضاء سببا بالبينة العادلة
أو قرائن تدل على الشركة بينهما وهو كالحكام الذي أوجبوا الشركة بينهما في ذلك قياس
معتبر وجوه المعاونة على العمل حتى استفادوا أما لا وعلى ذلك بالبينة من سحابتهما
معا وكذلك ولم ينفرد بها أحدهما دون صاحبه بصنعة أو تجارة فإن شهدت البينة للزوج
بذلك فهو له خاصة وإن شهدت للمرأة أنها كانت تعمل به فهو لها خاصة وإن احتمل
وظهر العمل والسعاية بينهما الرجل يشغله والمرأة يشغلها فيهما شريكان على ما يعرف
وعادة البلد فهذا هو القياس المعتدل وأما ما أشكل أمره وجهل أصله ولم يعلم مصيره
إلى الزوج والزوجة فلا يشتري أحدهما دون صاحبه وإن جهلت البينة أصل الشيء
ولم تبين ما شهدت فيه إن كان مالا لا يعلم وداران أو دار أنا ما حرمها أو حيوانا ما صفتها
فلا بد من تحديد الدور وبيان صغير والصفة في الحيوان وما يعبر لفظ الشهادة المطلقة
ولا اختلاف فيه **استطلاع الشيء المسروق** وسئل الفقيه التونسي رحمه الله

عمر

عمر سرق له شيء وغاب ولم يعد له خبر أو الجاه الحال الذي هلك ماله عسى أن يستظهر به الشيء
المسروق له فما زال يبحث على شيء حتى ظهر فيقبل على السارق فيرد كلما فوت ربح الشيء
على شيء الذي خشي عليه أن السارق هو الذي تسبب في إتلاف الشيء المسروق والمتسبب
كالمباشر شرعا هذا مذهب أبي القاسم وهذه المسألة ظاهرة في الشرع ومن العروة
قال أبو القاسم في الغاصب يهب ما غصب وأنكره الموهوب له أن الغاصب أولى
فإن عزم الغاصب رجع على الموهوب له مع أن الغاصب لم يتلفه وإنما تسبب في إتلافه
وقال في الظالم أحق أن يحمل عليه والغاصب هو المتسبب في إتلاف ذلك **وقال** في كتاب
المديان إن الورثة أو الوصي إذا تقاضى بعض الغرماء وعلموا أن غيرهم يرجعون على
الورثة أو على الوصي أنهم متسببون في إتلاف ذلك وإن يكونوا غرماء فيرجع الغرماء
حاضرون على الذي أتلفوا المال **ومن** له في كتاب ما استحق فاق في دفاع جواب في الذكر
ثم قدم دفاع فأخبر أنه رجع على أجنبي آخر المتسبب في إتلاف أي كان أخوه مليا وراجع
على المتسلط ويقدر التفسير أيا وفعت في العروة لأبي القاسم على أن المتسبب كالمباشر
من دار سارقا على مال رجل أو مطرح وسرق **وفي** كتاب الغصب **قال** أبو يونس قال أبو أبي
زيد أن من دار سارقا على مقصود رجل أو ماله أن الدار يضمن مع أنه لم يأكل شيئا وإنما تسبب
في إتلاف وذكر أبو يونس أيضا في سلطان أذن رجلا على آخر متاع رجل آخر فدخل الرجل مكانه
وأخذ الذي ودفعه لهذا السلطان أن الرجل الذي أخذ المتاع يوخذ به ويغرمه لربه أنه تسبب في
إتلافه وأن الذي أذن له هذا أدنى العكس وعسى غير العكس **من** **قال** في كتاب الجهاد في حرز **وفي**
في القاسم والشراء الرجل وهو ما كنت أن المشتري يرجع على الرجل الذي بيع بالثمن
لأجل سكوته حتى أتلف مال المشتري **قال** أبو يونس وهذه المسألة حجة على من
سكت حتى أوجب سكوته إتلاف شيء أنه يضمنه والصارع المسألة المتقدمة
سكت حتى أتلف المال ماله على ما سرق له وأوردت هذه المسألة حجة على مسألة
السارق وما سبب أنه ظالم وقد قال الواقع مسائل كثيرة أن الظالم أحق أن يحمل عليه وما سبب
في البلاد السابقة **في المسلم يؤاجر نفسه من الذمي** سئل عن الذي الشيخ أبو إسحاق
وقال قال مالك يعاقب المسلم ويتصدق عليه بالأجرة وعلى وجه البلا يعود لأن
ذلك مذلة للمسلمين وإهانة والكفر أولى بالإهانة ومن اعتاد ذلك فيشتد ذلك وأما
منه ساقطة شرعا **تفسير المثقال** المذكور في الفقه وأسمائه وسئل الشيخ أبو
إسحاق عما يكتال به في البيوع **فقال** القسط نصف الصاع والصاع أربعة أمداد
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر أوقية والقسط خمسة
عشر صاعا والفرق ثلاثة أوسق والوسق ستون صاعا والذرق أربعة وعشرون وسقا
وثمانية وأربعون ستة وثلاث والوسق ستون صاعا والذرق أربعة وعشرون وسقا
وثمانية والخمسة آلاف وسق التي تجب فيها الزكاة وهي ألف مد وثمانية مد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم والوسق ستة أصواع والصواع اثنا عشر مدا بمد عليه السلام وقال
أبو عبيد وزن مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث أجمع على أهل هذا أهل الحرمين
مكة وحرم المدينة وإليه رجع أبو يوسف حين ناظر مالكا في ذلك بين يدي هارون
الرشيد وقال أهل العراق مد النبي صلى الله عليه وسلم وزن رطلان والرطل ثمانية وعشرون
ومائة درهم كيلا وذلك الكيل ستة دوانق وكل دانق عشر حبات وثلث الحبة

امو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل عشرة دراهم الكيل سبعة مثاقيل وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم كيلا. ودرهم الكيل
اربعة وستون حبة وهي ستة دوانق. والدينار اربعة وعشرون قيراطا وفي كل قيراط
اربعة حبات وثلث الحبة فتامل ذلك وقف عليه **مر النكاح** والحكم فيمن اشتبه اوليته
فسئل الفقيه ابو العباس احمد بن محمد بن مغيث رحمه الله واذا قبض كتاب نفر اشتبه
السبق واخرجت به الى زوجها وزعمت ان اباها لم يجهزها بنفقة وكلفته فقال اذا كان زوجها
حيا فالقول قوله مع يمينه للمعطي الزوج. وان كان ميتا فالشيء وان لم يكن لها زوج
جهز فيما وقف على ابيها فلا يمين عليه لها وهو الحكم عندنا. وفي ذلك خلاف بين اصحابنا فمنهم
من اوجب عليه اليمين بعد ان تعرف بان جلف اباه فهو عاق ومنهم من لم يوجبه عليه
واذا اخذ مما باكثر من نقدها ثم ادعى انه زاد على نقدها انه عارية لها قال ان قام عليه
قبل انقضاء السنة ويوم البناء فالقول قوله بلا يمين لان هذا امر قد عرف وفعل ذلك
وان قام بعد العام لم يلتفت الى قوله ذلك يكون اشهر حين التجهيز ان اراد عارية لها
او يشهد على ما جهزها به كله انه عارية وان لم يشهد حين التجهيز فالقول قوله لانه
المتعارف عند الناس في عرفهم وان تلف ذلك الذي ادعى انه عارية فاضمن فيه على ابيه قبل
رشدها. وان تلف بعد رشدها وعلمها ان ذلك الذي ادعى انه عارية فتضمنه وان مات ابوها
وقام الورثة على ابنته بذلك الذي ادعى فلهم ذلك او قيمته اذا كانت قيمة عدل وسداد
قاله القاضي ابو بكر بن محمد بن عمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عبد الله القرشي المعيطي
وان ادعت المراة ان زوجها غيب شورتها وانكر فعليه اليمين انه ما غيب لها شيئا و
لا يقبل له عفو في التجهيز ان شورتها طرت اليه وقبضته فان لم يكن ضمانه في حين
اخراجه فيضمنه **انفاق ماله غلة** والدور والارضين والحيوان والسوائط
والقضي في ذلك. وسئل ابو اسحاق عن انفاق ماله غلة والحكم في ذلك فقال ملك
لا يجب انفاق ماله غلة الا بعد اثبات البينة وثبوتها ويوم الاشهاد عليه
باحضار منافعه وتخريج البينة او ملي جواز يدفع به عن نفسه ما ثبت عليه صاحبه
فان عجز وجب ايقاف ما فيه الدعوى وقف يمنع الاحداث والتصرف في الشيء الموقوف
حتى يقضى به لمن هو له والضمان مع هو له اذا كان المشتري او الوارث من المشتري
او الموهوب له والمشتري وهذا الذي كان الذي بالغصب والتعدي واما ان ادعى
ذلك الذي غاصب او من وارث الغاصب او من وهب له الغاصب فان اثبت المدعي ان
ذلك اصله او ما فيه او جزء فحينئذ وجب عليه وله الغلة ويوم اوجب له فيه التمييز
ويوم وقع بيده وهو في يده وله شركاء ما سكن وما زرع ان كان المدعا عليه على الحال وان
لم يعلم واختلف في وجوب الكراء فيما سكن فقط او حرث ونصيب المدعي **قال** ابن
القاسم كما قرأ عليه لانه يقول لو علمت بدعي خطيه وقال عيسى بن دينار عن ابن
القاسم عليه الكراء وهذا الجواب ابن العطار في احكامه. **انقضى اهل الغصب**
والتعدي والسرقة قال محمد بن المجسر ومن غصب سلعة او سرقها او نهبها او استلاها
واقر بذلك او قامت عليه بينة فاختلف رب السلعة والغاصب والسارق والناهب
فالقول قول رب السلعة مع يمينه بعد ان يحلف سلعته وما غصب له او سرق او
نهب عليه ويحلف على صفة تلك وتقوم السلعة او الشيء على تلك الصفة ويغرم
قيمة السلعة او الشيء هذا مذهب مالك. **وفي** رواية ابن القاسم عن مالك فيمن انتهبت

مرجل

مرجل صنع فيها مال والصفة

وانعقد عليه النكاح او اخرجها به عند نكاحها وقبضته او لم تقبضه حتى مات الزوج
فيورثها ولا يبطل موتها لانه من باب المعاوضة بما انكح الزوج عليه وكذا الذي ما اعطته هي
لوليها واشهد عليه وقبضه ورده اليها بعد الاشهاد بانه اعاره لها فالوجهان جائزان
والحكم فيهما واحد انظر الوثائق المجموعة **وسئل** عن اجارة السمسار اذا وقعت في فلانة
بين الغنيا بغير او ردت السلعة بعيب هل تثبت في فلانة او تسقط فقال في المذهب
وسبب الخلاف في ذلك فلانة هل هي انحلال البيع او استئناف بيع فمن قال انها انحلال البيع قال ان
السمسار في ذلك جائز. ومن قال هي بيع مستئنف لا يجوز ذلك وكذا الذي اذا ردت السلعة بالعيب
ولم يدلس البائع فلا يجوز ذلك وان دلس بالعيب فانه لا يجوز ذلك وهكذا نص عليه في الجواهر
للمشايخ **وسئل** عن صام رمضان ولم يصل هل يجزيه صومه ام لا قال لا يجزيه لان الصوم
كالاعتكاف لا يكون الا بصلاة قيل له فان اجتنب غسل الله وصام بغير صلاة قال يفتسل
ويدعا وزجر الامثاله. وقال ابن شهاب لا يجزيه صومه وعليه كفارة لكل يوم لم يصله
فان لم يقض ما لم يصله فقد هذا هو الصحيح من المذهب فلت ان ابن اصام وهو جنب
ايجزيه ام لا قال ان لم يحتلم ولم يقدر على الاستغسال قال وقال ابن رشد البيان والتحصيل
يجزيه صومه وان وجد الماء قال ولو صام رمضان كله لم يصل فيه خلاف المعتبر وبقض
الصلوة وهو نص الجوابات للمشايخ **فرجم بما حرام** او بمسئلة. وسئل عمن جمع بمال حرام
او بالمسئلة والتكفيف عن الناس ايجزيه الحج ويغرم المال وقال هذا مذهب
الشافعي وقال مالك لا يجزيه قال وقول الشافعي اقرب. **واما** جمع بالمسئلة قال محمد
بن مسلمة ليس كذلك وامر الله ان يحج بيته. **وقال** ملك خير الناس من اخذ نفسه **فلت**
قال وسرت الطريق وكثر اللصوص قال او قطع الطريق يمنع التخلف. قال اقبل ملك
زمانا ان ذلك عذر ثم رجع قبل موته بيسير وقال لا يعذر بالخوف والفقر واستطاع
الحج فلا عذر له والحج عليه واجب قال ابن عبد وس وانما قال ملك ذلك من المدينة
الى مكة. واما اهل الافاق والبعيدة بها بما يجب الحج والترك لكثرة اللصوص
وقلة السلامة **وسئل** عمن حلف بالحرام قال النخعي في التبصرة من حلف بالحرام ان قال
اردت به الطلاق قال قال ابن حبيب منذر عن مالك انه طلقة واحدة بائنة ان كانت
مدخولا بها **وقال** عبد العزيز بن ابي سلمة في كتاب ابن سحنون جملة على واحدة
رجعية ان كان بعد الدخول وفيه خلاف بين العلماء انظر التنبيه **من حلف** ان لا يكلم
فلانا فحلف فاشار اليه وسئل الشيخ عمن حلف ان لا يكلم فلانا فاشار اليه فقال
قال ملك وابن القاسم وابن حبيب انه يحنث وسواء كان المحلوف عليهم احدا وجميعها
وقال ابن القاسم في المجموعة لا يحنث والظاهر القول الاول لان يمينه بالاشارة
ما يحصل بالكتابة فجعل هذا الكتابة ذلك اشارة سواء **وسئل** عمن حلف بالايمان اللازمة
قال محمد بن مسلمة تلزمه صوفية ثلث ماله والمشهور الحج وعتق ثلث رقيقه وطلقة
واحدة وقال ابن وهب طلقة واحدة على وجه الزرع لا على وجه الفقه وقال ربيعة بن عبد
الرحمن والحكم بن عيينة الطلاق عليه وما انتهى عليه وما انتهى عند ذلك ايمان ذلك كلها امر الله بهذا

رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستعسر ابن القاسم له كطلقة واحدة وقال سحنون لا شيء عليه وقال محمد إن قال لتلزمني طلاق
امرأتي فلا أنتم بلفظ اللزوم وإما إن رجع ذلك وقال إن إيمان كلها تلزمني ولم يفسر من
أيمان شيئا فلا شيء عليه. وقد أفتى ابن وهب في هذه المسألة لرجل سأله عنها بمختصر
ملك. وقال ابن وهب للسائل بل إن لم تنو شيئا من أيمان فلا شيء عليك وردّ عليه ملك
وقال لم أفتيت هذا الفتيا فقال له يا أبا عبد الله شيء لم تجده في كتاب الله ولا في سنة
رسول الله ولا روي عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت
مالك رحمه الله ولم يزد عليه شيئا وهذه واجبة محمد بن سحنون وسئل عما إذا طلق الرجل
لولايته ولم تقبضه حتى مات فقال يرثها لأنه من باب المعاوضة وعليه نكح الزوج
وإن كتبه على نفسه احتياطا من طلق بعد الدخول أو بموت ويقطع النزاع في مقدار تلك
الشورة فيرث المرأة ولا ترجع إلى المعطي بوجه فإن قيل وإن كانت العطية مشترطة
في عقد النكاح والزوج إنما أنكح من أجلها وزاد في الصداق وأجاز الذي العطية ولو صالحه
الزوج أو كسر النكاح وأسقط لم تبطل بالطلاق ولا يفسخ النكاح ولم ترجع العطية
إذ ليست الشورة والعطية نحلة للبضع وإنما هي عطية للزوج وليس الزوج يشترطها
وإنما زاد في الصداق وأجله كما زاد بجمال المرأة ومالها وإنما كانت حاجة في الحديث نكح
المرأة لثلاث. وقال إن النحلة محمولة على باب المعاوضة وهي غلط من كتبه فإذا
وقع الطلاق أو الموت فلا تبطل العطية وإنما هي خالصة للمرأة فلا وجه بالقول إن ماله
يشتهر حين خروج النحلة إنها مستحقة لولايته فله ما تحلى به وإن لم يشترط ذلك
فلا ترجع إليه بحال هذا الذي قضى أصول العروة. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الزوج
وأبو عمر ابن القاسم وغيرهما من الشيوخ وهذا كانت الفتيا عندنا فأما ذكر الذي
ما يعطيه الزوج لزوجته عند عقد النكاح من حلي أو ثياب يطيب بها نفسها ويستحلها
موتها ثم فارقها أو مات عنها قبل الدخول فما أعطاه لها فهو لها إن قبضته
وحازته وأقبضها عليه لورثة زوجها وكذلك الذي أعطاها وهو ما يعطى لولي المرأة حين عقد
النكاح وفيه تفصيل قبل الدخول وبعده. وسئل ابن عبد السلام عمن حلف بالأيمان
اللازمة قال وتذكر استعمال أهل الزمان لها وقيل إن ذلك بنحو ثلاث مائة وخمسين
سنة وأوجب لمن تقدم عليه كلاما وقد اضطرب أرى المفتين اضطرابا شديدا
فنقل بعض العلماء عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال لا يلزم الحالف بها إذا استعمال
بالله وبه قال ابن عبد البر والذي رأيته له أيضا قال تلزمه كفارة اليمين بالله وهذا هو
الصحيح ومذهبه وذكر أبو بكر الطرطوشي وأبو بكر بن العربي والشافعي أن عليه
ثلاث كفارات وجمهور الشيوخ على ما في الكتاب ثم اختلاف في الطلاق واللازم
الواقع بسبب هذا اليمين يحكى عن الشيخ أحمد بن عبد العلي أنه قال طلقة واحدة
بائنة وقالت جماعة طلقة رجعية. وحكى المازري عن الشيخ أبي القاسم السيوري
أنه أفتى بنقض قضاء قاض قضى بلزومه واحدة. قال المازري لضعفه واستضعفت
جماعة دخول كفارة الظهار فيه. وسئل عمن حلف بالقرآن قال قال ابن الحاجب كما شيء
عليه وقال علماء زياد عليه كفارة لأهل الآية. وسئل ابن عبد السلام عن الفقيه
وهي وقال أحلف أو أقسم أو أعزم أو أسألك بالله. قال الشيخ ظاهر كلام المؤلف
أن يمين بالله خلاف أن عليه الكفارة وإنما الخلاف إذا تجرد اللفظ من غير زيادة بالله قال

ابن

ابن يونس بالله وكانوا يمينا فلا كفارة عليه وحكى بعض العلماء أن سحنون والسلمانية
في القائل أقسم بالله أو أعزم بالله أو أشهد بالله أنه لا شيء عليه. وفي كتاب ابن المواز
فيمن قال الرجل أعزم عليك بالله إن تفعل كذا أو فعله فلا شيء عليهما معا. وقال ابن حبيب
وقال الرجل أعزم عليك بالله إن تفعل كذا فهو كمن قال له أسألك بالله فيفعله
أو يجيبه إلا أن يخرج معصية قال وهو قول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به
والأرحام. قال وكذلك إن سئل بالجيم فإن يفعل فلا كفارة على أحد منهما. ومن هذا
المعنى دعوى الله إلا ما فعلت كذا. وسئل ابن شاس عن مال الغاصب فأجاب
فيه بنحو ما بيانه فيما وظن عنه. وسئل عن حكم مال الغاصب وشبهه
من تشريع وغالب وما جرى فيه والغلاء وعند الوجوه وما وصلها وما لكها وتربيا
منظوما فاعمل بها ولا تنكر منه موسوما فليس يخلو إما من وجوه ثلاثة يجوز ومكروه
فإن كان غالبه حلالا جوز ولا تستثنى فيه حلالا. هذا هو الصحيح عن ابن القاسم وهو
الفقه أيضا عند أهل الحال. وابن وهب فيه بالكراهة خذه بلا استحسان والتزاهة
وقيل بالمنع وذا الأصح. وذا استوى ذا ماله ومنتج فإن كان الحرام منه الغالب
عليه فاجتنبه حكم بسائط الأثاث. وقال مالك الكراهة ابن القاسم. والصحيح منعه والمانع
وإن كان جميعه غير الحرام أو عرفت منه على التمام فقيل ممنوع على الإطلاق
وقيل بالعكس فجوز وقال. وقيل إن عامله بالعجمة فجائز وعكسه بالعجمة
وقيل إن عامله بالمال بعينه فامنع وإن بالمال وغير عين الغالب جوز مطلقا وليس
فيه عندي ممتنعا. هذا الذي قاله سحنون. وابن حبيب فيه مكنون. تخصيص قوله
إن شاء من غير تخيير والتباس. وسئل عنه ابن رشد فأجاب بنحو
ما بيانه فيما وظن عنه وقال. معاملة إن تيسر في حل ماله حلال حلال
ليس فيه مانع. وقال ابن وهب بالكراهة بينها. لا صحيح محتاطا لأجل التجارة
وإن كان جل المال فاعلم محرما. فصحيح وإن يجيء فقول ابن القاسم. وإن يخرج في المال
حل فإنه حرام علما فإنه لحل حاجة. وقيل يجوز إن يعامل بقيمة من غير محابات
على رأي عالم. وقيل ما نال له بالأرث وبالعطاء. ومبتاعه فاقبل وبالعقل إن حرم
وفسوغه إن يعد وإن يرى بينهم. فجز واتبع لا تحتمل لومة لائم. وهذا الخلاف كله
عن جميعهم. إذا معصوب فروات ليس يقلع. وإن كان معصوب محاله لم يفت. ولم
يختلف أنه في الحضر لازم. روي في الأرض وأحكم شرحه. سلبل ابن رشد في العلا
والمعارج. وسئل ابن رشد عن شهادة السماع وعن صفة أدائها فإن لم يوجد
الشاهد على هذه الصفة لم تقبل منه وصفة أدائها أن تقول البينة سمعناه
سماعا وأشهدنا أنه مستفيض على طول الزمان وحدوثه على السنة أهل
العدل وغيرهم أن هذا الملك هو لفلان بن فلان وأنه لم يخرجه منه ولا زال عن ملكه
بوجه من الوجوه ويبيع وأحرقته وأحبس إلى إيقاع شهادتهم هذه فإن أدوها
هكذا جازت ويحلف يمين استحقاق وإن يستحقه إذا بعد عينه قاله ابن المواز
وقال التونسي إن بذو يمين استحقاق وقاله القنيطي وقال سحنون بنفس
الشهادة يخرج الملك من يده ويأتي عليه. وأما المسائل التي تجوز فيها شهادة
السماع ذكرها الشيخان ابن رشد وابن شاس نظما فقال ابن شاس شهادة السماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ساحل البحر جائز. وفي الدار والدابة والسلاح والخمر. وفي النكاح وفي تقديم القضاة وفي
تقديم الملك والموت بالغيبة. وفي العدالة والتجريح جائز. وفي الوالدة ثم الحمل الذكر
وفي الحياة والسلام وفي الدابة تباع فاستمع. وبالكفر والرجم والعتق. وفي الرضاع
والشفعة التي التونسي كما جاء في الحجر. وعن العيشة أي أهل العلم فاعلمن
فيه خوف والعقم والسادة والنظر. عن الأمر بن: أيا ساكنا عما ينفع حكمه. وينبت
سمعاه من علم باطنه. وفي العزل والتجريح والكفر بعدي. وفي سعة أو ضرر الدين
كله. وفي البيع والحاضر والصرفات. والإضاع وخلع والنكاح وحله. وفي
أو قسمة تنسب وولاية وموت. وحل والنفر بأهله. فزوجتها عشر من بعد واحد
تراعى على جمع ظل الفقيه ونبله. ومنه البيات والوصية فاعلم. وملك قديم قد
يظن مثله. ومنه ولاية ومنه حوالة. ومنه ذهاب وقبض لمثله. أي تضم العشر من
من بعد واحد. واتبعته سنة تماما لفعله. وعتق وأشرد الولاء وصدقة
وفتل تخريف وهو آخر ظهره. وسئل الشيخ أبو إسحاق عمن قال الرجل بع سلعتك
من فلان فإنه ثقة أو قال له ملي وقال له ربح السلعة غبن فيه أو غبن ملي وقال
يرجع على من غبن بين سلعته وهكذا في أجوبة الفروسي وكذا الذي قال له قل له
هذه الدراهم أو بعني الدينار وقال له كسبه فوجدها زائفة أو ردية خير الذي ذهب
غرم. وسئل عن باع مال ابنه الصغير قال المال يكون البيع قبل القسمة أو
بعدها فإن كان بعد القسمة فعلى ثلاثة أوجه إن باعه على وجه السداد والبيع
ماض وبه قال في كتاب القسمة والمدونة. وإن كان البيع على غير سداد فسخ البيع
ورد ذهاب الثمن كان غاصب وبه قال في كتاب الرهون من المدونة وقاله في كتاب
العتق الثاني حيث قال ولا يجوز للأب أن يتلف مال ابنه الصغير واختلف إذا اشترى
سلعة في بيع ذهاب هل يحمل على السداد أو الفساد. وقيل إن كان للأب مال فلا يجوز له
وإن لم يكن للأب مال جاز له وهكذا في منتخب ذهاب كما. وسئل عمن اشترى قبرا
وعليه سرج أو بعلا وعليه سرداعة أو دارا أو بيت وعليه قفل فإن الذي
للبائع ذهاب يستثنيه المبتاع قال قاله عمر بن موسى في أجوبة الفروسي وقاله أبو
محمد بن أبي زيد في كتاب الفصول إلا فإن الذي كله للبائع ذهاب يشترطه المبتاع وقال
في المدونة وما كان في أبواب البيع من خشب أو مصراع أو جص منقوش
فهو الذي كله للبائع ذهاب يشترطه المبتاع قال صاحب النوادر ومشتري الدابة
ليس له سرج وإن جاء وإذا اختلف فإن كان في الغرب فهي للبائع وإن كان بعد الطول
فهي للمشتري. وسئل عمن اشترى شيئا حلالا أو حراما أو شيئا حراما أو حلالا
والثمن غيب قال في الذي ثلاثة أقوال الجواز مطلقا علم بخبث الثمن أو لا قاله ابن
حبيب. وقيل بالكراهة مطلقا علم بخبث الثمن أو لم يعلم قاله سحنون. القول
الثالث بالتفصيل لأبي عبيد وسراء علم بخبث الثمن لا يجوز قاله ابن سحنون. وإن جهل
يجوز. وأما شراء الحرام بغير حرام فلا يجوز جملة. وقال الحميدي نصر الداودي
وباع شيئا حراما بشيء حلال كان ما اختر في الحلال الحرام حلالا لا يسير بحرام وكان الحرام
حراما بيد من اختر إن علم به. ونص عليه ابن يونس هكذا. وسئل عن بيع النصيب
المجهول والميراث وغيره وفي كتاب الفصول وأجوبة الفروسي من باع سهمه

من

والميراث أو غيره ولم يعلم قدره قال هذا بيع شيء مجهول يتفاوت فيه الغبن لا يجوز بيعه حتى
تستوي فيه معرفة البائع والمبتاع فإن عرفه البائع. وفي المبتاع فذا الذي البيع غير
جائز يفسخ وهو نص المدونة في كتاب الهبة وقال في كتاب القسمة إجمالا معا أو جهله
أحدهما يمنع حتى يعتدلا ويستوي باع معرفته ومتى عرفه أحدهما أو لم يعرفه ظاهر
لم يجز وفسخ البيع وقاله في أول كتاب الصلح من المدونة حيث قال إن جهلاه معا أو
جهله أحدهما معا حتى يعتدلا في المعرفة فإن عرفه أحدهما لم يجز وفسخ البيع قال
وكذا الذي اليتيم والمرأة إجمالا نصيبهما ولم يعرفا قدر التركة وما بلغها أنه لا يجوز بيعهما
وإما علمهما الأمر الصلح يتفاوت فيه ما يتفاوت في البيع من الجهل والغرر والبيع مردود والصلح
كذا الذي انظر أول كتاب الصلح والمدونة فإن وقع ونزل فسخ ما لم يفت وهذا فيما عدا
الدور والدار خيار وأما الدور والدار خيار لا يفسخها طول الزمان وقاله في كتاب
بيوع الفاسدة والمدونة وكتاب الهبات وقال محمد وأصبغ ذهاب الذي جدا
كالعشر سنة وأنه فوت والبناء والغرس والهبة والصدقة فوت. وسئل عن
الغبن قال اختلف العلماء في قدر الغبن الذي يجب فيه الخيار واختار العلماء على أن ما جاوزه
وأن العشر التفاوت بين التجار فما يتعاطى الناس بمثله فلا كلام لمن وقع به. ومنهم
وجمع بالثلث وقال الذي بلغ الغبن الثلث فهو كثير يرد به إن ثبت بالبينة
يرجع به صاحبه وقال أبو الحسن اللخمي وبيوع الفاسدة إن الغبن بالثلث يفسخ به
البيع قاله القاضي عبد الوهاب في التلقين وقاله ابن أبي زيد في النوادر وأبو محرز بن
الغرب في أحكام القرآن وقال أبو حامد الغزالي في كتاب ذهاب جاء ذهب بعض العلماء
إلى أن الغبن ليس بمحدود وهو تضييع المال من غير أجر وجاء في الخبر الصحيح أن الغبن
لا محدود وإما جور فإذا كان لا محدود وإما جور فوجب الرد بالغبن بالاتفاق. وسئل
عمن باع أو اعتق أو طلق بكرها وغلبة قال قال صاحب النوادر وباع شيئا خوف الشيء
بالقهر والغلبة إذا كان المشتري ذوي الشر والانتفاع والغدر واشترى شيئا
وزعم البائع أن الذي البيع جور فإن شرع ويستعينه وهو مجبر بغير علم ضرر لو امتنع
والبيع مفسوخ وورثة البائع يحتاجه في القيام على المشتري وكذا الذي إذا الجبر
على عتق عبده أو طلاق امرأته فمن أجبر على عتق وطلاق فإنه يلزمه إذا وقع البيع أو
العتق أو الطلاق بالإكراه بالسيف أو الضرب أو التهديد وضرب الذي بالبينة وإنه يلزمه
شيء وذا الذي وقاله اللخمي. وسئل أبو إسحاق عمن اشترى شيئا فقبله وقال له البائع
أرجئك بالثمن يوم كذا وكذا فلا يقدر البيع لا يجوز. وفي المدونة وما يجوز ذهاب على أنه
متى جاء بالثمن فهي له يجوز إنه بيع وسلف. وقال ابن يونس روى ابن القاسم عن مالك في
سماع أشهب إن وقت البيع بيوم أو بناء أو عرس فإنه يرد إلا القيمة بالغة
ما بلغت. وقال اللخمي يجوز إن يضرب الذي أجلا أو أقاما فإن أتى جئتك بالثمن
وقت كذا فلا يكون قبل ذهاب أجل بينه. وسئل البيوع الفاسدة وذهاب قاله في البائع
بالمشتري وبعد ذهاب حكم حكم البيوع الفاسدة وجعلها كمسألة الربا إذا قال
الرجل للرجل أربا أنتك بعدي الأجل كذا فالربا لك فالربا فقال ابن يونس قبل ذهاب أجل بينه
قبل الربا وبعد ذهاب أجل حكم حكم البيع الفاسد وقال أبو بكر عبد الرحمن من الفقهاء
السبعة لا يجوز سواء جرى الذي أجلا أم لا وقاله ابن حبيب وحكى القاسم بن الكاتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن شبلون نحو قول اللخمي وقال بعض اصحابنا انما يتعقد به البيع بعد ما حل واما قبل
ما حل فهو رهن على ملك الراهن والمسئلتان سواء لان قوله متى جئت بالثمن الى اجل كذا
فهو احق به كقوله ان اتيتك بالثمن الى اجل كذا فهو وفاق بين القولين وكانه لم يعلق
ما بعد ما حل فهو كقوله في الرهن **وسئل** عن البيع على المغصوب اذا باع حاضر
عليه وهو احكام ابن العربي ان بيع الحاضر في مال اليتيم جائز وما حل فيه قوله تعالى سئلوك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقال عليه السلام وكل ما تؤدب به ولدك فعليك ان تؤدب
به يتيمك فهذا دليل جواز نظر الحاضر وما يتم الذكر وما نشر وفي كتاب منتخب الاحكام
قال مطرف وابن الماجشون وليس لليتيم الرجوع اذا كان البيع صحيح وقالت طائفة
مجاعة ومخمصة وخوف على ما يتلف فقد قال بعض العلماء يرفع عنهم التخيير ليميز
انفسهم ومن تلف في مخمصة مريضا وباع لمصلحة او حياة لنفسه وسدد للموضع
فذلك البيع جائز **وقال** احمد بن سعيد الهسني وفي كتاب الغصوب ابن ابي زيد ان باع
والعبد ذاهب والرجل الصالح من القبيلة والجار الخمس اذا باع احدهم على يتيم ان البيع
نافذ ما لم اذا وقع البيع على الوجه الصحيح وقال ابن القاسم في كتاب الرهون التاسي
والبرونة ان الحاضر يقبل قوله في فعله وفي كتاب الغصوب قال سحنون اذا كان احدهم
وباعوا كبير واخرين صغار وكان الكبير يحتمل لهم على وجه النظر عليهم فما باعه الكبير
على الغرماء الصغار على وجه المصلحة فالبيع نافذ ما لم **وسئل** عن الوديعة وقال
ابو الحسن اللخمي ولو قال المودع للمودع اقبل عليك فقال اقبل عليك فقبلت
لم يضمن قال ولو قال له اجعله في فرن فجعله في مطل ضمن ولو قال له اجعله في
مطل فجعله في اناء فجاء لم يضمن بريد لانه خالف الرسالة بقصد من قبله في نفسه
وهو المطل ولو قال له اجعله في مطل فجعله في مثله لم يضمن ولو لقيه في غير بيته
فقال له اجعله في كيسه فجعله في كمه او جيبه ضمن وان قال له في كمك فجعله في
كيسه او في عمامته وان قال له اجعله في عمامتك فجعله في كيسه لم يضمن وان لم يشترط
حيث يجعله فجعله في كمه او في عمامته لم يضمن وفي جعله في الجيب ظ **وقال**
ابن رشد في العتبية اذا بعث اليه وهو في العسكر او في مجلس فجعله على غلبه
فذهبت لم يضمن بريد اذا جعله هناك يحضرنا وهو اغلب **وسئل** عن بيع النجاسة
يجوز في بيع الرجيع وما زال ما يجوز في النجاسة **وسئل** عن بيع الكلاب واختلاف
في بيع الكلب المعلم وانتفاعه وسبب الخلاف جواز الانتفاع بالكلب والزليس
فيه منفعة فلا يجوز بيعه لانه واكل المال بالباطل والزاد في انتفاعه جاز ما انتفاع
به وتقرر ان من جملة منافعه اكله واكله منهي عنه لانه داخل في النهي عن اكل ذي ناب
من السباع حرام على قول من قال ان اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومن منافعه
ما مطلقا به وحراسة الزرع والضرع واما حراسة الدور فكذا فيه وما ساوا
اذا الزرع بعضهم ومنعه بعضهم لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيت فيه
تماثيل ومذهب البغداديين المنع وقال الوثار الكلب الحارس للديار لا يجوز
انتفاعه لان المنسك والصبيان الصغار يطرقون الديار فيروعونهم ويخوفونهم
وايضا لا يبيح الشرع تسليطه على ما نهى قبل ان يسرق ولو سرق ما كانت عقوبته
تسليط الكلب وقد يؤدي الى تلف النفس ويجوز بيعه لان البيع معاوضة عن

جملة

جملة منافعه واصل القيمة ملا تلزم فاتله لانها مجهولة قبل الذكاة فيها
ليس له اجل في البيع كما يلزم من اتلاف توبا وهذا انتهى العلزوي **وسئل** عن
بيع الصور فالممنوع انتفاع اولها الاحاديث الواردة في ذلك ووجه العموم
مدعاء الممنوع ومنع البيع لانه معاوضة على ما لا ينتفع به **وسئل** عن الجواب
فقال ابو عبد الله العلزوي بيع جلود الضحايا ممنوع لانها تعين على القربة الى
الله تعالى بها والنقد ولا معوض عنها الشرع الله ما لا يجوز لطلب العوض عنها
من جهة اخرى مخالفة لجهة التي انتهى بها الى الله ولا يجوز الكل لعموم
الجلد به ولا الجلد ايضا لانها تنتهي بالها الى الله ولا يرجع احدهما تقرب بها الى الله
ولا كل العشي عن ابراج اهل لعموم الجلد به بدليل قوله تعالى واذا وجبت جنوبها فكلوا
منها ومدحهم الشرع عن منافعه حتى بيعه وكذلك الكل ما يؤدي الى الممنوع في
الجملة وبهذا الحكم باع عبد العزيز بعض منه خمسا او ارى لا يبيعه عبدا حلالا الا اذا
لا يبيع بعضها حتى اعلن تعينا على ما لا يحل له فذلك الله تعالى والعدوان
على الشرع والعدوان وعين باع ذلك ما البيع ممنوع وما يعد كذلك مجرد الشرع
وكذلك من باع ثوبا الى اجل لم يجعله لانه حرام يجوز الرجل وكذلك ما لم اذا
لم يتعين به لقوله عليه السلام هذا ربي هذا اكبر فجعل الاجل على ذلك اعني الذهاب والعود
واختلف في البيع الفاسد هل ينقل الملك او لا ينقله مذهب الشافعي لا ينقله
وقال ابو حنيفة ينقله اذا اتصل بالقبض ومذهب مالك لا ينقله وهو المعمول
عليه كما قاله في كتاب الجنس والعدوة من العتبية ان الفاسد يجوز بيع وغلا تحت الاجل
من الاصول الغيبة تحت الاجل في الطعام والعقد والاسعار انية والجواز العوض وكذلك
الجواز دون البلد سعيد اذا انتفع به المشتري فيجوز له الرواحي اباحة وكذلك العقار
كالبطيخ والخيار وشبهه يجوز بيعه بالقوة وان لم يكن ما وبعدا ولا يجوز بيع
الكلب والفهد على ان يستثني حب الكلب او بيض الفهد الى حين الى البيض
ويجوز بيع الجوز والبقول ويستثني الاعلاف او اصلاحه الفصيل ما المعروف وما في المذهب
جواز ذلك اذا كانت الخلفة معلومة ومنع من ذلك الشافعي وابو حنيفة وجوزه
مالك والشافعي في حمله الله **وسئل** عن الاستثناء او الابقاء منع مالك من شرائه
والشافعي وابو حنيفة والعلة في ذلك عدم القدرة على تسليمه الى المشتري
وبيع ما لا يقدر تسليمه بالحال لانه من اكل المال بالباطل واجازه ابن يونس اذا كان موضعه
والقدرة على اخذه من العلزوي **وسئل** عمن اشترى عبدا اشترا ولا سداسي
ابو منه وانفق نفقة على استثنى جاعه ثم استحق من يده اورد به يعيب هل ارجع
عليه بانه لا يرجع على البائع بشيء لانه انفق على ملكه بيعا جنعدا وعلى فوائد
منه **وسئل** عن البيع من باع لمن جل دابة لوجبها على ان لم يكن بالشعر الى
اجل سعيد لا جلا بيع بينهما قال لا يجوز هذا البيع قال في العتبية لانه عشار
قال ابو عبد الله العلزوي البيع ماض والشرط باطل مثل القول بجواز اختلاف في
الاجل قبيل ثلاثة ايام وقبل عشر وقال في العوازية يفسخ واجاز الشرط في
الجوز والحكم في الحيوان وقال الشرط باطل وقال ابن وهب هو كبيع الخيار الى جزء
اجلا لا اجل الى يجوز في بيع الخيار والبيع ينعقد بالكلام وهذا مذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة ان البيع ينعقد بمجرد القول وان لم يقع بينهما افتراق او تخيير لاحدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف لله تعالى

وسنة إذا اجتمعت فلا بد لا بد لأن يؤتى ثلاث جماعة من الصحابة علي وابن العباس وابن
هريرة وابن عمر وروي عن النبي عليه السلام فقال مالك في الموطأ روى نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام استتيب بعلى كل واحد منهما بالجلد والم يفترقا
من مكانهما في رواية مالم يفترقا ويقول أحدهما لصاحبه اختر وبعضها
بلا ذا افترقا وجب البيع وفي بعضها والخيار ما لم يتفرقا خشية أن يستقيلا

باب بيان من يجوز له التبني ومن لا يجوز له ومن يجوز له
الحكم بين الناس ومن لا يجوز له الحكم وهل يجوز له أخذ الأجرة عليه أم لا
وغير ذلك من شرط وكتاب القضاء ومشروط الشهادة ومن تقبل شهادته ومن لا
تقبل ومن السبعين الأول من التبني الحكم التحكيم العصمة بالنهاية والتعلم
علم الوثائق والأحكام فقال ابن القاسم سألت مالكا رضي الله عنه عمن يجوز
له التبني بين الناس قال لا يجوز التبني إلا لمن كان له علم بالعلم
قيل له فاختلاف أهل الرأي قال لا اختلاف أصحاب محمد عليه السلام ويجوز
النكاح والمنسوخ من رأي الفرائض ويعرف الحديث الصحيح من السقيم والمرسل
والموقوف والناسخ منه والمنسوخ وقال ابن عبد البر قال سحنون أجمع
الناس على التبني إذا كان عالما يكون عند الرجل الباب الواحد فيكفي أن العلم
اجتمع فيه كله والخوض فيه كله ع وكان العلم في الصدر الأول وإلى صدور
الرجال ثم انتقل إلى جلود الكتب وصارت مفاتيحه في صدور الرجال ولا بد لطالب
العلم من شيخ يفتح له ويهديه إلى الطريق وقال بعض العلماء
العلم يفتح والى خمسة أشياء متى اجتمع منها واحد انتفع من علم المتعلم
بقدر ذلك وهي ذهن ثاقب وشهوة بالغة وعمر طويل وجدة بقدر ذلك
واستاد يدله هذه والعلم خمس مراتب أولها أن ينصت بقلبه للمتعلم
ويسمع ثم أن يعقل ويفهم ما سمع ثم أن يحفظ ما سمع ثم أن يعمل بما علم ثم أن
أن يعمل بما علم ولهذا قال بعض الحكماء تعلم بقدر ما تعمل وتعلم بقدر ما تحفظ
إذا جعلت ذلك تعلمت ما جهلت وحفظت ما علمت قال ويجوز التبني
بأربعة شروط أحدها أن يكون السائل والمسئول بالغين وأن يكون العقيم
عالما بالنوازل النازلة وأن لا يوجد غيرها أو وجد وجب جواب النازلة وأن
يسأل السائل جميعا يجيب عليه في جماعة نفسه واختلف هل يجوز أخذ
الأجرة على التبني والمسائل فيه فقولان والمشهور أنه إن تعين عليه لا يجوز
أخذها وإن لم يتعين عليه وكان في المصر غيره لا بأس بأخذها وقيل إن لم
يتعين فيه أخذها ثلاثة أقوال قيل جائز بحال وقيل لا يجوز وقيل يجوز
مع جواز أخذها وأما ما يفتى به فقال أبو محمد صالح يفتى بقول مالك في الموطأ
فإن لم يجد فبقول مالك في المدونة فإن لم يجد فبقول ابن القاسم في المدونة فإن
لم يجد فبقوله في غيرها فإن لم يجد فبقول العتبي في المدونة فقال سحنون من
استشهد كتب الفقه أو وجدها فلا يفتي منها حتى يعرضها على العلماء فإن رأوا
منها قبل أن يعرضها ولم يعرضها فقد نقض العلماء ومعانيها فلا تقبل فتواه حتى
يصححها إن لم يفعل وافتى على التوى أدبا أدبا وجميعا فإنه يفتي في الأدب ويفتي
بما لم يعلم وقال ربيعة لبعض العتبيين هنا من هو أحق بالسجن من الشيخ أو وإراحة

وقف وقف

وقف لله تعالى

فيه

فيه من يجوز له من الناس على التبني إذا كان عالما

فيه من يستحق العقيم يوم القيامة

فيه على الشاذ لا يستعمل إلا في الضرورة

فيه جواز أخذ الأجرة على التبني

فيه

فيه العلم والعمل **شروط التبني** قال مالك لا يجيز الحاكم حتى يرى الناس
أهلا للتبني قال وإن هو نفسه أهلا لذلك لم يتعرض مالك حتى أتوا عليه بعض
يشهد واختلف هل يجوز التبني من كتب الفقه المشهورة المدونة الصحيحة
المسموعة قال يحيى بن عمر قلت لمحمد بن عبد الحكم أرأيت من يروي كتابا
لمنصور البلدي وكتب ابن الفرج سمع الشهب هل يجوز أن يفتي بها قال لا والله
إلا أن يكون عالما باختلاف العلماء ويحسن تخيير أقوالهم قلت له وإن لم يكن
كذلك إلا أنه حافظ لأقوال العلماء قال لا أحمد أعلم بفتي به وإما ما
اختلفوا فيه فلا وقال أبو زيد في أجوبته يفتي بما في كتب الفقه المدونة
وغيرها والمسموعة لأن المسموعة الجواب المشهور أن التبني لا يحل
إلا من أن يكون مقلدا أو مجتهدا قال أبو عبد الله العارف ويحسن في ما تشبه
هذا مجتهدا أما كان مجتهدا يفتي باجتهاده وإن كان مقلدا فيقلد أقوال العلماء
ويفتي بها ويميز بين الأقوال المسلمة ليأخذ بها فتاوى وتبين كتب المشهور من
الأقوال ويتجنب المسلوك والشاذ وفي يد يفتي أو وجه الله وفضل أن العقيم
يسأل يوم القيامة عن ثلاثة أشياء هل أتى بعلم أو جهل وهل نصيحة أو رياسة
وهل قصد بتبنيه وجه الله أو العباد هذا وهذا لحكم مع التبني من السبعين
الأول فيه وأما تخيير المشهور من تبني المشهور بمشكل وجنبة المشهور
مشكل ووجه إشكاله أن لا يجوز الأمر أن يقال لكل مجتهد مصيب أو المصيب
واحد على كل تقدير هو مشكل لا وقلنا كل مجتهد مصيب فما المشهور
بالعلم تخيير وإن قلنا المصيب واحد فذلك الواحد تخيير أيضا على كل تقدير
أن تخيير المشهور مشكل من الشاذ **الجواب** أن المشهور عبارة عما
قوي دليله هنا أن يكون على تقدير الأول أو على تقدير الثاني والمشهور مقرون
بقوة الدليل بحيث وجد وكان في مذهب مالك أو غيره وحيث انتفى على اختلاف
المشهور وهو قيل ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله وصاحبه العمل والشاذ
عكسه وهو ما لم يكثر قائله ولم يصحب العمل وهو غريب وهو الذي جمع
منه أيضا في مذهب مالك وغيره والمستعمل الضرورة مع من العلماء في كتب
الفقه وكلامها شرح ابن الحاجب **وأما علم الوثائق** فإنه ينتفي
به ما ينتفي في الأحكام **وأما** علم الوثائق علم شريف يحتاج إليه العلماء
والفقهاء وأهل القرآن والهداية والخلافة والعلامة في جميع النفوس كلهم عند جواز
البيوع والأمور بين يديه ويرجوع بقوله وفي جعل الأمر في محله وينبغي لمن يسوغ
الوثائق أن يتزين بالخلق فيه منزلتها ولا يخل منها منزلتها لأن محمد بن
المواهب ينبغي لمن يسوغ الوثائق لا يخلو من ثلاثة أشياء إن تقبل فقه بين عليه إن كان
الوثيقة وضع كل شيء في موضعه وفي سبيل يحسن بها مسلكها ويجتنب
الغرر وشبهته كذلك الثانية أو ثلاثة أشياء الفقه أو ما يقطع به حقوق الناس
في عقد الوثيقة وكتبها ما يكفي أذلك لعبد الحق بن بيت **قال ع** وينبغي له أن
يكون على دراية بأحوال الحلال والحرام أو يعين بفتح الأحكام وما يوجبه شرعا الأعلام
وأقسام الحكام ويكون مع ذلك أجوبة الفقهاء بين ولا جرى به العمل عند الموثقين
مما له أهل العقد عليه وفي جمع في السؤال إليه يشتمل حلاوة المشتمل أو جمع

وقف لله تعالى بحارة البشابشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقد بل ويكون له حق ومطالبة بكتاب الشروط والاقرارات والحقوق
والسجلات ومن شروط الموثق ان يكتب اسم المتعاقدين والمعقود والمبيع والبائع
ويميزهم تمييزا تاما وحتى لا يلتبس بغيرهم ولا يكون جماعة في العقد على اسم واحد
ويستثنى من اسم من يعقد عليه الوثيقة حتى يقع العين فيه المتفق بغير
ولذلك قال مالك في وثائقه يستحب للموثق ان يسمي ابا الناكح وجد الناكح
الانتقال وكذلك في الاشتراء ينفرد الاسماء ينفرد الرجال وابنه
يقع للناس كعلي يسمى محمد ابن محمد فاذا انتسب به الرجل فقطع الاشكال
وان يجعل ويكتب اسمه واسم جده وقبيلته ومصطحبه وان كان يسمى هذا وقال
الصوفي ان تعتبر المجهول بنعته ثم يكتب اسمه واسم ابيه وجده وقبيله
واذا جهله الشاهد حلاه بحليته وصفته على كل حال فاذا قطع عليه الا
الشهادة وان كان غائبا شهدوا على صفته فهذا اثبت للشهادة على
الغائب ثم تذكر الشروط التي وقع عليها العقد مما كان البيع ذكرت الثمن
المبيع وجنسه وصفته ان كان معلوما وتذكر الشقص ومبلغه ونقده ومؤجله
والقابض والمقبوض منه ولا بد من الصفة بما يخرج اسم يوجب في البيع من
الحيوان المبيع ونعته فيها بعد الرضى على الرضى من ذلك من الصفة او انقلب
هل يقع اسم الشريك على العشر وما اجاز ذلك ابن القاسم وغيره من الموثقين
وانكره ابن الماجشون واستدل على ذلك بحديث البراء بن عازب هذا في قوله هذا
ما اشترى البراء بن عازب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او
وليدة بثمن الدراهم مبدا باسم البائع قبل المبتاع واسم المشتري قبل الشريك
ومن حقه ان يقدم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احسن صفة وينبغي
للناسخ الموثق ان يجتنب الكذب فيما يكتبه عليه انه زاد في وثيقة او نقص منها
او حرفها عن مواضعها عليها او محى منها شيئا يؤدي الى اسقاط حق صاحب الوثيقة
فهو كالمحرف لكلام الله وان نبه عليه فهي الوثائق صنف من علمه والا يعلم ذلك
بكتابته وذلك يؤدي الى ويسمى البطالة والعجز ويجب ان يعمل بوجه الصناعة
عقدا يكتب بيده ويتخذ بالقبالة والفقهاء وقد قال ابن ابي زمنين في وثائقه
اياك والوثائق لا تقتني جملة من العلم تكتب عقدا
ليزور تزخرفه او كتابا جلي الاله محبك بيده ويعلمه من رواة الحديث
وكم حاذ امر عقوبته وهي حول بالزمان تلتهبا ويلزم واسم الوثائق
ان يتحفظ بذلك ويكتب بين الناس كما علمه الله وقد قال تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية وقد نصت الآية
ان يكتب كما علمه الله وقد نصت العدالة لان العدالة مشروعة وكل شيء من الحقوق
الدعاء والكتابة والشهادة لان حقوق متعلقة بها وعليها بنى اسقاطها
فان لم تكن العدالة بهذا الوجه كانت الحقوق وذهب اموال الناس وكذلك
الحث على الكتابة بين الناس لما فيها من التوثق والقيام بالحقوق فلا يجوز
من العبث بين وحتى تولى على كما علمه الله ان لا يكتب لصاحب الحق الشروط
له ولا ينفع له منه شيئا فصل مالك لا يكتب بين الناس معاملتهم
وعليه يتبايعون والكتاب وعلى ابن القاسم الا يكتب عدل ما من جميعا لكتبه بغير

عدل

عدل في نفسه لان الله تعالى اشترط العدالة م فقال وينبغي لمن رسوم الوثائق
العقد الا يجعلوا حدا الا على مذهب مالك ومذهب اصحابه وعلى ذلك جرى العمل
وبه العقد في الاندلس واول من ادخل علم مالك بالاندلس زياد بن عبد الرحمن
وكان قد دخل الى مالك بالمدينة هشام ابن عبد الرحمن ثم من بعده رجل الى مالك
يحيى بن يحيى وسعيد بن زيد وفرعوس بن العباس وعيسى بن دينار ثم من بعد
هؤلاء رجل ابن يحيى بن يحيى والنفس على مالك بالاندلس عيسى ابن دينار الاصوري
عن ابن القاسم سمعه من مالك وانتقلت العلماء بمذهب مالك واصحابه وكانوا
قبل ذلك على مذهب الاوزاعي فصل ابن القاسم ينبغي لمن رسم الوثائق ان يجتنب
الالفاظ الغامضة المبهمة المشكلة لحقوق الناس كالالفاظ المشتركة
والمجملة لا يستعملها في الدعاوى ولا يقيد موضع الاطلاق كما لا يطلق موضع
التقييد لان في ذلك اخلالا بالعقود وسببا في الضرر من قبل ان يكتب الجنس كما يجعله
يقع عبارة الموثقين في البيوع لم يستثن البائع لنفسه من ذلك من زيادة
نفسه حتى يدخل الضرر لاحتمال ان يكون البائع قد ابقاه لغيره من ولد او اخ
او غيرهما وهذا على الوثائق هو على معرفة علم الفقه والاحكام والعلم لمعاني
الكلام فاذا رام الموثق رسم عقد ربما حوله وحوى بحوله وسد مسالك
الخلل وغلق موارد الزلل حتى لا يجد الناقل مدخلا للخلل ولا يبدي الفاضل تباين
فيها العلل ويعتمد قبل التحرير على البشر والعقود والعجوان لهما وينبه عليه
قبل وقوع الشهادة وعلى السكر ويقول السكتي الكذا منه ومن الموثقين
من يجيز الوثيقة اذا كان فيها مواو بشر والمشهور جوازها وقال من اجازها
لانه اجمع الوثيقة اذا وجد فيها وهو علامة قبولها لكن شرطوا ان ينبه عليه
لئلا يتبين انما نبه عليه وان وقع العقود في اسم الدلو اسم نبيه وتفكيك ومن رسم
الناس في القديم ان يجيد والعقود رفوقا او كذا عدا وان كان ابن فتوح ان يكتب العقود
في الالواح لانها مظنة للريبة لاحتمال محوها والتنبيه لها ومما يفسد
الوثائق عدم التاريخ وترك التنبيه على العجوز والبشر وترك اسم كاتب الوثيقة
وكثرة المحو الموجب للارتياب والمحو كتمد يحيى الثاني او ثاني المنظر والبائع
والمبيع والمبتاع فمن كان جاهلا لهذا الطرح ولمن اعرف الكتابة بين الناس لانه
يسقط حق البعض من يكتب له ويهلك البعض من يسقط له ولا يوجد من ذلك هذا وذهب
الموثقين ومما الاجارة على رسم الوثائق فلا خلاف في جوازها وهي مجمع الفقهاء
لاخذها على الغيبة وانما وقع الخلاف هل هي على من له الحق او على صاحبه قولان
والظاهر انها على الذي يأخذ خلافا لابن يحيى وان اتى كتبا معا ما فيه نفع لها
وهي بينهما وقيل على الجماعة الاجارة كنقص العين جاز وهي مبنية على الكرامة
وليست بعدوة ورد الفقهاء على قدر ما وكتبه ويقدر في العلك من النفع من
قلة النفع وكثرته بر وهي على حسب ذلك والواجب ان يكون ذلك بيع
العلك كان الفقهاء واما من يستحق الفقهاء ومن لا يستحقه ومن تعقب
احكامه وشروط القاضي وما ينبغي له ان يفعله ومن السعي الخلاص في
مخلص الواجبة لقول ابن مسلمة قال عبد الملك ابن حبيب كان مالك يقول في
الحمالة التي لا يجمع القاضي الا بها الا ان تجتمع البيوع في واحد فاذا اجتمعت

على ابن ابي زيد مذهب مالك للاندلس

على من يكتب الوثائق

على من يكتب الوثائق

على جواز اجارة الوثائق وهي خلاف اجارة الغيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها أن الرجل جعلناه رئيساً أو يولى الفقه: العلم الغريب والورع الجريء
وقال الطبري: لا يولى القاضي حتى يكون عالماً بالسنة والآثار وجوه الفقه فإنها
ولا يصلح للقضاء صاحب رأي لا علم عنده بالسنة والآثار ولا صاحب حديث
لا فقه عنده، ولا ينبغي أيضاً أن يقضي بين الناس الأمي كذا وإن كان جليداً
عقيلاً لأنه يخاف من الجهل ما يخاف من الجور، قال أصبغ: وأرى أن يعزل الجاهل
الذي لا يجد غيره أيضاً بمشورة الفقهاء ويكثر منهم ويتفقد أموره في
كل حين. قال أصبغ: إن لم يجد إلا رجلين أحدهما عدل ولا علم له
عنده بالفقه والسنة والأحكام ولا العلم إذا كان لا يدري ما له وما عليه
إلا أن يكون غير متهم وغير مأمون، لعله يرضى بذلك ويتقي ولا العدل المأمون
ولا يستقصي العلماء. قال أصبغ: وعلى الإمام العدل أن يضع على القاضي
العدل من يرضه ويجعل له أعواناً يقومون بأمره ويدفعون عنه الناس ويبلغ للإمام
أن يجعل له نفس الرقيب يدون فيها ما يحتاج إليه من أقضية أو شهادات وأمور
التي يريد أن كان أمرها عنده ويجعل له شيئاً من الرزق لأهله يستظهر به على أهل
أمور الناس التي يحتاج إلى تدبيرها. قال أصبغ: وأرى ابن العاص أن إذا
وجد القاضي شيئاً في كتاب الله لم يحكم إليه إذا كان يسير منسوخ فإن لم يجد
مما أتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعاً عليه: فإن لم يجد فيما جاء
عن أصحابه: فإن اختلفوا رأى فيما أتى عن تابعيهم بإحسان فإن اختلفوا
كما اختلفوا كل اختلاف أصحاب رسول الله تخير من أقوالهم ما استحسن ولا يبتدع
شيئاً من رأيه خلاف ما عليه الناس: فإن لم يكن ذلك الفقهاء الفرداني والأحاديث
ولا فيما عن أصحاب رسول الله ولا تابعيهم فاجتهد في ذلك رأيه: وأحب أن
يقضي به الأمر مشورة فإن اجتمعوا على شيء أخذ به وإن اختلفوا أخذ بأعدلها
أقاويل وأيسرها: وإن رأوا اختلاف رأيهم فقاربوا إذا كان من فقهائهم وإن لم يكن
من فقهائهم رجع إلى قولهم. مطلب في أدب قضاء القاضي. قال ابن الشعبي: وأقضية
المشروط والبلاسي وغير العامون والجابر للأمر العدالة شرط في القضاء فالعلم
شرط في الشهادة وقضاء الجاهل مردود بالاتفاق. وقال أمير المؤمنين
عمر بن عبد العزيز رحمه الله لا يستقضى ولم يجتمع فيه خمس خصال: فقيه في السنة
متورع عن الأخذ لا يخاف في الله لومة لائم: مستشار لأهل العلم: ذي أناة وتثبت
وإن أمامه الأمي قول لأن أصحاب الشافعي والمشهور عند الجواز: ودليله قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمي: وفي قضاء العمى أقوال: قال البرا
فقضاء المرأة: وقال ابن حبيب لا يولى القضاء الأمي كما لا يولى بالسنة
والآثار ووجه القضاء والعدل بين الناس وقال أصبغ: وابن العاص مشورة
وأصبغ قال لو أن الجاهل يعلم القضاء جاز منه ما يجاوز الغاصب وتغلب
أحكام هذا الجاهل جاز وإن منها ما يجد الوقوع والنزول: وقال
أصبغ يعزل الجاهل ويغرم ما أتلف بقضائه وقال سحنون لا يأمر بقضاء والد
الزنا ولا يقع في الزنا: والدليل على أن القضاء بالحق مشروع: الكتاب والسنة
أما الكتاب قوله تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس

بالحق ومن

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار: فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به. والذي في النار رجل عرف الحق
وقضى بالجور: ورجل قضى بين الناس على الجهل. وفي الحديث أن النبي عليه
السلام لما وجه معاذ بن جبل إلى اليمن قال له كيف تقضي بين الناس فقال
معاذ أقضي بما في كتاب الله فإن لم أجد قال فبما جاء به رسول الله فإن لم
أجد قال أجتهد رأيي فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله. مهمة الأحكام وبيان الحكام: للمعزول قال ابن رشد القاضي بأشياء
منها أن يطلب عليه أخذ الرشوة من أحد الخصمين أو منهما معاً عن
القضاء ورد قضاياه أمر أن يكون ذلك حدثه أو هبة جبر الحكام وأن اعتداها
منه قبل ذلك رسوله أخذ ذلك سراً أو علانية: ومنها إذا خلا بأحد
الخصمين في دار القاضي وخلا به فيها أو دخل القاضي دار الخصم وأكل منها
أو شرب بذلك ريبة: ومنها أن يأتيه أحد الخصمين فيقبل حاجته وينظر له
فيعطيه يده من عنده ويلقنه بعلامة يعلمها ما يستظهر به على خصمه: ومنها
يشترط القاضي على الخصم تعليماً وتعنيفاً ولا يسأل أن يكون به الخصم
والتنزه عنه أفضل الأشرى وقيل في جنسه في الوديعة فيقبل بينه على ابتدائها
وقبل ابتدائها وهو الخيار في الأكل: ومنها أن يكتب لأحد الخصمين لك
في تبيينه ويكتب أخرى لصاحبه عليك وليس ذلك جبر العدل بينهما: ومنها
أن يعقد الحكم على أحد الخصمين قبل الاعتذار والتلوم ثلاثة على ما
وقع به الخصام: أن كان كثير التلوم له بعد ذلك إذا انقطعت لا يلزم الاعتذار
أوجب عليه: ومنها أن يحكم على غائب لم يرضه والتلوم على قدر ما يبين
الخصام وعلى قدر المسافة في الشهود والاعتذار من أمر مقالة العدينة
الآن يكتب له العدد من الخصم: ومنها أن يحكم على أحد الخصمين قبل استيفاء
حجة الآخر: ويعلم أنها ومنها: إذا كان يرضيا بحكمه رجلان يختلفان
لأنه جبلاته أحدهما ويقع عليه فأبيته ثم عثر ذلك على ذلك صاحبه ورجع
عن رضى حكمه عليه ذلك قبل أن يشرع عند الخصام. وقال ابن عبد
الرحمن استدامة الرضى فوات وحتى يثبت الحجة بين الخصمين لأحدهما إلا
يقع الحكم الأعلى من عجز منهما وحتى كان رجلان يكثر يرضى به بعضهم إلا
يقوم به البعض إلا يتبع بينهم الآن يرضوا جميعاً وينبغي الحكام عند
فليس لأحد أن يقول لنفسه بعد ذلك: ومنها أن يحكم وهو غضبان أو جيعان
أو عطشان أو به نعاس أو هم: إذا وقع أو نزل يمنع: وإذا أراد القاضي إيقاع
الحكم على أحد الخصمين بعد الاعتذار عن الخصمين وبقرار أحد كل واحد
منهما بحضرة البينة وحضرة الخصم المحكوم وقد رضيا به معاً وهذا من شأن
القضاء العدول الخيار بين شعار ومنذر بن سعيد. قد نهاها الله تبارك وتعالى
عن الشطط والعبث والغلط قال تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة
عن جبريل وميكائيل عليهما السلام: قال تعالى ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا
من حولك وهذا الأدب جاء من أمر أن يعدل بالعدل الذي استحب بعض العلماء
أن يكون فيه عبوس من غير أن يكون ذكر هذا كله العنيف وقال مقاتل بن سليمان

على الحديث

على القاضي

على تعليم الإمام القاضي من الأقاويل

إذا أراد القاضي إيقاع الحكم على أحد الخصمين

على هذه الآيات

على الخصم والجاهل

لا ينفع بالليل بين العشاء والعتمة ولا بالنهار لا يحلف الا بعد العصر جوابه واجازه
الشهب وقال مطرف وابن الماجشون وكذلك لا ينفع طريقه الى المسجد او الى
بيته الذي يستغيث به او يخرج له امر فلا بد من ان يأمر وينهى واما ان يعمل
فلا واجاز اشهب هذا في بعض امر المسجد وخالفه سحنون قال عبد الملك
قال مطرف وابن الماجشون ويمنع ان يمنع من الفتوى في مجلسه لان ذلك
مما يغني ويجيء في العدل بين الخصمين جميعا بينهما ومسألة واحدة
واذا احد الخصمين صاحبه الى القاضي في مجلسه او لدار من منازل القضاة تقدم الغرباء
وتعجيل سراحهم وترك الاسوة بينهم وبين الخصمين قال مطرف وابن
الماجشون وينبغي للقاضي ان يكون مجلس الخصمين منه واحدا متقابلين ويظهر
ولا ينفرد احدهما بالنظر دون صاحبه ولا بأس عليه ان يروح حوائجه من رواحه
الى الغداء قال اصبغ واذا اختار احد الخصمين مسألة والآخر دعاه للعدل
بينهما في المجلس وانكر ما رأى ذلك العسكري وقال هو الصواب الذي
لا ينفع له حتى يسلموا خصمه الذي في المجلس ويرضى بالحق وان كان هو المطلوب
قال له اذا لم تسلموا به في المجلس واما نظرت له وسمعت من بينته ولم
اسمع منك فما ارى عدلا ان تأتي بالرأي له حتى انفذ قال مطرف قال
اصبغ ولا بأس ان يضيف القاضي الناس والحرم ان يضيف احد الخصمين الا ان يضيفهما
ويكره له ان يضيف احد الخصمين جميعا ما لم يعلم وضيف احدهما فذلك ذريعة وريبة في العدل ايسر او يشتري لاهله
ان ينفع ما لم ينفع البقل قال مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي للقاضي ان يدخل
عليه احد الخصمين دون صاحبه في مجلسه فقابله والا في خلوته وحده او في جماعة
وان كان صديقه الملاطف حتى تنقضي خصومتهما فاما الاول فلا ينبغي للقاضي ان يسأل
احد الخصمين ولا هما جميعا ولا الكتب اليهما ولا الى احدهما جميعا في
كتاب او يرد الكتاب اليهما واجاز اشهب ان يسألهما اذا جمعهما مع
يكن السر في خصومتهما بمكان من طريق الاحكام لان الاسكان لا تكون الا بالاعلان
قال عبد الملك واذا جلس الخصمان عند القاضي وسكتا وقال عليكم واحد منهما
صاحبه انه مدع كرهتهما عنه حتى يأتي احدهما ويأتيا الآخر الخصومة فيكون
هو المدعي اذا تخلف قال له اسكت وقال للآخر تكلم ما لا تكلم بحجته نظر حكمها
فيما بينهما بما ارى البينة وان سكت وابى ان يتكلم او تكلم وقال لا احلف
اليك قال له القاضي احلف لخصمك فان لا اثبت هذا المدعي على ما ادعى فبذلك
وحكمت له عليك بما ان تكلم نظر في كلامه وحجته وان ابى ان يحلف الآخر ونفى له
بحجته ان كان مما يستوجب نكول المطلوب عن اليمين اذا ثبتت الحجة لان نكوله
عن الحلف نكول عن اليمين فان كان مما لا يثبت الا بالبينة كلف له اليمين والا
ان يحبس حتى يحلف ولا يحل الحكم عليه اذا ثبت وجه العدل وروى اشهب عن
مالك ان الخصم اذا لم يرد اليمين او ينكر انه يحبس حتى يقر او ينكر قال عبد الملك
قال ابن مطرف وابن الماجشون واذا شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي فقال يقول له
يا ظالم يا جاحد يا مبطل به وليزجره ما لم يكن ذلك جلبة من رجل عالم في مروءته وينبغي
للقاضي ان يعزر من شتمه ولا يعفو عنه وقال العسكري عن تلبيس الحجة لاحد
الخصمين قال مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجة قد

نعم منع ربح الحرث بين مجلس القاضي

نعم التوسعة بين الناس والتقوى

نعم جواز هدية القاضي للناس ويكره له ان يضيف احد الخصمين

نعم القاضي اذا اختار به قبل شيئا او طرد احد فيك شيء

نعم الحديث

نعم اذا قال الخصم للقاضي للاخصامه لا تكلم

نعم شتم احد الخصمين عند القاضي

عن ما كان يقول له هل كذا وكذا ولا بأس ان يحجز له القاضي بذلك ويكلم به
خصمه قال مطرف وابن الماجشون يقول له بأس ان يقول القاضي احد الخصمين حتى
يتبين له الحق والصواب واذا رأى منه حسن ان لا بأس ان يلقنه حجة عن عنها
وابلاغ سحنون قال عبد الملك قال مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي للقاضي اذا
اقر احد الخصمين عنده خصمه بما يدفع صاحبه وقد عمل صاحبه عنها
ان يترك تنبيهه ويقول له هذا لك نفع بحقك الكتب لك اقرارا وليعمل ذلك
جميع الخصوم ولا يعمله بالبعض دون البعض قال مطرف واذا استوعب القاضي
امر الخصمين بالكشف عن امر هما لم يجعل للحاكم ان ينتقل من حجة الى حجة الا ان
يذكر لذلك وجها يجوز عذرا وان اتى ببينة وقد كان عجز عنها ما رد السلطان
ببينته تلك كانت غائبة غيبة بعيدة لم يكن عرف موقعها قبل ذلك ونظر
له ما لم يعمل الحاكم بينهما بما وعمل الحكم بينهما ما لم ينظر له ببينة بعذر
ولا بغير بغيبتها ولا بعلم خفي من امرها وكذلك لو اراد ان يأتي بحجة لم يكن
اتى بها ولا يجرح من شهد عليه لم يكن له شيء من ذلك وهو الذي عليه امر الحكام
بالمدينة قال اصبغ هذا قال ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك وهو
الذي عندنا قال وقال ابن عبد وسحنون ابن القاسم وغيره من اصحاب
مالك انه اذا اتى ببينة لم يكن عليه بها ان له ان يقوم بها في قضاء القاضي بين
الخصمين احدهما من لا تجوز شهادته له وان الحكم بينه وبين رجل قال عبد
الملك قال مطرف وكل ما لا يجوز للحاكم ان يشهد له ما لا يجوز حكمه له اذا وقعت
بينه وبين احد خصومة وهم الآباء ومن فوقهم الابناء ومن دونهم زوجته وبينه
التي هو بها ما له قال سحنون وقال ابن الماجشون يجوز حكم القاضي للآباء
والابناء بمن فوقهم ومن دونهم الا لولد الصغير الذي في ماله او بينه او زوجته
ولا ينفع في الحكم كسر الشهادة قال اصبغ قول مطرف قال مطرف
وابن الماجشون واذا اختار القاضي قبل احد شيئا او لاحد قبله شيء رجع ذلك الى
غيرهما وكل على ذلك وكيلا يخلع عنه وان شاء خلع وهو بوكيل ما رضي صاحبه ان
يجيء به ذلك ما لم يعمل ولا يجوز حكمه لنفسه الا ان يشاء ان يحكم عليهما جميعا
كالاقرار منه بما اقر عليه خصمه ومن ابن سحنون قال ابن حبيب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفع القاضي وهو شبعان ريان وقال ابو بكر العدل لا ينفع
القاضي وهو غضبان وفي كتاب محمد للاحبا ان يخرج الى الناس وهو جائع لان الجائع
يسرع اليه الغضب ولا يخرج اليهم وهو شبعان ريان قال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون ولا ينفع وهو به غضب او خبر او ضيق نفس او جوع او هم يخوفا على
مجلسه من هذا الحال قال سحنون وينبغي للقاضي اذا عقد الخصمان بين يديه مجلسه
وسمعه وعلما وبطرا لا منجد جهلهما ولا يجلس ايام الشتاء ولا يوم الفطر ويوم
عرفة ويوم النحر وبه ولا يوم خروج الناس للحج بعض لان ذلك اليوم اكثر الناس
يشتغل بتشييع الحاج وكذلك كل يوم يجتمع فيه الناس لشغل هذا وكذلك يوم
الفطر الا ان يكون الحلوس لان ذلك يجز الناس وكتب عمر الى بعض عماله لا تنتظر
ولا تقاف ولا تبع ولا تبتع ولا تفقه بين الناس وانت غضبان ولا يقبل القاضي هدية
من احد ولا من خلت بينه وبينه قبل ذلك ولا من فيه ولا من عدو ولا طلب

نعم القاضي لا ينفع وهو شبعان ريان

نعم لا ينفع القاضي وهو غضبان

نعم لا ينفع القاضي وهو به غضب او خبر او ضيق نفس او جوع او هم

نعم لا يجلس ايام الشتاء ولا يوم الفطر ويوم عرفة ويوم النحر

نعم لا تنتظر ولا تقاف ولا تبع ولا تبتع ولا تفقه بين الناس وانت غضبان

نعم لا يقبل القاضي هدية من احد ولا من خلت بينه وبينه قبل ذلك ولا من فيه ولا من عدو ولا طلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإن كان لا يفعلها إلا مثل الولد والوالد. وقال سحنون ومثل الخالة والعمة
وبنت الأخ وهي بعض الكتب الهدية تظهر نور الحكمة. وقال ربيعة ابن عبد
الرحمن إن كان الهدية لا تهدى إلا رغبة إلى الرشوة. وقال ابن عباس لا يقبل القاضي
الهدية من يخاصم. قال ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة الهدية إلى
السلطان الأكبر والأمراء والعمال وجباة الأموال وهو قول مالك وأهل
السنة. قال ابن سحنون فقد سحنون للناس احتسابا لله ولم يقبل زرقا
ولا كسوة ولا حملا ولا خاتما وشيء يقول للآمر جوالته لو أعطيتني جميع
ما في بيت المال ما قبلته وكان يترك لأخذها من غير تحريم. وقال لو أخذته لجاز
وكان يأخذ الأرزاق للأمراء وكسائه وكان الأمير حتى أجرى الله رزقهم من جزية
اليهود وقد أجرى عمر ابن عبد العزيز للقاضي أربع مائة دينار في السنة.
مولى يوم الاثنين لثلاثة أيام خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومائة أيام
وعاش بنيسر بالفلج أيام ما بعدها ولم يكن القضاء ولم يكن بين الناس ثم قعد يوم الأحد
لتسعة أيام خلت من شهر رمضان. وقيل لما دخل مسجد الجامع ركع
ركعتين قبل الخيار إلا التوقيف والتسديد والعون على ما قلده. وتقدم
من دعائه أمر الناس فكتبوا السعداء ثم بالأبيض ثم اختلفت الكتابة قبل الأول
بالأول ثم دعا بحكمه بالسعة وخصه أدخلهما وأجلسهما بين يديه على
الاعتدال في مجلسهما وكان يأخذ في بعض المواضع البعيدة منه أمينين في
بعضها أمينا وكان اختيار أصحابه من الذين تعلموا منه العلم وغيرهم
تبنت عنه عدالته. وقال سحنون الرجع عندنا غير جوابا. قال محمد بن عبد
الحكم وإن احتاج القاضي إلى كتاب وجه امرأة ليعرفها أو يشهد عليها شهود
كتبا وجهها بين يدي العدول من أصحابه. وكان سحنون إذا تشاغب الخصمان
بين يديه أغلظ عليهما وربما أمر القوة يزجرهما بالدرة. ولا يبرأ أن
يلقنه حجة يعين عنها أو نقل أن يلقنه حجة الجور. وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار
إلا قدام. ومنع من ذلك سحنون وقال لا يشهد عند أحد هذا ولا يلقنه حجة. وقال
ابن حبيب وإذا أمر أحد الخصمين بالخصومة فيشتري للآخر بيه ضيعة مجلس القاضي
أن يشبه خصمه أن يبيعه ضيعة ويكتب له. ولا يسأل أن يبدأ الخصمين إلى الصلح
وتقدم رجال إلى سحنون من أصحابه على الخير فيدعوهما إلى الصلح وقال لا تعلما السنة على
أنفسكما ولا تكلفا من أمركما ما استعلى عليكما. قال ابن حبيب ورأى أبي
بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن
فصل القضاء يورث الضغائن. وكان رضي الله عنه إذا أتاه الشاهدان رأى رغبة
منه أعرض عنه حتى يذهب رغبته ويستطيع رده عنه ويقول هون عليك بأنه ليس معي
سوطي ولا عصاي فإن لم تلقن ودع ما تعلم بحقه فإنما أقطع من عرضا بالجور. قال
العلماء ابن الأبيض سحنون تتغلب أقضية الجائر مما يتبين أنه جوابه وما كان فيها
جور يرد إلى الحق الذي يكون مقول قائل فيقضي كذلك سمعت ابن القاسم قال
وكان جواب ابن الأبيض سحنون وابن القاسم إذا العلم العدل ما تتغلب أحكامه ولا يكشف
عن شيء منها الذي يظهر فيما بين يتغلب بيه أحد وسوء كان عدلا وكان جاهلا فشهادتهما

عن أقضية من أنفذ جوابها ورد خطأها الذي لم يختلف فيه أحد. والإذن
كان جائرا معروفا أو غير عدل في حاله ونسبته وهو عالم أو جاهل ظنهما جوابا
أو جهل لم يجز من أقضيته حتى جوابها وخطأها. قال أصبغ يكشفها عنها كما يصنع
لأقضية الجاهل. قال مالك ويجوز لمن جاء أن يبيع كل من يخاصم عنه وهو حاضر كان طالبا
أو مطلوبا إلا أن يريد حضر خصمه فيمتنع من أن يوكل عليه عدوا كمن باع دينا له
على رجل من عدوه لغيره بيع إذا لم يكن من بيعه منه. وكان سحنون يكره
من العطلوبا وكيلا ومن الواحد والجمعة. قال مطرف وابن الماجشون ليس
للقاضي أن يستخلف إلا في مكانه إذا كان حاضرا إلا أن يكون متغلبا من قبل أمير
أو مرجع له أن يستخلف من يقوم مقامه وينفذ أمره. وإذا أقضى القاضي بقضية فيها
فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له أن الحق في غيره ما قاله وليستدرك قضيته.
وإن كان رد إلى قول قائل من أهل العلم وقد فعله عمر بن عبد العزيز وقد سئل
مالك عن الرجلين حكما بينهما في حكم بينهما. قال فما حكم به بينهما
فإن لم يرد إلا أن يكون جورا بينا. قال ابن الماجشون وليس لأحدهما رجوع قبل
أن يقضيا أو بعد. قال سحنون لكل واحد أن يرجع ما لم يقع الحكم. قال ابن يونس
لا خلاف أن حكمهما حين شاء الرجوع عنه فلا حكم الإطلاق. قال مطرف وابن
الماجشون ولو أن خصمين تنازعا في حكم أحدهما الآخر بحكم لنفسه وعليه
جاز ما لم يكن جورا بينا. وقال أشهب وكتاب ابن سحنون وابن الحكمين يحكمان بينهما
أحرارا أو عبدا أو مسلمين أو كافرا فحكمهم ماض. وإن كان الحكمان أو أحدهما
والمتنوسين لا يجوز حكمهم وإن أصابوا وجه الحكم وهو أبي أصبغ. وإجاز
الظهير للعمرانية أن تكون قاضية. وقال أصبغ إذا حكم حيث لم يبلغ الحكم جاز إذا
عقل وكان ما لا إجارة فيستولي القاضي بإرادتها إذا أراد وقفت على عدد الرؤوس
لا على قدر الأنصبة. وقد كان خارجة ومجاهد لا يأخذان على ذلك أجرا قال
غير العدوة وليس بحق أم ولا هو من جعل الأبرار وإذا شهدوا الفساق أنهم
فسقوا هذا إذا لم تجز شهادتهم على القاضي إذا عزل الذي شهدوا على عمل
أنفسهم. وقال ابن الماجشون إذا ثبت أن القاضي أمرهم بالقسم جازت شهادتهم
والأبناء من الأعداء. قال ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يعرف اختلاف الناس أهل الفتيا
قال سحنون والناس هم العلماء أهل النظر والمشورة والمعرفة. وقال ابن هشام غير
وبين أنفسهم أهل الذكر وليس علم الفقه كغيره. قال ولم يكن بالمدينة أعلم
بالفقه من أبي بكر بن عبد الرحمن وقد كان أخذ شيئا من علم الفقه عن أبيه ابن عثمان
ابن عفان وأخذ أيضا عن أبيه هشام. قال مالك وجه الحكم في القضاء أن يقول القاضي
كلام الخصمين وكلهما لوجه الحكم بينهما أن يقول القضاء بقيت الحاجة
بينهما فالحكم بينهما أن لا يقبل حجة بعد انقطاع حكمه. قال قال أحدهما بقيت
لي حجة أقبله على حسب قول الأعداء أن اعتذر أن له بينة غائبة بعيدة
ولا يحكم القاضي إلا بعد قطع الاعتذار من الخصمين ولا يحكم غائب حتى يحضر مع خصمه
هذا هو سبيل القضاء في هذا كله من السعي الخامس من ابن يونس
كتاب الشهادات من ابن رشد الأصل في الشهادات قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم
أمر وسلم لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. وقوله واستشهدوا

www.alukah.net

الشهادة لله وقوله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا. قال ابن رشد فأوجب
على كل من علم شيئا بوجه من الوجوه أن يقع به العلم وجب عليه أن يقوم بالشهادة
عليه إذا دعي إليها. وأما في الشهادة يقع بأربعة أشياء فلا يقع الشهادة
الشاهد حتى يتحمل له العلم بما يشهد به وعلمه ويقطع فيه معرفته حتى لا يشك
فيه ولا يعد يغلب على ظنه والأول في الشهادة تعلق بالعلم قوله تعالى وما شهدنا
وهذا أوجب الله تعالى الأمر بالشهادة في سائر المعاملات فيما يدور بين الناس
والديون والأعواض والمبايعات والمبيعات وسائر الأمور الدنيوية فقال تعالى
واشهدوا إذا تبايعتم. وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على أنفسكم الآية. وقال واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم. والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين. وقال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها. وقال خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل
أن يسأل عنها. وقال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وقال
عليه السلام لذي الخلصة عند استشهاده أو يمينه. وقال ابن رشد ظهرت
هذه الآيات والأحاديث في الفرائض والأنكحة خصصت بقول أحد هذه الشهادة على
المحقوق. والثاني القيام بالشهادة. الثالث صفة الشهادة الشهود الذي
تقبل شهادتهم. الرابع مراتب الشهود في الشهادة. الخامس من أين
الشهادات. فالأول الشهادة على الحقوق على تفاصيلها فمنها البيوع
أمر الله بالإشهاد عليه بقوله واشهدوا إذا تبايعتم ومذهب مالك أن الإشهاد
في البيع مندوب إليه وليس بواجب. ومذهب بعضهم إذا ترك الإشهاد في البيع
لأدلة أخر على ذلك منها قوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الإشهاد ويأتمن صاحبه جاز ترك الإشهاد
إذ لا فرق بين ترك الإشهاد والرهن الذي هو بدله بل يقول بوجوبهما كل واحد
وقوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. والبيع عقد من العقود أمر الله تعالى
بالوفاء به دليل على جواز بغير إشهاد. لأن الأمر بالوفاء مع الإشهاد لا
معنى له. وطريق السنة أن النبي عليه السلام ابتاع من أعرابي ولم يشهد
على ذلك فلما نازعه الأعرابي وأنكر البيع فقال عليه السلام من يشهد لي. فقال
خزيمة أنا أشهد أنك يا رسول الله ولم تشهد فقال ما حملك على إعطاء
الشهادة ولم تحضرك في أخبار الدنيا فقضى له عليه وسلم لنفسه بشهادة
خزيمة فسمي ذو الشهادتين. ومن الدليل أيضا على ترك الإشهاد في البيع أن
الغالب التبايع بالنقد كما يتبايع الناس وإذا قلنا إنه ليس بواجب لأنه حق المأمور دعا
إليه من العقد بغير إلزام العقد أعين من صاحبه يقضي له به عليه إن أبى لأنه وجبه الله
بالنص. وذلك الوجه على من باع سلعة لغيره يبقى الإشهاد على البيع. فإن لم
يشهد على البيع فمن لا يدري السلعة لم يرجع بالثمن وكذلك كل ما فيه حق للغير فيه
الإشهاد فيه واجب. من ذلك الشهادة على الزنا. قال تعالى واستشهدوا عليه الآية
وكذلك الإعلان لأنه لا يكون الإعلان جاء الناس لانقطاع نسب الولد غير ولد من
الحلال وكذلك الإشهاد على عقد النكاح ليس بواجب عند مالك رحمه الله

والنكاح

والنكاح يجب الإشهاد عند الدخول لقطع التهمة والمظنة عن نفسه. ومعنى قوله
عليه السلام لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدل أي لا يكون ولي النكاح إلا باجتماع
هذه الأشياء. لأن حقيقة النكاح إنما يقع على الوطء. وإنما سمي العقد نكاحا
لأن النكاح الذي هو الوطء بالعقد يكون مستعيرا باسم ما هو منه. وأما الإشهاد
على الرجعة فحكى ابن القطان في كتابه أن الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب
وحكى القاضي عن مالك أن الإشهاد على الرجعة واجب لرفع الخلاف وتحقيق
الفروج والنسل. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه من الفرق بين أن الإشهاد
في الرجعة واجب بخلاف الطلاق والبيع. وأما القيام بالشهادة. قال
الله تعالى وأقيموا الشهادة لله. وقال وأقيموا الشهادة لله. وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم
وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم. وذلك على وجهين
أحدهما أن يجد من يشهد على الشهادة ويستحفظ إياها. والثاني أن لا يجد
من يشهد بما علمه فيستحفظ إياه أو لا يستحفظ. فأما الأول وهو أن يجد من
يشهد ويستحفظ الشهادة فإن ذلك واجب ومرجع على الجملة. جملة بعض
الناس من بعض كالجهاد والحملة على الجنائز فإن لم يكن في الموضع من يقوم بها
إلا رجل واحد تعينت عليه ويسقط فرضها على الباقين. والوجه الثاني وهو
أن يجد من يشهد بما علمه ويستحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا. وقوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فإنه آثم قلبه. وقوله وأقيموا الشهادة لله. ومن كانت عنده شهادة فلا يحل
له أن يكتمها. وإن لزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها وإن لم يدع إلى القيام وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن
يسأل عنها ويخبر بشهادته قبل أن يسأل عنها. وهذا على وجهين أحدهما أن يكون
الشهادة حقا لله. الثاني حق الآدميين فإن كان حقا لله فإنه يتضح فيه
فيه لا يستدعي فيه التحريم. وقسم يستدعي فيه التحريم. فأما ما لا يستدعي فيه
فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك فإن تركه أن يشهد إخبارا
بالشهادة فإن ذلك يستحب لستر عليك. والأصل في ذلك قوله عليه السلام الغزال
لهزال هلا ستر تهبه بردائك. وأما ما لا يستدعي فيه التحريم فإن ذلك يختلف فإن كان في البيع
يقع الشهود الشهادة ولا يقومون بها ولا يشهدون بذلك. وأما ما
يستدعي فيه التحريم على العتق والطلاق والإحباس والصداق والقذف وما أشبه
ذلك فإنه يلزمه القيام بها ويقوم بها فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته
لأن سكوته عن ذلك حتى أتى بشهادته فإن هو قام بالشهادة فإنه أهل
تقبل شهادته أم لا. مذهب ابن القاسم شهادته لا تجوز شهادته إذا كان هو
القائم بها. ومذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن شهادته تقبل جائزة ولو كان
ثم الذي يقوم بها فإن قام عند بالشهادة سقط عنه الحرج. وكان قيامه بذلك
استحبابا لا فرضا عوذا على إقامة الحق خوفا وإن لم يقم بالشهادة سواء تعين عليه
القيام بها وأما القسم الآخر وهو أن يكون حقا للآدمي فيلزمه أن يخبر بشهادته
صاحب الحق فإن لم يخبر ولم يقم فروى عيسى عن ابن القاسم أن شهادته تبطل. وقال
سحنون لا تبطل وقد وضح البسوط لا شيء فإن قال إن شهادته تبطل بالسكوت وترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي كل الاعتبار في حقه والعبد والذمي من الذمي فلا وهو بعيد واستجوده ابن
يونس وعلله بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لا يأتوا بأربعة شهداء ثم عقد الشاهد الذي
تقبل شهادته اعلم ان الشاهد في شهادته له حالتان حالة تحمل الشهادة
وحالة اداؤها فلكل حالة اذا اجتمعا شروط تحمل الشهادة وضبطها وسيرها
فتعتبر حال الشاهد اذا تحمل رجلا او عبدا او مسلما كان او كافرا او
حرا او مسلما واما حال اداؤها فشروطها جواز شهادة الشاهد ان يجتمع فيه
خمسة اوصاف عرفي على واحدة منها ثبتت شهادته وهي العقل والبلوغ
والحرية والاسلام والعدالة وقولنا البلوغ ان الصبي غير مكلف ولا
معلم الا خلافا فيه الا ما وقع من شهادة الصبيان في الجراح والقتل يمنع وقولنا
العقل لان عادم العقل غير مكلف كالصبي وقولنا حرا خلافا لابن اجاز شهادة
العبد لغير سيده والدليل على ان العبد لا يدخل في الشهادة قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله والعبد لا يجوز
اقراره على نفسه فلعلم تجوز شهادته على نفسه فاحرى على غيره والعبد
ملك لسيده لا يجوز للعبد ان يشهد الا باذن سيده ولان الرق نقص يمنع
الميراث وقولنا الاسلام خلافا لعز اجاز شهادة الكافر في الوصية في
السفر تعلقا بقوله تعالى واخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض والاصل
قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال ذوا عدل منكم والاسلام شرط في
العدالة والرضى والعدالة شرط في الشهادة امر السفر وقال ذوا عدل
منكم واختلف في حد العدالة والرضى التي تجوز به شهادة الشاهد فيه
اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه عني الشهادة التي يجتنب الكبائر حتى لا
يرد اجتنابها الى الشك وفي شروط الشاهد ان يكون من اهل البصيرة والتحرز
لانه اذا كان مغفلا يلبس الى يوهن عليه من التحيل فيه شهادته لا تقبل واختلف
في شهادة الموصى عليه بدون الشهادة على مالك اجازها ابن كنانة وعبد الملك وهي رواية
ابن عبد الحكم ابن القاسم وقال اشهب لا تجوز واختار ذلك ابن المواز قال ولا تجوز
شهادة البكر في المال حتى تعنس وان كانت عدلا والشاهد على ثلاثة اقسام
معروف بالعدالة ومعروف بالجرحة ومجهول الحال لا يعرف بعدالة ولا جرحة
والمعروف بالعدالة تجوز شهادته والمعروف بالجرحة لا تجوز الا ان يتوب وتثبت
توبته من الجرحة المعروف بها والمجهول الحال يتوقف في شهادته حتى يسأل
عنه ولا يحمل على جرحة ولا عدالة ومن اهل العلم من رد انه محمول على العدالة الا ان يجلد
حد ويجري في شهادته زورا وهو قول المغيرة وهو مذهب الليث بن سعيد واجاز
ابن حبيب شهادة مجهول الحال على التوسم ببعد يقع بين العشاء وبين السحر
في الضرورة فيما على اجازة شهادة الصبيان فيما يقع بين الجراح ومن
اجاز شهادة العبيد من اجاز شهادة المجهول الحال في المال اليسير جدا وحد الكثير
استحسان والقياس لا تجوز شهادة احد حتى تعرف عدالته لقوله تعالى ممن
ترضون من الشهداء وفي مراتب الشهود في الشهادة على مذهب مالك
رحمه الله ثلاثة احدى عشرة مرتبة اولها الشاهد العدل والعدالة العلم
بما يقع به الشهادة ثم العدل والعدالة غير العلم بما يقع به الشهادة

ثم

ثم الشاهد المعروف بالعدالة اذا اخذ فيما قبل ان يجرح ثم الشاهد الذي توسم
فيه العدالة ثم الشاهد الذي لا توسم فيه العدالة ولا الجرحة ثم الشاهد
الذي توسم فيه الجرحة ثم الشاهد الذي ثبت عليه جرحة فيه او يعلمها
الحاكم فيه ثم الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها ثم الشاهد
الزور فاما الشاهد العدل والعدالة العلم بما يقع به الشهادة تجوز شهادته
في كل شيء وتزكيته ويجب فيه ولا يسأل عن كيفية علمه بما يشهد فيه الا كالعمد
ولا يقبل فيه التجريح الا بالعداوة وقيل لا يقبل التجريح احد بالعداوة ولا
يقبل فيها وكذلك الشاهد العدل والعدالة غير العلم بما يقع به الشهادة
الا انه يسأل عن كيفية علمه بما يشهد به اذا ادعى ذلك واما الشاهد المعروف
بالعدالة العلم بما يقع به الشهادة فتجوز شهادته الا في سنة مواضع على
الاختلاف في بعضها وهي التزكية وشهادته للاب والولد وللعبد
العلاقة وشرطه في غير التجارة واذا اراد في شهادته ان ينفع منها واما
الشاهد المعروف بالعدالة اذا اخذ فيما قبل ان يجرح بما يمنع شهادته ولم
يجرحها ابن العلم جمهور واصبغ وهو مذهب الشافعي واجازها ابن القاسم
وهو المشهور من المذهب واما الشاهد الذي توسم فيه العدالة فتجوز
شهادته دون تزكية فيما يقع بين العشاء وبين السحر في المعاملات
على مذهب ابن حبيب ولا تجوز فيما دون ذلك دون تزكية واما الشاهد
الذي لا توسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع
دون تزكية الا شهادته تكون شبهة في بعض المواضع وعند بعض العلماء
فتوجب اليمين وتوجب الغرامة وتوجب الحبس وتوقيف الشيء المدعى
فيه واما الشاهد الذي توسم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية
ولا تكون شبهة توجب حقا واما الشاهد الذي ثبت عليه جرحة فيه
او يعلمها الحاكم فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على
الاطلاق وانما تقبل فيمن علم جرحته اذا اشهد على توبته منها ونزوعها
عنها والمحدود في القذف يعتبر له على مذهب مالك لا تزكية لا تجوز على
الاطلاق واما الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها فلا تجوز شهادته
ولا تقبل فيه التزكية وان ارتفع تزكيته فيما يستقبل اذا تاب واما
الشاهد الزور فلا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعرفت توبته بزيادة صلاحه والاعلم
الاقوال لمالك وقيل ان ذلك اختلاف من القول وقيل معنى رواية ابن زياد
انه يبدأ مستقبلا مقرا على نفسه بشهادة الزور قبل ان يشهد عليه وهو
الاظهر والله اعلم فلو حدث الجرحة في الشاهد بعد اداء الشهادة
لم تجز شهادته فيما يستقبل وكذلك في هذا وان ابن العلم جمهور انها لا تقبل
واما المنقطعة اذا حدثت في الشاهد بعد اداء الشهادة فلا تقبل الشهادة
كالرجل يتزوج المرأة بعدل فيشهد لها وتقع بينه وبين ابيها خصومة بعد ان
شهد عليه واما المنقطعة الحاصلة في بعض الشهادة فانها تبطل جملة
الشهادة على المشهور في المذهب فلا يشهد رجل ان لابنه ولرجل

على شروط الشاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحبس على ملازمتهم ومداومة او سلب ومما اشبه ذلك والمشهور من
المذهب ان الشهادة اذا ردت بالتهمة ردت كلها وقد قيل تجوز الا
بالتهمة فيه على قياس قول اصبغ والمشهور من المذهب ان الشهادة
اذا ردت بعضها للتهمة جاز مثلها اجازة السنة وقد قيل انها ترد كلها
وذلك قليل من العدول ج مسائل الشهادات اربع مراتب الشهادات
توجب الشيء المشهود به دون يمين والثانية شهادات توجب الشيء
المشهود به مع اليمين والثالثة شهادات لا توجب الشيء المشهود
به الا انها توجب حكما من الاحكام الرابعة شهادات لا توجب شيئا فاما
الشهادات التي توجب الشيء المشهود به دون يمين فانها على سبعة اقسام
احدها اربع شهود في الزنا الثانية شاهدان فيما سوى ذلك الثالثة
شاهد وامرأتان في الاموال الرابعة شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه
الرجال من العيوب والاستهلال والخامسة شهادة السماع فيما جوزها
اهل العلم فيه على الاطلاق السادسة شاهد واحد فيما يقضى فيه بالنكول
والحكم باليمين وفيما كان على طريقه السابعة شهادة الصبيان فيما
يجوز فيه شهادتهم واما الشهادات التي توجب الشيء المشهود به مع
اليمين فانها على خمسة اقسام احدها شاهد واحد عدل وامرأتان مع
عدلتين في الاموال الثاني شاهد غير عدل يجب القسامة على رواية اشهب
على ما في الثالث فلا يقوم مقام الشاهد من البرص وارخاء الستر ونحو الدعوى
عليه ومعرفة العقاص والوكاء والبدوع في الدعوى لوجه نكاح او
البينتين وما اشبه ذلك الرابع الشهادات على الطرق فيما لا سبيل فيه
الى القطع فان الشهادات مظنونة اذا كانت غير مشهورة فهي ما تقوم فيه
الاركان وكيفية الشهادة فلا تجوز والخامس الشهادات على السماع
الاولا على مذهب مالك واما الشهادات التي توجب حكما ولا توجب
الحق فانها على ثلاثة اقسام احدها شهادة غير العدول في استحقاق الشيء
المعين توجب وقف الشيء عند اصبغ الثاني شهادة شاهدين او شاهد
وامرأتان في نسب وقتل ما يدعى او شاهدين اذا جرحا على اختلاف ما يقع في ذلك
الثالث شاهد عدل وامرأتان على الطلاق والعتق فانها توجب البعض عند
جميعهم او على الخلاف فانها توجب الحكم باليمين عند بعضهم او على النكاح
فانها تسقط الحد وبالله التوفيق تمت ولما فرغ من كلام القاضي ابي الوليد
ابن رشد في العقد قال: بتلقي بخلاف ابن يونس في الصغير الخامس مراد ابن
القاسم من كتاب الشهادات ان منه قال سحنون ولا تجوز شهادة العبيد قال
ابن كنانة ولا شهادة الظاهر واغتاب في السفلى شهادة تارك الجمعة
وهل يجرح بواحدة او ثلاث قال ابن يونس ولا تجوز شهادة من لا يقوم عليه
في الصلاة في الركوع والسجود اذا تعمد ذلك في مرضه او ناقلة قال سحنون
مبين كثير والله وقوي على الحج ولم يحج وهو مجروح الشهادة وقيل ان كان صحيح البدن
مثل اليوم وذلك عشرين سنة الى ستين قال لا تجوز شهادته قال عنه ابن المواز
الا ان يعذر بجهل وقال عنه اصبغ لا تجوز وان كان جاهلا وقال سحنون يسير

ذلك

ذلك مرحة قال سحنون في الرجل الغيبة الفاحش يخرج الى العيد فتنزهها الا تجوز
شهادته بهذا وقال في الرجل يعطل كل ما عليه تجوز شهادته فقال ان
كان مثله لا تجوز لقول النبي عليه السلام وقال ابن القاسم قال في العتبية قال في من اشترى امة
موطوءة فقال ان يستبرئها فهو مجروح الشهادة قد رد شهادته وعليه
الادب ما ارى ما اتى ذلك لا يحل قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الاعلى
ان ترك ذلك من غير عذر فشهادته مردودة وان كان لعذر فشهادته
جائزة لانه ان كان من غير عذر فكمن الاسلام قال بعض العلماء وقد
اختلف ابراهيم خليل الرحمن وهو ابن عشرين سنة وما ولد العتبية
والمجموعة قال ابن القاسم فيمن جيء انا او عقل الرجل وهي ابيد يكسبها
بيعه وهبته ومحوله عن حاله ولم يقم بعلمه ثم يشهد عند القاضي ان هذا
لفلان فيقول لم يقم حين اتيت ذلك بيدي او وهبها فيقال له اسئل عن علمه
وكم ارى حاله وكذلك لا حتى يستقدم وليس عليه ان اخذ لم يقم الناس قال ابن
القاسم تجوز شهادته اذا لم يقم بعلمه غير ان الدار او الحيوان اذا تبايع او توهب تغير
عن حالها وكذلك العروض والحيوان اذا كانت تلك الاشياء لا تغير عن حالها
عن حالها بعلمه وقال غيره في المجموعة وهذا اذا كان العشهود له غائبا
او حاضرا ولم يدع ذلك واما ان كان حاضرا يراه له بيده وهو لا يقر
قال ابن يونس عن ابيه لا اراه ذلك الا جيدا كان مقالة تعلى وقد يلزم الشهادة
او يقوم به وان كذبه المدعي كالحرية والطلاق قال الواجب عليه ان يقوم
بها فان لم يقم بها وارى ان يشهد بعد ذلك فيها شهادته بعد ذلك
واما في البيع والعروض والحيوان فلا تقبل شهادته بسكوته وترك القيام
بها للذي ذكر اذا كان حاضرا وهو الذي جمع عنه وان كان غائبا فليس له
الشاهد قيام وذلك لا يضر الشاهد ان لم يقم بها قال ابن حبيب قال مالك في
من رأى اذا شهد رجل وامرأة على استهلال صبي لم تجز شهادتهما وقاله
ربيعة وابن هرمز من قول ابن حبيب وذلك لان وقوع الصوت بحضور الرجل فيستحلف
شهادة المرأة وقعت شهادة الرجل وحده فلم تجز شهادته وقد حلف
من راى به من اهل العلم جوازها وبه شهادة الرجل اقوى من شهادة
المرأة امرأتين وهو احب الي وفيه روى ابن وهب ان ابا بكر وعمر وعليا جوزوا
شهادة القابلة وحدها وقيل هذا وفي كتاب ابن المواز وتجوز الشهادة
على الشهادة في كل شيء وتنقل الشهادة على الجرح والتعديل ولا تجوز نقل
الشهادة عن الصبي الحاضر الا الاستهلال وانه يجوز النقل عنه وهو الحق
حضور الضرورة الكتاب قال واما في الحدود فلا ينقل عن البينة الا في بينة
بعينها فاما اليوم واليومين والثلاث فلا تنقل عنها واما في الحدود
فجائز مثل هذا قال ولا ينقل الا عن العدول ابن القاسم ليلا ونهارا فيقضي بها
ولا ينقل واحد عن واحد ولا واحد عن اثنين ويجوز نقل اثنين عن واحد
وفي العتبية قال ابن القاسم في شاهدين نقلا الشهادة عن رجل ثم قدم
فانكر ان يكون اشهدهما وقد حكم بها قال مالك يمضي الحكم وفي سماع
عيسى ابن القاسم ملخص ولا غرم عليهما ولا يقبل ذلك فيه الا قال ابن يونس

فيه الشهادة اذا ردت بعضها بالتهمة ردت كلها

فيه الرضاع يجوز الى عبد منتزعها

فيه شهادة سيدنا ابراهيم عليه السلام

فيه شهادة الصبي والخلاف لا تجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الجواب وهو قال زيد قبل الحكم بسقوط شهادة نفسها قال ابن يونس
كالرجوع عن الشهادة فجزم جماعة من كلام ابن يونس والجواهر العلمين
انها اطلقت كلام الفقهاء رضي الله عنهم ابن رشد وابن يونس والفضل ابن
مسلمة من الاقطعية والشهادات لا رد الاحكام منه بحكمهم واجتمع
لتجتمع فوائد الاحكام في هذا الديوان ويستغنى بالخبر عن غيره فوائد احكامه
مرارا احكامه للان هذا الديوان جمع جمع الفصل ابن نفع بعد الجمع بين
الفقهاء والحكام وعلا بقول الحدود والاعلام ومجمول الفقهاء الكرام
واجمعت كلام الفقهاء الثلاثة الى كلام الفقيه الفقيه نفسه والحاشية اجوبته
وجعلتها اساسا لما اراه مسلما بالقصد ومسلما بالشهادات ميقول
تذكرة للمنتهى ونبصرة للمبتدي وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

ح ثم اتبع هذا بالكلام من الاصول والاجوبة على الاجود من التحليل ومن الموطأ
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد ابن
النعمان بن بشير انه حدثه عن النعمان بن بشير انه قال اتى ابي بشير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
له عليه السلام اكل ولدك نحلته غلاما مثل هذا قال لا فقال له عليه السلام فا
ردده وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج
النبي عليه السلام انها قالت انا ابا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد
عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
ما من الناس احب احد احب الي غنا بعدي منك وانه قد كنت نحلتك جداد
عشرين وسقا من مالي ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم
مال وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلة فيمسكونها فان مات
احدهم قال مالي بيدي لم اعطها احد وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيتها ابني
عن نحلة نحلها حتى يكون ان مات لورثته وهي بالحالة
وقبل في الشيء نحلة بين الزوجين اذا انتزعه عليها او ورثته بعدها
او الاخوة لو احدانهم ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن تزوج امرأة ذات
يد وسعادة تجعل الانفاق والصوغ من مال الزوج وحلي هو تجهزها وينفق وتجهز
وحلي ثم العين ان تغزل وتنسج الكتان والعلاجا وغير ذلك حتى اكتسبت مالا
كثيرا ثم طلقها وارادت ان تستبد بجميع ما بيدها من المال فتنازعا فيما بيدها
من المال قال ان تغزل وتنسج الكتان جميع ما بيدها اذا كانت تنفق من جوائح
بيتها ومالها وتنفق من غلة مالها وتغزل وتنسج وتزرع ومن كانت من النساء
بهذه الصفة ما بينها شيء بينه زوجها وشد على السعادة والصفة
التي لا تنفق ولا تتجر ولم تورد الا لجمع فليس لها من مال الزوج شيء ومن
العتبية اتبع مالك وابن القاسم وجميع اصحابه ان كل امرأة ذات يد وسعادة
كالغزل والنسج والزرع فانها شريكة الزوج في الاكتساب جميعا بين ايديهما
جميعا وكذلك الدور او الارض والاخت مع اخوتها والبنت مع ابيها والعمة

ومن قال مواريثه من ذكر ما جمعه على حجة بينهم وقال ابن الجميع وابن كنانة
وابن العطار ومطرف وهو قول مالك واصحابه ونساء الحاضرة والبادية جوازه
سواء قال ابن حبيب في الواضحة والاصل في هذه الشركة مسألة علي
بن الحسن ان النعمان بن بشير تزوج حبيبة بنت زريق عبد الله بن الاوس وكانت
ذات يد وسعادة وكان علي يتجر ويتصرف ويجاول حتى اكتسب مالا
كثيرا ثم مات علي وترك مالا كثيرا ومع ورثته مع ابنة محارب ومع ابنة
الاخت والمتسعد ماله وخلفت عليهم زوجته حبيبة وادعت هي عمل
يدها وسعايتها وتقلبها فتزوجها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقضى للعمل بالشركة بينهما مشاطرة بالنصف لها مالها بالشركة وجمع
لها بقيمته بالعيب ان لا تشترك ولا اولاد جمع مورثة علي من شيء وانما
يتغير الزوج بالعمل اذا لم تكن امرأة ذات يد والسعادة ولا تنتهي الصورة
التي يتعين فيها العمل الذي المقصود في النساء العراقيات ولذلك اختلفوا في خدمة
النساء ازوجهن يفعل الخدمة عليهن الا وجهن من الخبز والعجن
والطبخ حاشا العراقيات لا غير وقيل عليهن خدمة البادية خاصة وعلى الزوج
خدمة الحاضرة كالحطب والسقي والزرع وقيل التفصيل بين نساء البادية
ونساء الحاضرة فعلى نساء البادية عوائد البادية ونساء الحاضرة بخلاف
ذلك وبهذا قال اشهب وسحنون ومن كتاب الجلس الاول في الجلس يعمل
النبي على الله عليه وسلم روي عنه عليه السلام انه جلس سبع حوائج وقال عليه
السلام جلس اجله وسهل نفسه وجلس معي وعشاء وعلي وطلحة والزبير
والزبير وزيد ابن ثابت وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين قال
ابن العلا جلوس الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه عند احد من علمائنا
ان الجلس لا يرجع الى احد من الناس وهي بيت الا البنات وبنات الابناء والاخوات
فهن بيت من البنات او بنات البنين او الاخوات فهن احق بها من عصبة المجلس
وهذا بشرط اذا قيد المجلس الجلس بالاولاد جاز لها الولد يشمل الذكر والانثى
واما بنات الاخ وبنات العم وبنات البنات والعمات فليس لهن من الجلس
الا جلس شيئا وكذلك الام والزوجة والجدة ومن جلس شيئا فلا يجوز له ان
يرجع في جلسه وقال ابن العلا جلوس الذكر والانثى في الجلس يسوي الاول يشترك
صاحب الجلس التفضيل بينهم في اصل الجلس والاجوز نقل الجلس فلا نقل
بكل الجلس ولا يباع ولا يرث وقد بقيت احاديث النبي عليه السلام وهي حرث
وحراثة والصحابة بعده ومن المنتقى قال الاصل ان ينتقل الجلس من موضع الى
موضع احسن منه ما جاز من ذلك ومنعه اخرون وقيل محمد من تصدق بميراثه
لمن انها يسيرة فاذا اكثر كثيرا او لمن انها قيمة فاذا اكثر فلا يجوز له الرجوع
فيها وقال ابن عبد الحكم لا رجوع له واذا جاز التصدق عليه بعض الصدقة فكذلك
جاز كلها وقال الباجي في المنتقى له ان جاز اكثرها فكذلك جوز كلها وكذلك
الرهن وقيل عمر وهب لرجل دارا فبنى فيها او رمها او زاد فيها او دفع فيها
او شيئا او غير ذلك فلا جيد قال ابن القاسم وجوز ذلك جوز الاولاد قال غيره
لا تكون جيد الحيازة الا بعد خروج الولد واختلف فيمن وهب نخلا فجعل وسعفها

على نساء البادية وعلى نساء البادية

مسألة العراقيات ذات اليد والسعادة شريكة الزوج في المال

وعلاجها وتذكيرها قال ابن القاسم في كتاب العرايا من المدونة جميع ذلك
من كرائها على العوض وقال ابن حبيب على الوهب وسئل عن هذه وثلث
ماله ولم يخرجه من يده حتى قام الغرماء فقال لا شيء عليه من طلاق ولم يفرط وقال
سحنون في النوادر يكفر ان خرجها وسئل عن وصية النبي للصبح قال قال مالك
في المدونة وعطية جاريته الواهبة لا بأس بها ان لم يشترط في الشركة من الوصيين
ومن اوصى لرجلين بذلك جاز ويكون العلاء بيد احدهما وان استويا في العدالة
كان عند احدهما ... قال جماعة من اصحاب العلاء قال ابن القاسم في المدونة
يجعلانه وقال اشهب الاولى عليهما وقاله ابن الماجشون وقال ابن ابي زيد
في نوادره في النوادر يجعلانه بيد امين على وجه الوديعة ... من كتاب التفريع
والتسبيب وسئل عن اوصى بوصيتين قال جاز ذلك ان حملتهما العلاء الثلث
والا فحسب ... وهذا اذا اختلفت الوصيتان كرجل وشريك او اوصى لرجل بثلث ماله
في صحته بعد موته ثم اوصى من صحته بثلث آخر فقبل الوصية الاخرى لا تصح
لانه يتهم بها بالعود فجيت عن ما انه اوصى اولا بالثلث ثم اوصى ايضا بوصية مطلقة
غير الاولى بالثانية وقيل يشتمل كلاهما الثلث لانه كان لم يوص الا بثلث واحد
لكن الوصية بلغ اجل جاز ثانيها وهو الموت لا يستوفيا في الاجل وهذا حكم يوجب
الشركة وقيل يجمع الثلث من الثلث من الوصية المتقدمة ويعطى للموصى
له الاول ثم يخرج ثلث ما بقي ايضا ويعطى للموصى الثاني وما بقي يقع فيه الميراث
هكذا ذكر الشيخ ... قال ابن عبد الله واوصى لزيد بشيء ثم اوصاه بعمرو فليس
برجوع ويشتمل كلاهما واوصى بواحد بوصية بعد اخر وقع صيغ واحد واحد
اكثر من الاخرى فيتعدد اكثر الوصيتين وقيل تتعدد ان معا وقيل ان كانت الثانية
اكثر منها اخذها فقط وان كانت اقل اخذهما واما من صغير فالوصيتان متعلقان
معا ومن التعيين ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بثلث ماله ايضا ولم يرجع
عن واحد ولم يجز الورثة اكثر من الثلث فالثلث بينهما نصفين بين الرجلين
وان اجاز الورثة فمع العلاء ثلاثة اثلاث يصير الثلثين ويبقى ثلث للورثة
والوصية على قسمين مطلقة ومقيدة فالمطلقة تعتبر من الحيازة ومما
وما يدخلها البلاء يرجع بوصية او هبة او صدقة او حبس ... اما الموت
او السفر او الكراء يرجع بالعلاء بشيء بعد موته على ما لا يستغنى عنه حتى يموت
ولا يكفله عدم الحيازة وتتعدد بعد الموت ... والمقيدة بالمرض فاذا الحق بها
شيئا فقد رجع وان شاء رجع بها وكذلك السفر هذا مذهب مالك وهو المشهور
وسئل عشر اوصى لرجل بثلث والاخر بثلث ماله فالثلث بينهما على
خمسة اسهم لصاحب الثلث سهمان ولصاحب الثلث ثلاثة اسهم ولو اوصى
لرجل بثلث ماله وللاخر بربعه فالثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث
اربعة اسباعه ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه ولو اوصى لرجل بربع ماله وللاخر
بسدسه فالثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب الربع ثلاثة اخماس المال
ولصاحب السدس خمسان ... النفي بيع انظر الوصايا ... وسئل
عمر ... عن جعل البيس ... قال محمد ابن عبد الحكم كل وثيقة للناس
... لا توجب جعلا والاخر مع بالاعلام ... قال الناس ... وعبد الرحمن

وجاز

وجاز الكتابة بغير حق على المخطوك والوثيقة الموجبة عند مالك ابن الاول
والمدونين وقال المغيرة لا يعلم بها احد فيها ومسئلة العرايا ... اذا
عليه بالبيع وسكت حتى بيع فالبيع له لازم جاز ادعى بعد ذلك انه حي فلا يقبل
قوله انه حي الا ببينة ويرجع عليه من اشتراه ان بقي ... فقال العتبي وقد
اصوب ان الاصل انه جعل على العوائد دليلا الا ان يكون ... يدخله الخلاف
وقاله المجبر ... الا ما ... وقال بعض العلماء الا ان منعه الغرماء من الاخير جاز
وما اخذه ... من ثمن بلا نية بقصد ربه ولا يحل الحلة ومن باع حتى الخلف الانبار به
بلا جاء به خرا ... وعذا ومن اوصى بصيغة رجل بالوصية جاز ... لرجل
الصيغة الموصى لها والسحنون في كتاب ابنه قال ابو محمد الموصى له ... قال ابو العباس
اللواتي ان ذلك للموصى له كما لا ابتداعها ومن حملا على ... ظاهر الامر
هل يعلى بالكتابة قولان وقال عبد الحميد الصايغ هو للموصى بها وسئل
عن ابتياع النساء ... قال ابن الفضل ... الادلة ... لا يعلم ذلك
قوله تعالى انا نوزن الاخوان من العلم والصحيح انه معنوي لقوله عليه السلام ان
الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن وقال بعض العلماء من علل
ذلك بتصدق ... والدليل على ذلك قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا
من ... انى شئتم معناه كيف شئتم ليلا او نهارا من ... وجلس
واحد ... ومن جهة واوجب ابن شعبان ... الشعبانية له اوجب الحد او على
من فعل عمل قوم لوطا ... قال ابو حنيفة لا يرجم وهو قول العشارفة والعشاقة
انه يرجم الا ان الحرم المفعول به او كان صبيا لم يرجم ... والشهادة ... هذا الشهادة
في الزنا ... الكلمة ... وسئل عن الحيازة ان تقطع حجة المدعي
وحجة الاستثناء ... الذي ثبت بها حجة حق المدعي ويعلم ربه ... قال مذهب المدونة
امر ضروري ... العطاء والعقيق ... قال ابو الحيازة على قسمين بين الاقارب والاجانب
فالحيازة بين الاقارب احدها ما يوقف الخمسين والستين تقطع دعوة المدعي واما
بين الاجانب عشر سنين والاصل في ذلك قوله عليه السلام من حاز على حاضره ثلاث
سنين وهو له والحيازة ... فوق ... الشيء ... بغير الاملاك ... الاملاك
ولا يلتفت الى قول العلماء العدي من الاقارب ... الحيازة كالخمسين ... بلا دين
ولا يكلف الحاضر ... لا تقرار جيل ... واقدر ... الشهود ... فيلا يلتفت
بالقول ... هذا قول ابن ... ابن ... ومن ... الاملاك او ... الاملاك
وخلاف ... هذا ... العقبة التونسي ... التونسي ... واما الاجانب ... لم يقع
قبل العشر سنين فلا قبلا له ... العشر سنين ... والحيازة تقطع دعوى
الاراضي ... فوق ... الشيء ... الاملاك ... ابرادها ... من ... عن
حقه ... ذلك فلا قبلا له ... الاراضي ... قال ... ابن القاسم ... الشيعة
من العتبية ... الصغيرة ... من ... عن حقه ... سنين وهو حاضر ... فلا
... ولم يمنع من القيام ... وادعى ... هذا الملك ... يدعيه
بوجه من الوجوه ... الاملاك له ... قال ابن القاسم ... بيع ماله ... وهو حاضر
... فلا ... لا يدعي ... الا قيام له ... قال ابن ... هذا المسئلة على

على من يسلم ... يجب عليه ... الاصداف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف لله تعالى

أو جهل أربعة: فلا إن قلا وجد تلف المبيع كله بيد ميزان الثلاثة رجع المشتري بالثمن وإن قلا بعد الشهر والشهرين فله المشتري دون المعتق وإن قلا بعد السنة فلا شيء له لا على المشتري ولا على المعتق وبه قال ابن القاسم قال القاضي محمد بن بقي قلا في مرتبة ولا يبيع الا سنين عدة مثل هذا والعدة ولا الا سنة على جهة بالعقود ولا يعذر بالجهل الا في حديث الأمر الحاضر البالغ الرشيد محمول على العلم حتى يقيم الدليل أنه لم يعلم والاختلاف إذا تغير وتداولته الأيدي وانتقل ملكه من يد إلى يد عدة عشر سنين في الأجانب والخمسين في الأقارب فذلك قطع حجة القديم والأشبه حق القديم في مثل هذا بين العدتين الأبد الا الاستحقاق والاستحقاق الثلاثة بعدم مثل بعلم الجيران بسماع البينة العادلة مقر الأمل أبوابا وحيث يجتمع الناس العادلة المتصل العرف بعد الشرع على عدم على مذهبا جهة الفقهاء القرويين أو في كل جهة على مذهب البعد أو بين جيران لم يأتوا بقدر بلا حجة له واختلف الشيوخ في قول ابن يونس القائل ليس له أن يجاوز يوما ويدع يوما هل أراد مذهب القرويين أو أراد مذهب البغداديين واختلف في الجار بين هل يطلب النصيب أو لا المشهور أنه لا يطلب النصيب وعليه الأشر المحققين كالقاضي ابن يونس وابن رشد وهذا الخلاف بين الأجانب على مذهب سحنون الذي استعمل بين الأقارب والأجانب وأما ابن القاسم الخلوا الفرق الأجانب والأقارب سواء ودليله ما رواه ابن القاسم وزيد بن أسلم عن النبي عليه السلام قال من جار شيئا على خطه عشر سنين فهو له وروى عيسى ابن دينار في الأجنبية أن التسع سنين والثلاثة كالعشرة

ولا يبيع الا سنين عدة الا بعد ثبوت منع الحق بحيث يثبت الغلة على مستغل الشيء والخراج فيه وضعه الشيوخ الا سنين على غير الطريق بالقول الأول المنتقب والتسخط ونفذ القيام في الوقت لعذر يدعيه القائم قال ابن يونس وقولنا علم اعتراف من غير القائم بالبيع وليس عليه الا البعيد وقولنا حاضر اعتراف من الغائب والغائب الغيب إذا قلا وقال يطلب أنه لم يبلغه بيع قناعه ويرجع إليه والبعيد الغيبة إذا قدم على حقه إذا قلا من غير بعيد إذا علم أنه لم يعلم بعد والبعيد للغيبة الا بعد ثبوت الملك والشيء المتنازع فيه والحاضر في الجهل بحقه ويقول لم أعلم أن لي في هذا الملك حق ولو كنت علمت لم أسكت فليس عليه الا البعيد أنه لم يعلم وأما إذا ادعى أنه سكت جهلا فلا ينظر والبعيد فيه إذا قلا يطلب حقه من انتقال قبضه أو عداوة أو غرور قصد به أو بدنه والمنازع موجب البعيد على من ادعى عدم العلم أو عدم الغائب هذا الشيء من كلام ابن يونس والاختلاف زعم إبطال مبعدا إذا الجار بالعلم غالبا بالبيع غير جاهل حاضرا غير غائب قادرا على القيام من غير عذر ولا مانع ولا مفقود ولا مغلوبا عليه وهو ساكت غير قائم فإن سكوته ذلك يحمل على رضاه بالبيع مع ابن يونس وفي قال الأشبيلي عن القنيني قال ذكر القنيني مسألة جعلة لا يعذر فيها الجاهل بجهله منها من باع ماله وقال المبتاع ثمنه ثم بعد ذلك قام البائع وادعى ما باعه أو قال لم أرض بالبيع قال ولا كلام له وإنه يأخذ بالجهل ومنها الرهن والاستلام الشورى والأقاطيع والرجل يرهن الرجل رهنا عوضا جاء به ثم يرد الرهن إلى صاحبه

بقرب

بقرب ذلك أو بعد ثم رد الرهن إلى صاحبه خرج من الرهن لا يعذر بالجهل وإن قال ومنها امرأة امرأته حاملا ولم تذكر حملها ثم قام بعد ذلك يريد نفي الحمل وادعى الجهل فإنه لا يعذر بالجهل ومنها الشاهد يرد من المستحق أو من جاء بوكيله ولم يقم بشهادته ولم يظهر ذلك على ما علمه بشهادته بسلوكه هكذا منصوص عليها في منتقب الأحكام والواضحة والمعتمد ما استعملوا الشيوخ من حق المستحق الأمين بما جاء به حوالته من واجبا عليه أو يقوم بشهادته فإن لم يقم سقطت شهادته وأما حق الأدمي فلا يضر بسكوته لأنه جهل في إبطال وبين المشتري والمستلم على التفصيل أحسن من حملها على الإطلاق لأن حجة الشاهد هذا يقول إن استلم ولم أر من جاء بوكيله ولا يعلم المستحق وقد نص على التفصيل ابن رشد في العقد ومنها من رد إلى البيع بوكيل أو بغيب ولم يعلم من له عدة على رد أو رد إلى غائب أو محجور بلا وكيل يعلم الناس بذلك وادعى الجهل فإنه لا يعذر بالجهل ومنها البعض إذا أخبر على جهل ولا علم عند بالاحتلام الشيء بعد ولا يعذر بالجهل فيما أخبر به ويحمل ما أتاه من حق وكذلك الجيب الجاهل بالجهل الكتب وهذا الاستدلال الجمعة عشر أن لا يعذر فيها الجاهل بالجهل بعدها منها وعدها الحلال ابن عتاب ومنها ما وقع في العدونة والمستخرجة والواضحة وجوعها ابن رشد في كتاب الشفعة من العقود الكتاب وسئل عن غلة الرهن فقال غلة الرهن للراهن الا أن يشترط كلها للمرتهن فلا يكون له ولكذلك حوالة الفرع لا يدخل مع الأصل الرهن الا أن يشترط كلها للمرتهن وقال ابن المحسن النحس لا يدخل حوالة الفرع في الرهن وكل نماء الرهن وفي كتاب خليل الأبار من العدونة وسؤر هل له هنا على ابن يستوفي من غلة ذلك الرهن جاز أن يحل ذلك الرهن من فرع أو بيع ولكن ذلك الشيء بعد عقد البيع جائز وإن لم يقع البيع على هذا الشرط لم يجز إذ لا يدري بما يكون ذلك ولا يدري أيكون الرهن به الشيء يستوفي حقه أو لا وهذا اعتبر قال الشيء لك الرهن غلة الرهن وهي له ويقوم ما جاء إليه منها بعض البينة ويقطعه من ماله على رأي الرهن حتى يستوفي من غلة الرهن ولا يأخذ الحلال من غير تقويم ولا تعتد بها الرهن يستبدلها زيادة على ما ترتب له من الدين على صاحب الرهن جاز أخذ ذلك بذلك من أجل العلل بالبلاد والأجزاء الحلال والرهن لنهيه عليه السلام قال لا يغلق الرهن وهو حديث الموطأ قال مالك معنى ذلك أن يقول له إن لم أقض إليك حقك إلى أجل كذا فالرهن لك بما رهن به وهذا لا يجوز وإن انعقد عليه وإذا أغلق الرهن لم يكن زيادة بما رهن به زادت قيمته على ما رهن به أو نقصت وقال بعض العلماء الرهن يبلغ زيادة رهن به قليلا كان أو كثيرا زادت قيمته أو نقصت وإذا أجل الرهن بلا بيعه من هو بعد الأبد في يده أو بإذن الإمام ولو أذن في الرهن للغرض بيع الرهن لم يبعه إلا بعد النداء والبحث والاجتهاد في قيمته بقومه الأمناء والمعروفين بالأمانة وقف الشهادة البينة وبلغه واستوفى حقه من قيمته ما زاد رد إلى صاحب الرهن وما نقص اتبعه به هذا هو الفقه في الرهن وسئل عما يمنع هل فيه الشفعة الا الأرض الخالية الوحدة والشجر في الواحدة وحمل النخل بعد الإبار وما يحمل الشفعة الا بالأرض كالحمام والبيت والبيت الواحد والصومعة والطاحون والحمام والانقاض والخشب والنقل إذا بيعت وفيها الرحى والمعاصر والبير إذا لم تكن عليها غلة أو لم تكن عليها خيلا أو مسقفا

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل والعلا وحده ولا خرج من يده ملكه بالهدية والهبة وهذا العمل بالحكم
وقع فيها الخلاف بين العلماء فمنهم من قال بالشفعة ومنهم من قال لا فقال
من قال بالشفعة في الهبة والصدقة الخارجة منها بالشفعة في الشيء الواحد
والمحلة الواحدة لا في الأموال وقال عبد الملك بن العاص والشافعي واصبغ
في كتاب ابن حبيب وكتب محمد وقال ابن عبد البر في الاستذكار وبه قال الشافعي
والحجاز وقال أبو حنيفة قال مالك في المدونة والشفعة في الحمام وقال ابن الماجشون
لا شفعة فيه وأما الجدار لا يكون بين رجلين إذا باع أحدهما حصته للشريك
الشفعة وأما حجر الرحا فقال يقع أن كان الحجر الأسفل العين فيه الشفعة وأما
العلا فقال يقع العلا إن كان العلا ينقسم بالقلد فيه الشفعة والا فلا شفعة
فيه وسئل عن الحائط بين رجلين يتهدم هل يجبر من أبى منهما على البناء
إذا دعاه صاحبه فقال روى عن ابن القاسم أنه يجبر من أبى منهما على البناء إذا دعاه
إليه صاحبه وروى عن عيسى ابن دينار في كتاب الصلاة من العتبية أنه لا يجبر
وكذلك إذا أراد أن يجدد بينهما وهذا الخلاف فاج الجماعة محمد بن يقيم بينة
به واختلف في المعاملة على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم يجبر له بقدر ما
يباعه بنصف أن خ أخذ لي رجل وزيادة دراهم فقال أبو حنيفة الشفعة
وقال وكيع عن ابن أبي ليلى جائز للشفعة فيه وقال يقع أحدها مالك أن علم أنه
أراد التسكن بالمعاملة ولم يرد البيع فلا شفعة ومن كتاب الجبس من ابن يونس
في إخراج البنات من الجبس وهل يجبر أحد الأحد قال مالك ويكره لمن جبس
أن يخرج البنات من تجبيسه وقد جبس جماعة من الصحابة على بناتهم وأعقابهم
ولم يخرجوا البنات من أجباسهم ونهضت عائشة أم المؤمنين عن إخراج البنات
من الجبس وعلقت فيه الكراهة فلا مثل ذلك الأحد قال الله تعالى أهل الشعبي
الذين قالوا وقال الواقع يكون هذا الأعلام والكراهة إذ كون بناتهن وعلى أن أحدهما
وأن يكون بينهم فيه بشرط وقال الشعبي فأخذ من قول عائشة رضي الله
عنها أن الأحد فإنا جميعا وحتى أنعلا كنا على التبيين والبنات حتى أحدث الناس
إخراج البنات وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يرد حدوثا الناس إلى أخرجوا
البنات لشدة كراهيته لذلك ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك أخرجهن
منه من عمل الجاهلية وقال أبو الواليد وجه القول لا يجوز هكذا وقال عنه ابن القاسم
إذا جبس على ولده وأخرج البنات منه وجاز وبنو من الشأن أن يكمل ذلك وقال
ابن القاسم إذا أجاز ذلك يمضي على ما جبس عليه وإن لم يفت يرجع جبسه على البنات
وإن كان الجبس جيدا لم يجز عنه الجبس يريد وجد حبس البنات فإن غيرت عنه أو مات
مضى على شرطه قال وكذلك في الدار التي يشترط أن من تزوجت من بناته أتى جاء من
الجبس إلا أن يريدها إذا قال أن يمضي الشرط ويجعل جبسا ملجأ إنفاذ الأعلام
بأنا عليه من جبس عليهم فإن أتوا لم يجز له جبسه ويمضي على من جبس عليه وإن كان
جبسا الأول يريد أن يريدها ثم كبدا قال أبو الواليد وإن لم يجاهم يلبس الجبس حتى يجعله
على العموم قال ابن القاسم وإن أخرجه للبيع على حاله ولا يجوز أحد الأحد من الجبس
وإن لم يجد استكثار لا كان له وإن مات وغاب غيبة انقطاع استحق الحاضر مكانه
وإن رجع إلى مكانه وهو على ما جعله وقال علماء لا يخرج أحد "لأحد إلا من يبدأ
وهل يستغنا وإن من جبس على ولده وأعقابهم وله عقب لم يرثه ولا يجوز

ثم

ثم هلك هو وولده وبنو ولده وبنو هم بذلك ينتهي إن تنسلوا إلا الأولاد
ولكن لو أهلوا لم يستغنوا ويكون أو نعلم منهم ينتهي والآخر يعطوا بقدر ما يمنع
بذلك الحكم الأبناء وعظمنا ما منهم كذا قول قوله إذا جبس جبسه وكتب
جبسه أنهم جاز وإلا فيعمل ذلك إقرار هم به لجوز والإقرار الجبس حتى تعاين
البينة الجوز وكذلك الهبة والصدقة والسكنى ولا يجوز من يعمل الصحيح إلا
ما فيه وجيز قبل أن يموتا أو يفلس وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف
بشهادته قاله أحمد بن مالك وهذا إذا كان الرجوع عمدا أو خطأ على نفسه
أو ماله أو شهادة وغير ذلك وكذلك الحكم إذا رجع لا يجوز له الرجوع إذا كان
له حاجة الحق وإن رجع بعد ما رضي به الخصمان ما يرجع الآخر عند ذكر ونقض
قبله رجوع الشاهد وكذلك إن رجع بعد الحكم كان يقول حكمت بالخلاف ثم
جاء الشهود أو سوء حال البينة ومن وجد خطه في قبضتين لي جاء في
كل واحد منهما الآخر بالوثيقتين مطرح وخلاف لا يعمل بهما إن ذلك ريبة بل إن
يقطع الريبة بوجه وشيخ الغالب لكن في وثيقة المغلوب عليك وسئل
الفقيه أبو عمران الفاسي رحمه الله عن الفقهاء بالعقود المندرسة وما يرجع منها
وما يكون منها فقال الفقيه أبو عمران رحمه الله يجوز على الكاتب بين الناس العقد
إذا أراد أن يجيء عقد مندرسا وما يجاب إذا أراد أن يسأل إذا أوتي به إن يتأمل إن كان الوثيقة
فإن وجد هكذا كاملة مشتملة على نفع ما فيها ولم يخل منها شيء يفسدها
كحضور الشهود أو عدم التأريخ أو سقط كتابتها أو سقط ذكر الشهر والعشر
أو سقط ذكر أحد المتعاملين أو العشر يعرف العلم منها من يساوي العربية مع يرجع
الرأس سقط الحوز كذكر التأريخ أو نادت الأعلام أو الأعلام المجهولة عند
الحق أو الشهادة المظنونة إن لم تضبط فالشهادة فيه الظنة غير المحسوسة
الشبيه بالتي ذلك كله على جعل الشهود فإن وجد شهادة هو موجودة من تركة
حكم بتلك الوثيقة نفسها وإن مات الشهود أو سأل عنهم من يعلم بالصلاح
والفلاح وشهد له بذلك عنهم ويشهد على كل شاهد شهادة وهذا أحبه
الشهادة فإن كتبها من غير تقديم إن كانها وخلافها فإن حكم بها مع جهالة
شهودها العدول فهي مطروحة وإن لم هذا الركن وظهر الكاتب فإن على
خطه وإعلانه وإن خطه مشهور بين الناس فإن كان مبتدأ مشهد على أهل العقد
الأول وعلى بيته فإن كانا بغير إن قبلا وإن كانا أحيا أسعدهما فإن كان أهل
العقد رسم وإن كان الكاتب حيا أوتي به العقد إليه واستثبت أنه إن كان الشهود
معه في البلد أحيا وإن مات أو غابا وكان الشهود أحيا أوتي بهم إلى كاتب العقد
ويشهدون له عندهم وكتبه الكاتب ويؤخر من جبين الناس الأول العقد
المندرس إن كان هو والا عندي على ذلك بقوله وذلك في من تقادم وتناسى الرسم
وانقطع الشهادة إن شهد كذا من علم كذا إذا أتى الكاتب النسخة الأخرى
بشيء على أنها على أنه نسخة أحيا هاربها فقول أول النسخة بعد البسملة
والتصلية هذه نسخة في رسم نقل بعد مسطى الشهادة أحيا وبذكر ما فيها فإذا
فيه في ما من نسخها بقول أنه نسخة وقوله النسخة بالأصل فإن وافقت شاهدا من
في أحيا أو قرأت عليه وتذكر الشهود الآخرين على ما فيها مع معنى بينة كانها
فإن من جاء في شهد كذا من كذا قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المنطي وأبو

فيه إذا كتب في الجبس إلى آخره فإن كان مما يتعلق بالأموال الجبس حتى تعاين البينة

ارتضى الفقهاء بالعقود المندرسة

ارتضى فتوى ابن يعيش

ارتضى كراهة الجبس على البنين دون البنات ونهت عائشة رضي الله عنها عن ذلك

فيه رد على إخراجهن منه بقصد من عمل الجاهلية

الألوكة www.alukah.net

وابو عبد الله الحطاب وابن الهندي وكل عقد فان كاتبه او مسجل اسمه
او جيه محمود لم ينبه عليه او جيه البيشي ولم ينبه قال العلامة ابن زرب وابن
منتوح وكل عقد جيه ريبة من جميع اركانه لا من جهة الشهود ولا من جهة
الكاتب والمراد فيها التقوى والعدل لان الله تبارك وتعالى امر بهما بها
فقال والكاتب وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقال واشهدوا ذوي
عدل منكم قال ابن الهندي وكل ريبة تنفي العقد وتبطل منها
الفساد الى العقد من جهة الكاتب غير الامين او الجاهل بعلم الوثائق او من جهة
البينة الذين لم يعرفوا اهل الشهادة وحيلها وفي كتاب التربية في العقد
طرح الاسم بشرط الشهادة ان يأتي بها الشاهد ويؤديها كما امر الله
يمثل ما اراد ابها او امر الله وان يدفع بشهادته الجوع ابدا كل لا يشهد حتى
والا ريبة والزور او لا يشهد الشاهد الا جميع الاشياء يعرفها ويحفظها
الا يقبلها لا يكتب والا يشك الى الشهادة المقنونة والمشكوكة لا يقبلها
قال ابن ابي زمنين وتابعه ابن منتوح وابن العطار وتابعهم الناظم ان
الشهادة الا بعد علم المشهود وعلمه ومعاينة ما يشهد عليه في جميع
الحقوق ومعرفة النصر والمنفعة ومعرفة الحدود والموقوف عليها فيما يجد
وعلى الدفع والقبض في جميع المعاملات وتقسيم الاموال في العلانيات واختلافها
الى الدافع والمدفوع ولمن هو اذا اتفقا اعيا المتبايعان او المتداينان او الزوجان
وفي ارادة الشهادة ان يقطع الشراء بين الجميعين واثبات الحقوق وذكر
هذا الجمعي في كتاب الشهادات وسئل عن هدم الابار فقال اعلى عليه
السلام لا يمنع نفع بين وبين نفع بين روايتان في العقوبة واذا كان لقوم
بين واختلفت مواشيهم فتشاحوا جميعا يستوي بالسقي فانهم يتعاقدون
فان كرهوا استهم على من له كثرة الغنم بقوا ولم يستوي على حاجته ويتساوا
معه فيما يسقي كل واحد منهم مثل ما يسقي الاخر وكذلك اذا تشاحوا
في الدار اسرح من اجوبة ابن ابي زيد وسئل عن كنس المساقي فلا يجب
على كل من له بها نفع وقيل على كل من يسكن في البلد وان لم يكن له ما يسقي منها
لان ذلك من مصلحة البلد وكل مصلحة البلد مما يجوز لاحد التخلف عنها يجعله
اهل البلد كبنيان المسجد او شرط المعلم او اصلاح شيء كالطريق او بنيان
حصن او دفع شر من اراد شرهم اذا اجتمعوا على دفع شر بلدهم او اجتمعوا
زرعوا عليهم او ما يشتهيهم او ما يهم بلد افتتح اجبروا على ذلك بلد ابا الحرث
من بلادهم لانه ليس من اهل الصلاح مسألة جعلة الاولى بها من الجعالة
المؤجلة فالاولى احوبها حتى يتم اجله وفي المؤجلة قول لابن القاسم
لربها ان يرجع فيها كالمتاع هذا قوله في العتبية وروى اشهب والاصبغ
والاصبغ في العتبية عن ابن القاسم ان الجعل لربها ان يحبسها من يدي الاول الى اجل
يعطي الى قابله ومنها من باع ثم باع او نكح ثم نكح او تصدق ثم تصدق او حبس
ثم حبس او رهن ثم رهن او اجر ثم اجر فالاول احق بهذا المعنى ابي لها احق
بما ذكرنا ان وقع بينة على ما ذكرنا واما لو وهب ثم وهب او حبس ثم حبس او اوصى
ثم اوصى قال ابن القاسم في الهبة ان الاول احق بالهبة وان حازها الثاني وقال
اشهب هو الثاني الذي حازها واما ان حبس ثم حبس او اوصى ثم اوصى فذلك

فصل في ارادة الشهادة

فصل في الدوام حوز الثاني في هذه المسائل

بينهما

بينهما الدار وبغير اسلام رضيا به لعمى مجهول لزيد ويقول لزيد وبسبل
عن عارية سلاح الحرب وآلة الحمل والنيابة فقال من استعار سيفا او رمحا
او حجر البغلة بالعارية او دابة او دابة البدوي به عن نفسه ملتزم بالسيف او رمحا
او الحرفة الدرقة الا الثوب قال ابن ابي زمنين ما يحل بها ما اذا جعلها
ملا ضمان عليه وقال سحنون في العتبية لا يبرى حتى يشهد له بينة على
الفقد ويبرى في الفساد وكذلك ان رجع بالثوب مخرقا او الحلة البعد وجد خلقا
محيا انه يحلفا ما تعدى في جسدا وقال اشهب اهل العلم في اجوبة المشايخ
كل جوبة التوضيح واجوبة الغرو بين ان من اعطى سيفه او درعه او دابة
او غيره او سائر السلاح وغيرها انه ان اخذ ذلك لنفسه فلا ضمان عليه
اختلال او لتبديد بين الفساد او يعاري به او يتلفه ويتلف من ذلك او يفسد او
كسره ملا ضمان على من اخذه لا ريبة عمرا ذلك ودخل عليه وعرفا انه لا بد
له من هذا ذلك الا ان يشترط ربه على ذلك على خذا عند الدفع فيلزم الاخذ
ما جسد من ذلك هذا هو مذهب المشايخ في اجوبتهم رضي الله عنهم اجمعين والحاصل
وجهه

بسم الله الرحمن الرحيم

على الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
في الاكراه قال ابن يونس الاكراه يرجع انعقاد اليمين ويدفع الحنث
وان عقد من غير اكراه على الحنث وكيف يتصور الاكراه اذا قيل ما يرجع الى
جسد الانسان في الضرب والسجن ملا خلاف انه اكراه ما حاشى ان يكون الخوف من
القتل بذلك اكراه على الحنث وهذا اذا خافا خوفا يغلب على ظنه انه ان
لم يفعل ذلك فعل به ما هدد به وقال الجمعي التهديد بالسجن اكراه ملا
خلاف غير ان يفعل يكون الخوف على نفسه او الاموال والصحيح انه واجب
عليه ان يكون يمينا كما يجب عليه ان يكون حق نفسه وهل يكون الخوف على
المال اكراها اذا جبه قولان وقد عد مالك بالتيمم فيمن خاف على ماله هل
يباح له التيمم وينبغي ان يراعى في هذا كثرة المال الخوف عليه واحتياج
صاحبه الى كثرة المال او به حاجة ملاحة اليه فينبغي ان يعد الخوف عليه اكراها
قال قال العكسي من الاعلام ويشترط في هذا السلك خلاف اهل المذهب
فيمن حلف واقسم او ملا وجعل هذا الاعلام ولم يلتفت تعالى ولا يعني فهل
يكون تعلق به الكفارة او لا حكم لها وهذا الذي ذكرها والحلف بها وردا الخلاف
فيمن قال على العشي والامر الله واغتلب جبلا اذا حلف بالله ملا احد كان مرة
على احد هل يبيه الكفارة بالله تعالى او يرجع الى كفارة المحلف اليمين في الشهادة
الاخرى عند كلهم ملا احد قول من يعين البيعة ومن هذا الاسلوب الحلف بالايمان
تلزمه والاخلاف في المذهب ان جميع الايمان تلزمه في الطلاق ثلاثة اقوال
ويلزمه من كل يمين اشدها في الطلاق الثلاث وقيل واحدة من كل
نوع والقول الثالث ان قصد اليمين فتلزمه ثلاثة ومن اجوبة محمد بن سحنون
وقول وسئل عن علم بشار بن الحسن الذي صنع لهم جبين يشي بهم الجمع هل
يحل الحكم ان الاقسام او ملا حل بشرهم بالاجل فلا ملا حل الاعلام ان
يصنع لهم بيت غير الذي يشي بين فيه الجمل الحلة فقال ان لم يقصد ايديهم ذلك
الاعلام جوز على مذهب الصنعة ملا واما العنوان ملا صلح له الحلة فلا ملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذبح لهم من شاة أو دجاج أو غيره أبو كل قال إما لا ذبح لهم لسبب الشيء يذبح
جلاد يوكل وإما لكان من لم يسم قبل شيء يذبح جلاد بأس بأكله قلت وهل يتبع
جلاد ذبح لهم بسبب شيء يذبح قال اختلف في ذلك أصحابنا منهم من سلك
بها سبيل الجلاد ومنهم من سلك بها مسلك جلود الميتة قلت
وهل تباع أو لا تباع مال تباع أحب إلي وعلى منع بعضها أختار أحمد بن أبي
الغاسم وغيره قلت وهل يسمح الوديع قال لا يعرض بعد ذلك
جرحه بشهادته إلا أن يقلت إلى بدار الشرك بين بعد أو شيء به البيع
من جلاد كلبة أو ملك أو البيع أو الجوز قال لا بأس إن لم تفسر أيديهم وأما
النباح والخوخ أو السفر جل جلاد يوكل لأنه ميتة لا يدهم ولا له تفسر بيد
أيديهم وسئل عن الفعلة الذي يقطع للعيب أجل الحلة قال اختلف
العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال منهم من قال إذا كان هناك نباح أو خوف
الجيوب أو سلق الحدود أو غير ذلك فعلا لا بأس جلاد يوكل لقول عليه السلام
ليس منا من خرق ولا من سلق ولا من دلق ومنهم من قال إذا صنعها الوالي
لم يكن هناك حجارة أو أمراء أو صنعوا من أموالهم لا من مال الميت جلاد
جائز يكون هناك نباح أو لم يكن وسئل عن الشيء عبيد العصا
خبر أجل الحلق ذلك العيب قال قال ابن القاسم أرى أنه لا يشتري به إلا
ليعتق أما إلا يجعل له الحلة بهيئة ولا حدقة وقيل يوكل جلاد على كرهه
ولم يكن كبير ذلك وقال ابن أبي سلمة يوكل ما لم يدخل العصا وقيل
يوكل العيب ويشتري العصا ما لم يقم بشيطانه وشيطانه غلبانه
وسئل عن الأم هل تبيع من مال ابنها أو لا قال قلت أجاب
القاسم بينة محققة ولم يكن بالبلد قاض يبيع لهم والأحق أجوز أن يبيع من
أموال أيتامه شيء يشتري بثمنه ما يدخل مؤنة قال إن كانت الأم كما ذكرت
وكانت الأم أو شيئا عارفة بالبيع والشراء جلاد بأس أن تبيع الشيء التافه
اليسير واختلف أهل المذهب في بيعها على خمسة أقوال قيل لا يجوز إلا
الشيء التافه كما قلنا واختلف ما هو مقدار الشيء التافه قيل الدينار
والدينارين وقيل عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين وقيل هو الزكاة
هو الشيء التافه وسئل عمن قال مال خالة للمساكين قال اختلف
العلماء في ذلك على أربعة أقوال فقال أصبغ يخرج ثلث ماله للمساكين وقال عبد
الله بن عبد الحكم يخرج ماله كله للمساكين وقال ابن أبي سلمة يخرج ربع العشر
وقال ابن حبيب إن لم يعين المساكين لا يلزمه شيء وإن عينهم يلزمه الثلث
وسئل عن قوم للعادل فيهم قال قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلمون
كلهم عدول بعضهم على بعض إلا من جلد في حد وقال بعض أهل العلم إذا كان تجوز شهادة
المستضعف قلت ما حجة المستضعف من يقول من قوله وتقبل رجعته ويزوج
بعلمه وكذلك ولا يؤدي النادر بلسانه فهذا أحضر النادر قال قال
محمد وعليه العمل وقال ابن زيد في النوادر تجوز شهادة بعضهم على بعض
كالعبيد وسئل عن نفقة الزوجة قال محمد بن سلام سألت محمد بن سحنون
ما حد النفقة التي إذا عجز عنها الزوج كلفت عليه أمي أنه قال قال محمد

بن سلام سألت محمد بن سحنون ما حد النفقة التي إذا عجز عنها الزوج كلفت
عليه أمي أنه قال قال محمد بن سحنون جلست عند أبي سحنون وهو يجلس
الفضي إذا الشيخ كبير وشديد بتقدم الشيخ وقال لي يا محمد كم المسلمين
عندي بشر وسألني هذا الشديد بأن يزوجها منه فزوجتها منه بأثنتي عشر
العادي لهم ولها منذ زوجها ست سنين من يجد لها تؤبلوا لا غير يعني جلها
به وقال سحنون سبحان الله أيكون هذا في الإسلام قال لي الرجل أمعسر
هذا المظلوم أم يسر فقال الشيخ هو معسر قال سحنون يا شيخ فما ذلك
عليه شيء لأن المعسر نظر الله تعالى فقال الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة فإذا أوجدها فيفرقها وكسوتها قال سحنون نعم نفقتها عليه لازمة
وكسوتها قال له الغلام أنظر في بالعهد سنة وأنا نفقتها وكسوتها
معجلة فقال الشيخ أنظر يا بني سبعة وسبعة بيد فيكون سحنون ثلاثة أعوام
وقال له سحنون ما جعل عيشكم يحكم بقول الفقيه يحكم عليه بطلاق فيقعا من فقه
يوكل يوم وليلة وما يشبعها من اللحم ثلاث مرات في كل شهر وأراد الشيخ
تعجيل النفقة بالعود لها وقال له سحنون ليس لك ذلك يا شيخ ولكن نفقة
كل شهر عليه فقال له الغلام وهل تبرئ أخاك أنه وكيلها فلا نعم وقال
الشيخ يطلقها أعلى كل شهر سحنون وقال له يا بني وهل يجوز الوطء
الا في الفرج وأما الوطء الاعتلاء بالعقد هو الاستمتاع لمن حلت له زوجته
وفرج الكافر الكسوة أو غيره وهما انتفع به وسئل عمن أوصى بثلث
ماله بعد موته لمجاهد أو لولد الملاك أجنبي من ولد لمن سيولد هل هذا من قبيل
الاجتماس العهد أو من قبيل الهبات المتملكة قال ابن عبد وسر من قبيل
الهبات المتملكة وقال عبد الملك بن الماجشون من قبيل الاجتماس العهد
وهو نص العتبية القول الثالث أنها اختلف على ما جاء هذا وظهر من هذا ومعناه
أنها لا تجوز حبيسا موقوفا ما دام الأب حبيسا لا تباع ولا تهدى إلا بسبب شيء بها
ولا تورث عن ملك منهم قبل موت الأب فإذا مات الأب فهي من قبيل الهبات
المتملكة التي تورث وتموت بأنواع الموت وليست تشبع بها وهو قول أشهب
وابن عبد الحكم وأصبغ وحكي في النوادر وابن حبيب الواضحة وعبد الوهاب
وهو نص العلماء وسئل عمن أوقف النخل والبيوت بها على شعب عبد الله أو جنانه أو نادر
جوف الأرض جميعه وبعد أن أوقفها هب الريح وتناجت النار وتلاطمت وأكلت
ما حولها من البعد أبيض والبساتين والدور قال هو خاص لمن أوقفها قلت
فإن كان أكلت الشجر وغرق فيعتها هل عاد ما أحرق وقطع خلط كان أو موقوف
ترى عليه قال الذي غرق فيعتها هذا فيعتها أرضه فيجد وهذا فيعتها شجر الذي
فيعتها وقيل إذا أوقف النادر موضع من بيت يعلم أنه لا يخرج أحد أو أحيت النار
وأكلت ما حوله من غير تعمد أنه لا تعلق عليه قاله ابن القاسم وسئل
عن جدار الشيء وخشبة يوجدها مطروحة من داخل أو خشبة من الجدار لا يدري
من يسقف فيه على الباب والبيع كالجوز والفوز والقطاة العين وأكلت الأرض
كاللفت والجزر والبصل وغير ذلك من البقول كالبيع قلت وعلى قطع الجدار
الخشبة مسقفة على حدها بالوصية أو أوصيت بغير ذلك أبين قال إن
هو بها الزيادة فلا عتق وجعلت الدار جزءا شيء وإنه خاص وكذلك إن تفاوت

ولم يصوبها حتى سقطت فهي لا تعد. وإما إذا لم يجد لها مخرجا والإمامة
خالية يخرجها إليها معا أو مسدتا بقصد من البيع لأنه أدخل الضرر على نفسه
وعلى جاره ولا يحل هذا الفعل البيع. وسئل سحنون ومحمد ابن عمر طلق
امرأته ثلاثا فلما بلغه ذلك خلا بها فتناول جلابا فلا لا يعد خلا به جلابا ودليل
العلة الكتبية أنه ممنوع من النساء أزمن السنة. أما النص أو بقوله تعالى وإن طلقتموهن
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. والمراد به الطلاق الثلاث أنه أعم من أن يكون
في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقات وهذا علم إيقاع الحرمة والأمة وهذا
وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين روي عن عثمان وعلي وابن عوف
وابن مسعود وجابر بن عبد الله وزيد ابن ثابت أنهم قالوا أجمع أن المطلقة
ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج. وروي ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عنها وهو على المنبر عمر طلق امرأته ثلاث تطليقات وجاء رجل آخر واعترف بالزنا
مرارا حتى استحق وكشف الحد ولم يرجمها فقال لا تحل لمن أراد حتى يذوق عسيلة
الثاني عسيلتها ولم يفرق بين الكلام والفعل وفي مسلم أن النبي عليه السلام
رد هذا الطلاق ولم يجز إلا بعد زوج بنكاح صحيح لأن يحلها الذي طلقها لقوله
عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وقوله عليه السلام ألا أخبركم بتيس
المستعار وهو المحلل وقوله عليه السلام أتريدون أن يكون مسفاح ثلاث وثلاث
طلاقه من أهل العلم أن من رأى امرأة مطلقة ثلاثا لا يتزوجها لزمه الأدب وهو
محرم الشهادة لا تجوز إمامته ويهجر ويؤدب من بالمعروف من سوله لأنه خرق الرخص
الغور من الشرع لأن النكاح وطئ فوق نبيت مواعدة على أساس الشرع ومن
خرق ما بناه الشرع فقد وجبت عقوبته وطالت حبسه فيه وهذا نص في نوازل
سحنون وأجوبة محمد بن سحنون. وسئل عن العبد المملوك هل يجبر سيده
على الحمل يوم الجمعة فقال نعم قلت ويوم العيد فقال لا يجبر في الأضحى والفطر
العظمى لأنهما أيام الأكل والشرب والجماع. وسئل عمر ابتاع أرضا وجنانه
من بيت الورثة يوجد فيها دفينة أو كنزا أو بلاغوتة أو غير ذلك من الأحكام الأمر
قوله ذلك فقال للبائع أو الوارث دون من اقتسم معه من الورثة إذا قسموا
الأرض واحدا ذلك في نصيبه فقوله دون نصيبه ولا ينفع البيع والقسمة. وسئل
عن الحمام يشتريها دوار والقت ملك بكنها فقال إن اشترت ذلك الدوار وقصدت
به كل ما ملك بكنها فعلى عاقلها الدية إن شئت بينه ووضع ملك بكنها وإن اشترته
لصلاح بدنها وصحته من غير قصد لذلك فلا شيء عليها. وسئل عمن
يبيع أرضا أو مسكنا فيقضي ما يجب منها من شيء مستحق أو الحق بيت ويهدم وعلى ما
ينسب إليه ويقيم الرجل ملكه وقلع عليه في جلوا دعا أولى في ذلك عمود هو حاضر
وإذا صاحب الدار يعمرها ويسكنها وهي تلك الأرض ويهدم وبيته ولم يحضر
ذلك فلك ولا منعه فلا نع ولا يبيعها من أبيه ولا لأحد هي ولا لشيء لك ولا
تجوز إن فعل جميع التسليم بين من ذكر ناو أقام البينة. فقال عبد الوهاب في العا
عونة له لا غير له وهي لحاجزها لأن بينته تعدلها العمل وكذبها الشرع والحكم
وإنما غير مقبولة والعقل هذا فقال تعلق خذ العمود وأمر بالحجر. وأمر الشرع
بالي جوع الى العمل ما عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد والأجل وكعادي جرى الى
الى القفل والعقود ووضع الغصب لأن الناس لا يستكثرون عن هو فقهم في مثل هذه

العادة

العادة مع زوال المنع. وسئل عن الشجرة يدعي الجار ضررها بنزعه أو إدارة
بظلها أو ما يلقى من الغلة التي تحمله أوراقها أو تمنعه الشمس أو يجد منها البيه
المعروج لا ينبسط لها وهو لها ولا تزيد في كل عام وربما أشرى جانبها
الجدار ويريد الجار على الشرى إليه منها وهل الحكم في ذلك كله قال إذا
كانت الشجرة والشجرة محدثة بعدها جدارا لا تقطع وقال ابن كنانة
تقطع على كل وجه وقال مالك ابن دينار توقف فإذا أدفقط وما عطفها منها
فهو الذي عقب الشجرة من نه وقال الأوزاعي لا أرى فيها قطعا ولصاحب الشجرة
قيمة تبقى بقيتها حيث ما كانت. وسئل عن شاهد حلف بالطلاق
هل ذلك جائز في شهادته وإن عدته فقال نعم. وبلغنا عن الموفقين عن
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال لعاصم نه الموقف أنتوا الناس فقال لا له يا
خليفة رسول الله ولا ابنك علينا خليفة فقال لهم أنتم من تشتم فقالوا ابن عبد
ابنك خليفة علينا فإنه زكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عمر لا
أنا خلاه ولا أوليه على رقاب المسلمين فإني سمعته يوما حلف بالطلاق. قال
محمد بن سحنون وهذا في الصحابة يجيبا من دونهم. قال مالك إن كان عنه فلتة زلة
مرة واحدة فشهادته جائزة وإن اعتاد ذلك وجرى على لسانه فشهادته ساقطة
هذا قول عمر رضي الله عنه. وسئل عن الجارية. أيرتفع في البيع والتفصيل
لا جائزة بين الأجانب إلا في العتق بين علم يقصد أو أبناء أو غير أو أزواج داع
قال يسير القول قول الجائز إلا إذا ادعى أنه ابتاعه من الذي حازه إلا أن يقول العدة التي
ما نعوت فيه الشهود والبينة وهذا في البيع والهبة والصدقة. وفي سماع
عيسى من كتاب القسمة فإنه سواء بيع البيع والهبة والصدقة أن القول
قول المحدث إذا حدثت العدة التي ما نعوت فيه البينة. وإن كان الذي بيده الأرض
أو المستغل قد ورثها عن أبيه أو غيره فالقول قوله مع يمينه على ما ادعى أنه صار
إليه من شراء أو صدقة أو غير ذلك وكذلك القول قوله إذا قال لا أعلم من أين صار
إلي أو ورثته عنه وحزته عليك هذا العدة. وقال محمد بن سحنون عن أبيه فيمن
أثبت بينة في أرض أنها له. وأثبت الذي بيده الأرض أنه حازها وحازه ملتبس
سنين بغير خلاف وادعاه الطالب بينة أنه طلبها ونازعه فيها فإن الشهادة
البينة أنه لم يزل ينازعه ويخاصمه فيها وتتابع الخصام والقيام عليها ولم ينفعه
من حقه أو دار استمر عليها في الجوامع والمساجد. وأما إذا خاصمه يوما أو
يومين وقطع الخصام فلا ينفع ذلك ولا ينفع الاستمرار إلا أن يكون متصلا متتابعا
حيث يسمع البينة ولا يثبت الحق على الطالب إلا أن يدعي الخصام أو منع الحق ويمنع
من الطلب إذا أثبت عليه هذا فلا تقبل من الغائبة. وفي العتبية قال عيسى قال ابن وهب
يعمر بيده أرض أو دار حازها مدة وقام رجل آخر ببينة أنها ملكه أو له فيها شيء
وادعى أنه إنما ابتاعها منه أو وهبت له وقد قبضها عليه ولا بينة له إلا حيازته
ذلك فالقول قول من بيده الدار أو الأرض مع يمينه إن ادعى البيع وهذا إذا حازها زمانا
يعلم أن البينة التي تقطع ذلك قد ماتت. وأما الهبة والصدقة فيحلف المستحق أنه
ما أخرجها من ملكه ويدفع قيمة النقض. وإن كان المحوز وقفا. فالقول قوله مع يمينه
إلا أن يكون المستحق ابنا أو يتيم الذي بيده البينة سمعت بالشراء فيما قال فإنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قال ابن القاسم في البادية اذا قيل لورثة دار او دور تشهد عن ابيهم ملكها ابيهم
بيعا بينة انه قد ارجعها وثبت ذلك فلا يرجع الجيران الى اخيهم ذلك بشفعة قال
ابن القاسم اذا كانت المشاحنة بين الاقارب او بين الاجانب اذا كانوا لا ينتفعا
يجوز بيعها بينهم والجيران بين الاجانب عشر سنين كما قلت لك فلا تنتقل
الاملاك وقد اولت الايدي او تغيرت عن حالها الهدم والبناء والغرس ابدا يجدنا
بذلك دين بلا جيران اذا اثبت فيها هذه اسقطت الجيران وان كانت المشاحنة
بين الاقارب فلا يغلبها العلماء في الجيران بعيد بينهم قيل خمس سنين وقيل
سنتين وقيل سبعين وسئل اصبغ عن اخوة ورثوا دارا فباعوا الدار الى رجل
واحد الاخوة غائبا لم يحضر البيع ثم قدم ولم يرض البيع واعلموا المشتري بحصة
اخيهم في الدار وجوا الاخ البعيد بيعها باعوا الدار فلبسوا من موافقتهم معه فلما قدم
انكر البيع ولم يرضه واراد الغيلاء بالشفعة ولم يقم حتى مات قبل ان يدفع الشفعة
التي لا تنفع الشفعة فيها وارادوا اخوته ان يقوموا بالشفعة اجيبهم لانهم
ورثوها وارادوا ان يشفعوا في جميع فلا باعوا بهل تردهم فيلزم مع ان المشتري
يقول لهم انتم بعتم لي وانبدتم بيع اجيبكم فقال الاخوة لهم في ذلك والاشفعة لهم
ولا علم الا بالشفعة لانهم ابدا يجوز والبيع يرجع اشتراء البيع **شهادة**
مجهول الحال اجاز ابن حبيب شهادة مجهول الحال على التوسم فيما يقع بين
الصبيان في السفن المقرونة فيما يسلم على جواز شهادة الصبيان فيما بينهم
في الجراح ومن اعلان الخلاف ومن اهل العلم من اجاز شهادة الشاهد على العدالة
حتى تثبت الجرحة على ظاهر قول امير المؤمنين عمر بن الخطاب المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا من جلد في حد او شهد عليه انه شهد بزور وهو قول الحسن
وهو مذهب الليث وقول العلماء اجمع ان الفساق والمحدود لا يدخل في العدالة
الشهود ومن العلماء من اجاز شهادة مجهول الحال في الشيء اليسير وهو
استحسان من غير قياس وسئل عن بينة شهدوا على رجل انه غصب ارضا
لرجل بغربية كذا وكذا يعني بلدا ما شهدوا عليه ولا حدوده الا انهم شهدوا بالجمع
والغاصب منكر لشهادتهم قال ابن القاسم شهادتهم ساقطة لانهم لا يعينوا
الموضع ولم يقيموا عليه والذي من شرط الشهود تعيين الشيء المشهود عليه
ولو شهدوا بينة على ان رجلا ادعى رجلا جزرا ولم يعين قراطيم هو او شهدوا على
موضع ولم يقيموا عليه بشهادتهم بالحلة **فيمن عرف بالغصب** لاموال الناس
فلا تتبعه الجيران العادية عيبه بالجيران ومن البيان والتحصيل قال ابن رشد والسلطان
المعروف بالغصب لاموال الناس او غير السلطان لا تتبعه الجيران اذا اقر بالملك
لغيره او قامت عليه بينة وان ادعى انه اشتراه من رجل وقال ابن القاسم في اول
الرسم من سماع يحيى **وسئل** عمر زاد في شهادته او نقص قال اشهب بن عبد العزيز
وعبد الرحمن بن غانم وسعيد بن عبد الله تجوز شهادته قبل الحكم وقال مالك وان
زاد او نقص بعد الحكم لم تجز وعليه غرم ما ادعى بشهادته وهو لعمر رجع بعد الحكم
وهو مذهب ابن ابي زيد وقال عبد الملك واصبغ وابن حبيب لم تجز وعليه سوطان
ادبا له **في شهود البادية وما فيها** هل تجوز شهادة البدوي على الحضري
وهل يتعد حكم قاضي البادية في الحضر وسئل ابن سحنون في شهود البادية اتجوز

شهادتهم

الشهادة في الحاضرة قال نعم اذا كانوا يحضرون الجمعة فتجوز في اليسير
قلت وقاضي البادية اينفذ حكمه في الحاضرة قال هو مثل بينة البادية الا اذا
ان تعلم من البادية ليس الحاضرة قلا يلزم حكمه في الشيء اليسير وان صح الجماعة
ولا يجوز حكمه في الحاضرة ومن شهود البادية على اهل الحاضرة قلت
فما قال ان هم لا يجوزون الصلاة الخمس او ما ذكرتها ولا يزكون الزكاة على حقها
قلت ما البادية والحاضرة قلت جميع من حل بهوا الجبال وجميع
من لا يحل بحضر حاضر قلت فهل يشهد من اهل البادية في معاملتهم
وانكحتهم ويبيعون ما تبع واشتري بينهم قال نعم اذا تباعدوا عن الحاضر تعلق
تاويل قول امير المؤمنين عمر بن الخطاب اذا تعذر العدول وذلك قال رضي الله
عنه المسلمون عدول بعضهم وقيل اذا تعذرت العدول في جنس تلك القبيلة
او الموضع اجنس حالا واحسن الحال من يقبل ويترك ولا تجد على الشهادة
اجا وقبل شهادة بعضهم على بعض في القبيلة وقاله ابن ابي زيد في النوادر
وسئلت عمن رفع تخصم بين يدي القاضي واراد القاضي ان يحكم عليه بالقيام
عنده ثم انكر العقد الحكم عليه القاضي بشهادته على اقراره عنده قال لا
ولا يكون بيع اجبر الى قاضي اخر ويجوز شهادة على هذا على بعض بما اقر به
عنده اذ لا تجوز شهادة القاضي فيما حكم ولا القاسم فيما قسم بين الناس
عن مسجد الضرار عن المسجد هل يجوز اهله ولم يجوز الكلام قيل يجوز اهلها
قال احمد بن خالد سألت عن ذلك ابن وضاح فقال لا تقطع ولا تشترك فيه ولم ار
بمسجد الاهل الضرار ولا عنه فقلت لم يكن الكلام على القول
بالجواز او بعد الوقوع والنزول قال قيل للمؤذن وقيل يجيء والتي تثبت على طريق
المسلمين وفي العلانية سواء هي كجميع الناس لان ذلك الموضع مسجد من اراد
ان يدخلها لا يمتنع ان احد عن احد ولا يستخف المسجد لان المسجد لا يملك الا
ما اعطي له وان ثبتت في محنة وذكر احمد بن عبد البر في تاريخه ثنا ابو جعفر
بن سلام انه رأى الملائكة بقبة قال ابو عمر ابراهيم عن بيت الاشجعي في
المسجد وجوز ذلك الاوزاعي والشافعي وكره ذلك هو والحسن
وسئل ابن عتاب عن رجل يقيم توسل الى بعض العمال ان يتولى عقد وثائق بلده
وكتابتها وحده خاصة فاجابه من توسل اليه في ذلك وكتب الى اهل تلك البلد
الا يعقد وثائقها ولا يكتبها الا هذا الفقيه اكون هذا جرحة في عدالته وشهادته
فقال الاشياء التي امثال هذا الفقيه الذي يكتب ما لا يحل مجرى غب وكاتبه فهو مجروح
الشهادة وساقط الامامة وان اجبر على ذلك فلا باس كما اجبر بعض العلماء
بعض العلماء في الحدود الاول واما ما تناهذا يكتب الفقهاء بالسر بشاره والفتوى بالجلوس
اسئلة السلامة في التوبيخ والملامة **والعقد هب** منع المواعدة على بيع الطعام
قبل قبضه وقد اجاز ابو الحسن اللخمي على المواعدة في الصرف فيكون فيه ثلاثة اقوال
كالصرف والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة
وانفاحه ذلك فيه لان احدهما العقد مع وجود فيه المواعدة من اهله والفرق
ان المواعدة على الصرف انما تخيل فيها وجود فيه تاخيره والمواعدة على بيع
الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة وانفاحه ذلك فيه لان ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقد محرم بحرمة المواعدة حرام له ويسر ابراهيم العقد في العرايا لعموم تحريم المواعدة
وذكر حين احد بعلى هذا الاختلاف في منع المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه كذلك
يختلف على المنع في المواعدة في النكاح: وقد ذكر هذه المسئلة بالسم الغيبة وفي
بيعه وهو ظاهر وقال بعض الاشباه ان التعريض في العرايا يباح كالتعريض
في النكاح في العقد ولا شك ان التعريض على بيع الطعام قبل قبضه كالتعريض بالنكاح
في العدة **تمييز** الجنس هل يكون من ثلاثة اقسام احدها ما لا خلاف فيه
انه جنس كالقمح على اختلاف انواعها كالسمراء والمحمولة وغيرها وقد الحقوا
الشعير بالقمح في رواية المتقدمين وكذلك السلت: والقسم الثاني اتفقوا
انهما جنسان مختلفان كالقمح والتمر والزبيب وما في معناها: القسم الثالث
ما اختلف فيه المذهب على قولين هل هو جنس او جنسين وكذلك الاشنانية
وهي العلس وقد اختلف المذهب هل يجوز بالقمح والشعير والسلت والارز
والذرة هل هل يجوز بالقمح فوكل الشعير قولان والمشهور نحو فهما والشاذ
لا: **والاصل** ان ما تساوت منفعته او تقاربت يجوز بالجنس الواحد وما تباعدت
منفعته فهو جنسان وقد قال ابو القاسم السيوري ان الشعير جنس مغاير
عن القمح وهو مذهب الشافعي واحتج بحديث عبادة بن الصامت انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيعوا القمح بالشعير كيف شئتم وهذا نص على انهما
جنسان لا يجوز وبين الاصوليين خلاف في زيادة العدل
هل يقبل او لا: واما مرجحة المعنى فقد قال ان ملك الجواز بالقمح الشعير نظرا
الى عموم الاحكام بالجواز ما كان هذا مقتضاه وانما يتغير اختيار هذا كتغيير الربا
من الجنس والجيد قال واذا ذهب قال عيسى ما هو بالجواز بالشعير والقمح عنوة
مختلفان فلا يعدو بعقد ذلك بانهما جنسان حديث عبادة بن الصامت وكلامه
حكمنا له بالتغيير فهل يجوز اختيار جنسا واحدا كلها او تابعة للاصول
قولان في المذهب ان احدهما انها جنس واحد: الثاني انها تابعة للاصول
وسبب الخلاف التعويل على العوايد فمن شهد بتقارب المنفعة حكم بانها كلها
جنس واحد: ومن شهد بالتباعد ردها الى اصولها وحكم بانهما جنسان
واختلف في بيع القمح بالدقيق على ثلاثة اقوال المنع على انهما جنس واحد
وفي اجزاء الدقيق بيد في كيله فجاز بيع الجنس بجنسه فقد خلا القول الثاني
الجواز لانهما جنسان مختلفان في جواز التفاضل في الكيل دون الكيل **القاعدة**
الصناعة التي المصنوع لا تخلو ان تكون مقاربة او غير مقاربة: فان كانت مقاربة
من ان تنفع المقدار ويكون جنسا واحدا او لا تنفعه فان كانت تنفع المقدار فلا تخلو
من ان يكون بالصناعة شيء او غير الصناعة فان كانت لا تنفع المقدار ولا غير فيها
شيء فهذا اليسير بالقليل من جنس واحد: ومثاله كتشقيق اللحم وتجفيفه وطحنه
من غير الصناعة شيء اليه: ومن هذا تجفيف التمر والزبيب وهو الحلة: وان كانت
بالصناعة شيء اليه فان كانت هذه تابعة
وهذا الطحين اللحم بالاسرار والطبيخ
بالنار وان كانت الصناعة لا تنفع المقدار بانه صنعة نقلته عن حاله: وهذا كالقلي
القمح وطحنه وقد اختلفوا الترك الخبز: وان كانت الصناعة بغير شيء اما

اما ان يكون زمانها ام لا: وان كان بغير الزمان: والعلة هو انها صنعة نافلة وله
وهذه الخلط التمر بالشعير وخلط الزبيب بالزبيب والشاذ ليس بنافلة وان
لم يكن من الزمان فهو الاصح المشهور انها ليست نافلة: والشاذ انها نافلة
وهذه الخلط السبيد بالتمر والنقي الى كثرة الصناعة وقلتها والمقصود تباين
الاسم الذي يسمى الجنس اجناسا او قسما ويقصد تعيين جنسا واحدا:
وقد جعل الجنس كله جنسا واحدا: وان اختلفت انواع الجنس وهي مما
تشاهده على ما قال ابو القاسم السيوري في القمح والشعير **و** اذا تكلمنا الان
جنسا من متساوية فهل تجوز اختلاف النظائر متساوية قولان وهل تقدير
التساوي اما ما قطع الشرع بجعله على مقدار مخصوص فيه كالنقدين والحب فانه
قدر في الزكاة بالمقدار الذي يمنع ان يعتبر فيه الكيل وما لم يقطع الشرع على
مقدار مخصوص فيه فهو ما لا يختلف العوايد فيه في البلاد فيقدر بالعادة التي
لا تختلف ولا يقدر بغيرها لانه بمقدار مخصوص ما لا انتقال اليه جهالة:
وان كان يختلف باختلاف البلد فذهب في كل بلد بعادته دائما لا ينتقل عنه الا اذا
تغير فنسبة المنتقل اليه من الجهل في العوايد **و** القمح الكيلي بالكيل فيه قولان
وهو الدقيق بالتمر قولان والاصل فيه جواز بيع التمر بالتمر واختلفوا
في بيع الدقيق بالقمح على ثلاثة اقوال المنع لانها حشو واحد وفيه فت
اجزاء الدقيق في كيله فجاز بيع الجنس بجنسه متفاضلا القول الثاني
الجواز والقول الثالث يجوز بالتمر دون الكيل والدقيق انما هو دقيق احيل
اليه فشيء يجوز بيعه بالدقيق فحينئذ اذا اختبر مقدار القطاب ولا يتغير
التمر بيعه دقيقا واجاز في الكتاب الخبز اليابس فحينئذ بالرطب **واختلف**
في الحي المذبوح الذي اشتبه على العوض او الاقتدوم حيوانه هل حكمه حكم الميت
نظرا الى الاصل: او حكم ما تدوم حيوانه نظرا الى الحال: فان حكمنا له بحكم
الميت جعلناه كالقمح مع القمح: وان حكمنا له بحكم دائم الحياة جعلناه كالحيوان
واخذ ابو القاسم بالاحتياط **وتمييز** الجنس من غيره بجنسه فقد انقسمت
الى بويات في هذا على ثلاثة اقسام احدها ما لا خلاف فيه انه جنس واحد
كالقمح على اختلاف انواعه: وقد الحقوا به الشعير في رواية المتقدمين وكذلك
السلت: والقسم الثاني ما اتفقوا عليه انه جنسين مختلفين القمح والتمر
والزبيب: القسم الثالث اختلف على قولين هل هو جنس واحد او جنسين
وهو الاشنانية هل يجوز بالقمح والشعير والسلت قولان والارز والذرة هل
يجوز بالقمح والشعير قولان الاقوال والمشهور لا يجوز فيهما والشاذ يجوز فيهما
والاصل في هذا المعنى اما تساوت منفعته وتقاربت فهو الجنس الواحد
ومتى تباعدت فهو جنسان وقد تقدم قول ابو القاسم السيوري ان الشعير جنس
مغاير عن القمح: وهو مذهب الشافعي لدليل حديث عبادة ابن الصامت النقع
وحكم الطعامين اذا كانا من جنس واحد حكم الجنسين اذا كانا من نوع واحد
فلا يجوز ان يباع قمحا مع واحد منهما بسلت: وكذلك واحد من القمح باد
بالشعير من شعير: لانهما صنف واحد لتقاربهما منفعتهما وان اختلفا صنفا
لان تقاربهما منافعهما صيرتهما كجنس واحد: ولو كان له جنسين لجاز

بذمة كل واحد منهما لصاحبه على أن الفقاحة على أن اختلف الأجل ملتا
ورد وسر الفلاح تجوز الفقاحة وإن اتفقا وبلا يحل أن يكون ناقدا من سلم أو في ح
أو أحدهما من في ح والآخر من سلم على كل ناقدا من سلم والآجال مختلفة لم
تجز بلا خلاف. وإن اتفق الآجال هو الذي منعه ابن القاسم وأجازه ابن أشهب
وإن كانا جميعا من في ح جازت الفقاحة إذا اتفقا الأجلين حلت الأجل
أو لم تحل. تم انتهى ابن يونس من السبعين الثاني منه **الأقضية بالمواريث**
ومن أتى بأخ أو بابن أخ أو ابن عم أو غيره ذلك هل يورثه ذلك الأقضية أن لا
قال الشيخ أبو بكر قال سحنون في كتاب ابنه وإن صح أن أتى بذلك ولم يعلم له
وارث معروفا ولا مولى غير هذا المقر له بأنه بين شاهدا فيما أن ولا يثبت
نسبه بل إن بعد ذلك أحدوا قام البينة: أنه كان أخوه بالبين أنه من المقر
له. وقيل ماله لبيت المال قال أبو بكر وإنما استحب في رواية هذا إذا لم
يكن له وارث معروف وإن المقر له أو كون بيت المال لا يسلم لطين هذا الرجل
العدالة يبيع فلية: انتهى الأقضية ابن يونس وحرر كتاب ابن يونس **السنوات**
وتحسين الرجل في داخل في ح أو أو في ح بين ابن خيرين قال ابن سهل في إعلامه
في السبعين الثاني سهل ابن زمنين عن رجل له كروم بين كروم الناس بنى
فلا هفة وكانت فدنتي نا وهلك صاحب الكروم فجاء جيبي الكرم الذي من
من حيث شاء ولا يمنعه أحد ثم إن أصحاب الكروم أشتغلوا الكروم
وحفروها ومنعوا الدخول الكرم وقطعوا الطريق الذي كان يدخل في انتقال
البساتين وكان عمدا نقع بالقضاء سر بيسلك الى أرضه وهي بقية الكرم
يبيعه غير سوء مدة بلا عذر لسر بالا في ح أرضه وينبت عنها سه منعوا أن
يمر من حيث كان يمر وسكت أربعة أعوام بعد الحفر سر قال ابن سهل
نزلت هذه المسئلة بيبلا سنة فكتب بها الى فتيا في سنة أربعة
وأربعين وأربعمائة وأجاب ابن عتاب بأن له على أصحاب الكروم موضع له
يسلك منه الى كرمه وإن كان لأهل تلك البلد سنة في بغداد بين جلوا
على سنتهم وإن جهل هذا معرفة هذا الكرم لكونه غائب وعين نا بعده
أو جنبي وعين سنت الأرض في حقه ثم ووثقا بجهل معنى ها يلزم كل واحد
من جيبي أنها من أصحاب الكروم أنه لم يعلم له في أرضه معنى بعد علمه فتح بين في
ومن ذكر كان عليه مدخل الطريق يؤدي الى كرمه قال وإن كان هذا العدو
معنى الأرض هذا ولا يخفى عليه نقل هذا فيقال له لا يعين ذلك على أحد من جيبا
نقل الأصل لذلك لم تجهل ذلك فإن عرفت أن ذلك المعنى على أحد من جيبي أن ذلك
ملك عليه ويعين يجب ملك عليه معنى أو يردها عليك وتطلب وينبت لك
على الكرم يؤدي الى كرمك **بيرك أم حق** واختلف أرض في ح فوق بأرضه وكتب في جنان
يجيبي في يجيبي في أرض في جبل كذا وسنة أرض في ح فوق وتحت من الفدان في خلهم
ويسقون من جوار كذلك وقطعوا المسمى وأنكر جيبي ابن يجيبي الى أرض في ح كون نفسهم
بدخلوا بعد أرضه حتى استنوعبوا وكان يعلك قبل سدهم أرض من جبلوا
جبلا بأرض بوصي والأن يجعلوا له كي يقيلوا الى أرضه أو شيء من ويبقى الأرض عليه
والأعلى ويبقى كلها بين جلف أو بعينه أو ملح يضروهم بعينه أو ملا نبت ويبيع

من الصور

في حكم النحل والتسقيع والدجاج والبحيرة الطارئة بنزروعلى النوادر
ذكر ابن حبيب في كتاب البيان قال مالك وما من اتخذ نحلا فأنى لا تخلو
أهل القرية: أو اتخذ دجاج الحمام: أو كل الأعمال من ونبيح فيها ونوى نزروعلى
الناس قال هذا كله حق ينبغي منعه هذا الأمر هذا لا يستطاع الاحتراز
منه قال قال مالك في الدابة الطارئة بجلسة الجمهور الزروع التي لا يستطاع
التحرز منها أنها تباع على تخذها أو تقتل وهي كالنحل والحمام والدجاج
والحمام وحكى كالحمام لا يستطاع التحرز منه يمنع اتخاذها وقال أصبغ
لا يمنع وذلك كله كالحمام شيء لا يمنع من اتخاذها كالحمام أو يصلح وإن أصبغ
وعلى أهل القرية بعيدة نزروعاتهم وتبقى كما وقال ابن القاسم: قال ابن
حبيب وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ وقال ابن كنانة في المجموعة مثل قول أصبغ
أنه لا يمنع من اتخاذ ذلك كله وإن كان كالحمام شيء تم من أصبغ ابن من الأصبغ
من السبعين الثاني منه **مسئلة الشجر** قال في مسئلة الزيتونة المنبسطة
على الأرض جبل وهو جبل وهي مخلدة جبل كانت الشجر قديمة بعضها يستبين
جبل جوز لم يقطع منها شيء وإن كانت دور قطع منها ما الضرر جبل قال
عبد الله بن يحيى وابن لبابة وأبو بكر بن الوليد: قال ابن لبابة العشر سنين
في الأرض قليلة: وقال أصبغ عن يحيى الشيء لا يستحق بعشر سنين
والعشر سنين لا تزال دفع هذا الأصبغ في نوازله في جامع الشيوع من العتبية
إحداث الكوة أو الباب وجه آخر كتاب الاستحقاق بعض أحدثا كوة
أو بابا على دار غيره أو نادر على جدار أو ميزابا على علوه وهو جار يلي
ولم يغير فعل المحدثا لذلك قال لا يستحقه محدثه بخمس سنين ولا بعشر بعد
أن يخلف ملك كان يسكونه من خلا منه ولا تسليم: الا إن كان ذلك مدة الحيازة
يستحقه بها وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار: قال ابن حبيب كلمتان
منه اختلف على معنى واحد كرر تأكيدا في المنع بالضرر هو الأصل: والضرار
الفعل: بمعنى قوله لا ضرر أي لا يدخل على أحد من أحد ضرر وإن لم يتعمد: وقوله
ولا ضرار أي لا يفعل أحد بأحد: ووجه الضرر يختبر قد تستبين عند نزول الحكم
بها منها دخول الحمامات والأفنية وغيرها والأندار وتشرف عليه الأبنية
يجب أنهم إذا اشتكوا ذلك قبل المحدثة أعلى عليه هذا الضرر والأقطعه
كان مذهبا أو محدثا ولا يستحق الضرر بالقدم الا إن يكن الضرر هو أقدم من التعلي
به: ولا تمنع الحيازة في إجلال الضرر ولا تقوية بحجة الحائز المحدث بالا
يزيد تقادمه الأضر أو كالحمام وعداه أذهب مالك والحمام وفي كتاب
النوادر لابن أبي زيد لسهل عيسى ابن دينار عن مولى منصب الحيتان جاء وهاب
أعوام أن تكون جبي أنه مضى له واحتج بحيازته له واحتج بدعاء أعوام: قال
لهم أن يمنعوه: قال الأصبغ أبو الأصبغ وهذا قول ابن حبيب قال المحتج في ميزاب
ملك على دار لا يستحقه محدثه بقطع أربعة أعوام: وقال ابن أبي زيد في يتبين
في الجيرة يحيى ابن أبي الهيثم في طبيل يسيل منها من الضرر قال إن كان الضرر
فاحشا لم يحلله وبعدها لا يزيد كثير الأبواب والكوا وشبه ذلك جار حتى من
فتح عليه كوة أو باب قال لا يستحق مثل هذا أطول الزمان وما كان من حق
يتزايد كالكنيف ولا يستحقه من أحدثه بطول مدته وعليه قطع فيه ما عنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغلام به من قلع به: وكذلك الحكم في الدباغين: لأنه لا ينبغي على حالة واحدة

ما جاء في حلف العبد أدبر قال الإمام الأصبغ بن سهل سئل سحنون عن حلف العبد أدبر فقال إن كانت لأهلها سنة في ذلك حملوا عليها وإلا رأيت: فإن كان أن بلاد العبد أدبر من يسبق منهم إلى حيث كان عبدانه لم يقدر أحد أن يتبعوا عبدانه ودار الحدادة مروي أن عبدانه جميعا لا يعد على أحد فلهم يوم إذا كانوا إذا أحدثا أحدهم عبدانه شهود أن فيه وصالحوا فيها فهي بلا فهم وقد عن ذلك فهم على ما عليه بوا ليس لأحدهم أن يغيبه وفي الأقضية من سؤال سحنون في رجل غاب من أرض فلاة أراد أن يحيي النازل ويمنعهم السلوك وكانت الطريق يوم تلك الأرض فيسلكها كل الناس وقاموا عليه وقالوا له فلعت طريقنا وأقاموا بينة أنهم يعني يوم تلك يسلكها الناس منذ عشرين سنين فما فلا هو بينة أن هذه الطريق يوم محدثة: فقال سحنون هذا كشيء لا يكون بين المواضع والمنازل: وربما قطعت الحيازة الطريق يوم المعروفة حتى تؤتى من غير أن طريق يوم المعنى وجه إذا ثبت أن هذا الطريق يوم من تلك الأرض وكان ذلك مدة خمسين سنة أو ستين فخلاف الطريق يوم المحدثة المختصة: وإن جيرت وتشتت فخلاف الحجة الكبيرة إذا عدتها المدة الطويلة في

بيع أرض جعل بينها وبين أرض رجل منعه صاحب الأرض من المعنى إلى بيعها أو غيره قال أبو القاسم سمعت فلانا يقول يمنع له أن يحولها أرض مزروعة فإذا أراد بيعها فلا شيء له إلى أرضه ويسلك زرعهم: وإن كان ذلك يضر بزرعهم فلهم أن يمنعوه من سلوك الفلاة وإلا بين جبله وبلا ولا دار فلا سبيل لهم إلى منعه في أقضية السعدي الثاني من كتاب الاعتلاق: من نوازل الاعتلاق: وفيه من جيبي الفقهاء والحكام فلا جمعه الفقيه القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي شيخ الجيلاني رحمه الله يمنع له أن يحول أرض قوم: قال القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل يمنع له أن يحول أرض قوم أو أرض جيبي أنها مجهولة غيبي دابة بالمحاريث فكان يخالف الرأي فيه حيث نشأ مدة من عشرين سنة ثم غنى سوالي فهم كلهم وأتعلق الغرس والبنيان وأراد أن يعفوا عليها ومنعوه الغرس والرأي فيه فقال كان يعني قبل عن سهم لأن فيهم وبنيانهم: فقال ليس لهم أن يمنعوه من الغرس والرأي فيه من أن يعني قبل عن سهم وبنيانهم لحوائجهم إلى فيهم وفي كتاب البنيان والاستحداث لابن حبيب قال سألت أصبغ بن الفرج عن رجل له أرض فيها وسط أرض جيبي فيها وبيعها وبيسلك أرض جيبي أنه وهي غيبي محروثة وأراد أن يحدث بنيانا إلى أرض تلك ومنعوه أصحاب الأبدان الجيلانية بأن فيه وقالوا نتقي زنا بنيانك وتدعلينا الطرق وإذا جئنا إلى فيه قال الأكلاء لهم ولا لهم أن يمنعوه من البنيان في أرض فيه والحق عليهم الغرس من حيث كان يسلك الرأي فيه قبل حيث نزع الأرض قلت فإن أراد أن يحمل واحدا من يعلو على أرض فيه أو بقيته فإن البنيان طيب يوجب الأرض المتوسطة بين أرض قوم وقد عنى والرأي فيهم بالغرس مروا الجيران بالبنيان قال يمنعوه من البنيان حتى يجتمعوا ويجعلوا له طريقا يعني يمنعه جوز بالله الرأي فيه وذلك لازم لكل من يبني في أرضه إذا مر الرأي فيه قلت وإذا أحضروا الغرس بقال صاحب الأرض المتوسطة معه السلك فيه أنا وعيالي وما شيئي

ودوابي

ودوابي إذا حملوا الزبل الرأي وقال الجيران معه أنفسكم أنت بين سلك وعيالك لم يكن القول قوله: قال الأكلاء لصاحب الأرض المتوسطة بينة نفي جار العمر كان يعني فيه بما شيئه ودوابه قبل عمارتهم جيرانه أرض المحيطة بأرضه معليهم منافعها والأكلاء لهم بينة جعلوا ما عملوا له معهم ابتنى به بدوابه وما شيئه فيجمع عليهم بمثل العمر الذي كان يعني عليه في أرضهم على حال ما كان يختلف الرأي فيه ولا له أن يبيز أو يمنعوه لأنهم يستحقون الانتفاع خاصة: وسئل عن هذا أبو القاسم فقال مثله في أقضية السعدي الثاني من كتاب الاعتلاق: من نوازل الاعتلاق: لعيسى بن أصبغ بن سهل الجيلاني وفي كتاب البيوع لعيسى بن أصبغ بن سهل من كتاب المنعوت في الخادم المبيعة وعليها ثياب أو حلي قال القاضي أبو الأصبغ: وفي سماع ابن القاسم عن مالك: وكلما على الجارية المبيعة من ثياب أو حلي وهو لباسها إلا ما يبقى فيه زينة لها فهو لها وقال أبو وهب عن مالك إن كانت الجارية مما هي فيما كانت تلبسه عند بيعها ويعني أنها كانت تلبسه وهو لها ولا إن الباقي نزعه عنها: وقال عنه علي بن زياد قال علي بن مالك إنه هيئتها أو لباسها فهو للمشتري وما باعها على بائعه بالبيع جابر وبومن للباقي يستثنيها مالك ابن أبي أجيبي بالشوك مالك قال الثوب الذي عليها على بائعه وفي كتاب ثوبا خلقا وإنا به إذا هو لا يوارها فالبيع جابر وإنا بثوب يستثنيها: وما على الدواب المبيعة كالسرج والجلاع والحلي والبرذعة وهل لا إن اشتهى طه الباقي بقوله المبتاع وإن سكت عنه الباقي والمبتاع وتنازعا في ذلك في جعل الرعادة البلدي بها

ومن ابتاع ثوبا فوجد به عيبا قلا أو فطعا: وفي الكتاب الجامع لقول مالك المؤلف للحكم بن عبد الله من أصبغ بن أبي الغوص: روى زياد عن مالك أن من ابتاع ثوبا به طي به خرق قال لم يرد به وإنما يرفع عن المبتاع رحمة قدر وكذلك هذا في جميع الأشياء وفي المختصر الكبير ولا يرد من البيوع الا العيب الكبير الذي ينقص من ثمن الشيء المبيع وخلوا عاقبته: وفي المدونة قال ابن القاسم والحلي عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ذلك ينقص من الثمن قال مالك وقد يكون العيب خفيفا كالكي بالعبد والجارية ولا ينقص من الثمن إذا كان الكي خفيفا ولا يرد به إلا إذا كان منه جسيما

مسألة في العيوب التي يرد بها الدور قال أبو الأصبغ بن سهل في كتاب الاعتلاق عيوب الدور تنقسم ثلاثة أقسام: قسم لا يرد به الدار ولا يرجع به المبتاع على البائع بالثمن ولا شيء منه لبيسانه: القسم الثاني عيب لا يرد به الدار لا كن يرجع على البائع بما نقص العيب من الثمن بقدر ذلك كصدع الحائط ونحوه: القسم الثالث ترد به الدار كالعيب الكبير وما يخشى منه سقوط الدار بسقوط الحائط من الصدع الكبير فيه وسئل ابن عتاب عن الجلل من الثمن قال إذا بلغ العيب ربع القيمة قال ذلك كثير ترد به وعيوب الدور إذا كان ماء يسيل عليها زعاقا أو أجاجا أو نتنا أو غيبا منشورا وكذلك إن هدم طي أساس الدار هو عيب فيه ترد به إذا لا يعلم ذلك الا بنفقة ومؤونة ولا بد من أن تطرح جوانب الدار عند نقض كبيرها حديثة من أن تدعه فيه إن يعلم الدار من أجل ذلك إن كانت الدار صغيرة أو كانت البيت يجدان الدار أو منهدمة يجدان الدار: وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن العطار في احكامه ان كان العيب ينقص من الثمن مثل الدبر ونحوها فهو
عيب يسبب للرد به الدابة والغلام جميع ذلك العيب على البائع وان زاد على ذلك
يوجب الرد فيه اشتري شاة للتضحية فوجدها معيبة هل ذلك عيب ترد به
او لا: قال ابو الاصبغ سئل الطليطلي الفقيه الحافظ ابو عبد الله البجلي
قال لا خيار عليه والاولى رد العيب فلت له ارايت ان طوع له البائع بها
مذبوحة ورد اليه البائع دراهمه قال لا يجوز ذلك لانه بيع الحيوان باللحم
واجاز ابن دحون اخذها مذبوحة لانها هي شاة بنفسها: وقال الفقيه
الشهيد ابن الفشتالي من فقهاء طليطلة ان حق البائع ان الاستبدال انما
اراد التضحية بانه كالعدل السليم يجب به ثوبا بكاع عليه الفشتالي بعد قطعه
ثم رده ولا شيء في القطع: وقال ابن عتاب له القيام بالعيب لانه عيب:
وقال ابن البجلي وابن دحون لا يبين جميع قيمة العيب لان ذلك مما يستوي فيه على
البائع والمبتاع من عيوب البلاد كالسوس في الخشب والعفن في الجوز والحمى
والقلاري في الغنم: وقال ابن حبيب الرد لانه انما اشتري منه الصحيح وقال
هكذا هذه المسئلة في كتاب ابن شعبان ودليل من قال بها مسئلة
شراء الصوف من اشتري شاة للصوف وابان الصوف وشاة الحلاب ولم
يجبي البائع بحلابها: وهذا كمن باع خادما جزارا او فدعا على خليله وختمه
المشتري بالسبع في ذلك مردود الا ان يرضى المبتاع بجبر النقص: ان ظن
في كتاب التجارة السراح العدو وسئل سحنون عمن ابتاع بهيمة للحرث
فوجدها لا تحرث او زرعا للبذر فزرعه ثم ينبت: قال الرد اذا ابتاعها
للحرث في ابان الحرث والزرع للبذر في اوان البذر: وهذا الاصل كله سواء فان
فات الزرع فله قيمة الزرع الذي لا ينبت والايراد للبذر: والبهيمة كذلك
من الشعر وان تفاوت الزرع الذي يبذر والذي لا يبذر: وكذلك البهيمة التي تحرث
والتي لا تحرث ومن اشتري سمن بقرة: فوجد به سمن معز او اشتري سمن
معز الغنم فوجده قال ابن القاسم اشتري بها سمن البقرة لا سمن الغنم ولا سمن المعز
او سمن الغنم لا سمن المعز: قال مالك في سماع في كتاب العيوب كله يرد اذا
اشتري على ذلك في الكسر وجواز الاحلال: جواز النبي عليه السلام كسر
صعد بن زرارة: والكسر بن عمر للقوة والحرب التي جاءت على الله عليه وسلم
الذي لا يرفون ولا يبقى فون ولا يكون ليس هذا النهي ولا اجبر هم بالاخبار
باشي الاعوان: والكسر الذي يستاجر عليها لا بد من كسر عدد الكيلات وانه
الذي يكون لانه يكون جديد مصنوع ومبتذل: فان ذكر عددها وانتقاد الاجارة
لازمة وان كان اهملا ذلك ولم يعلمه والكسر يختلف الهيئة والصفة فالاجارة
فيه ولا تلزم ومن باب الشفعة قيل محمد بن عتاب عن الشفيع يطلب الشفعة
في الشفع الصبي فطلبه المشتري بالاجارة اذا اذاها عند ابتياعه للشفع قال
فلزم الشفيع: وكذلك اجاب في كل عمل لا بد فيه من النقد فان وجد بعد ابتياع الوثيقة
فالشفيع ان طلبه ابتياع الوثيقة فالطلب جبر البيع وقال ابن القاسم
وقال ابن مالك قلت له والشفعة اذا انكرنا او لي جل الشفعة على جدعه قال

اذا انكر البيع وكان الشفيع غائبا وكان وقت البيع الاول فيه بيان الثاني
فلم تبرا ايد ثمن الشري وجدمة المبتاع فلم يلي الشفيع شاء: وان تباعدا ما بين
البيعين حتى ان تعقب الاشهاد في الشفيع او بالخدمة ان زادت وانخرقت لغلة
الخدمة فلا يقضي الا بالبيع الاول واذا كان الذي على الشفيعة على جدعه فله
ان يشفع من شاء ويترك من شاء ولا يسعى شفيعا الا من دفع الثمن معين
فيلزم المستشفع عليه ولا يعتبر بقاء البلد بيدي لانه مختل الحيلة او عدم
الانتفاع وكذلك الدار اسلموا له من الشفيعة او كلهم من دار وسكنوا
دار سكنوها بعد قسمها له وقيل ابو السحاق التونسي عن قوم اقتسموا
دارا فاخذ بعضهم علوها واخذ بعضهم اسفلها وفيها من حاجة: قال قال
اشهب في العتبية كنصف العين حاجة على الاسفلين: وقال ابن رشد واصبغ
كنصف العين حاجة بينهم على قلة الجماجم وكثرتها وقال ابو بكر بن اللباد
ان كانت بقعة العين حاجة للاسفلين وعليهم كنصفه: وان كانت للاعلين
في اصل العين حاجة ملك عليهم كنصفه على قدر الجماجم: قال ابو السحاق
التونسي وبه نقضي ان اشتري الجماجم من يشتغل الى من له ملك بقعة
العين حاجة وقيل عن ابن يجلبه سبيل الارض الى موضع من جلوسه
مخرج ماله قال ابن القاسم الواجب التي ان تفلق ابدا الى موضعه ان شئت فان
ابى قيل الذي بيده عليه ملك الحق ان شئت ولا يجبر صاحبها على نقلها
قاله ابو عمر ومن قسم بالقضاء وقيل الفقيه التونسي عمن ان اذا
يفتح بابا في زقاق غيره قال ابن القاسم في كتاب الجدار لعيسى بن دينار
ليس لمن اراد فتحه ويفتح قال وكل ما احدثه الجار على جاره وضرر به
منع محدوثه من فتح باب او كوة او محدوث كنيف او غير من يتخذ الى جنب
دار او محدوث الاندر عند دار او فادي او حبس وان كان في ملك نفسه
او جدار يمنعه الشمس قال ابن القاسم يمنع من حدوث ذلك كله مما يضر
بجاره لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولا يجعل الى جل ما يضر بجاره
وقيل عن طرف العدادين قال في المجموعة سئل سحنون عن كمي والعدادين
قال ينظر فان كان لا يحدث العدادين عن ما معلوم حملوا عليه والا نظر فان
كان اهل العدادين من يسبق منهم الى حيث فبدا له في بقدر من كان وراءه من
جيرانه ان يشفعه ويسلكه الى ملكه فلا يجعل الشفيع هذا الحق يحكم به في الشرع
وان كان احدهم اذا حتى شاء منهم اخذ واحبه طي فيقال على بعد من الزرع فشفعه
وصبغه بالاعلى في ولا مانع يمنع من اراد سلوك ذلك الطي موضع من ذلك
فهو على ما عني به الدعوى في القسمة قال سحنون في جل
ابي وجه على من يسلكه وعن سبب كان اهل الموضع وغيرهم ليسلكونه
فقاموا عليه واقاموا بينة ان [illegible] فيقال يسلكونه [illegible] سنة [illegible] انه طي [illegible] سئل سحنون [illegible] الحق
بين [illegible] ربعا انقطع الطي يوما من شاء [illegible] الى موضع [illegible] فتطلع
[illegible] ذلك: والحكم بالطي يوجب مثل هذا [illegible] الحكم [illegible]
المقروءة المحدثة عند اهل الاحكام على الخلاف في جدها بالاندر [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

له بعد قبيل الرابعة اذرع ويطول سلوك الناس فيها الى الخمسين سنة
ونحوها يجمع بنقودها وجبايتها ومن اراد ان يحول طريقا من موضع معروف
له الى موضع اخر بالاول واسهل فليس ذلك له وكذلك السلطانية
او جدول العلو وليبقه مكانه على ما هو عليه فسئل ابن القاسم ومن له ارض
قد شقها طريق من المسلمين فلا يجوز ان يحولها منها الى موضع وان كان ذلك
ان يقابله اهل الطريق وان رضي بذلك جاز لانه طريق يجمع المسلمين فلا
يعتبر فيه ان في البعض الاخر يكون الطريق في موضع معين فلا ينوابه في تحويله
عن مراحه الى موضع اخر وقال واذا اغتلب الناس في قدر اتساع الطريق فسئل
ابن جلاب واحتج له فسئل الرسول عليه السلام اذا اغتلب الناس في جمع
الطريق بحدها سبعة اذرع ولا يجوز اتخاذ ملاحق بالناس من جلب عقوق
ونحوه فلا اتخاذها من الجبسة قيل مطلقا على الخلاف وقيل بعد التقدم على المشهور
تجزت الجوابات المختلفات والمسائل المتفاوتات من الجواهر
المعلومات معاني جمعها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وكان الفراغ منها يوم الثلاثاء في السابع والعشرين
بعد صلاة العصر من شهر الله المعظم ربيع الثاني بمدينة
هيلة ومعالمها وهو الحادي عشر من جمادى الآخرة على يد كاتبه
لنفسه والمرتجي الله بعد عبيد الله واقل عبيده العبد
بدنيه السالم مقيمة ربه ومولاه المغرور الفقير عبد
الوهاب بن عبد الحق بن ابي القاسم بن احمد الصالحي
الوشتالي دارا ومنشأ الشاوي نسبا واجلاه الله
تعالى عن كل الله له ولوالديه واجيز بان يا العلمين
بجاه سيد الانبياء والمرسلين

في الحديث بعد اتساع
الطريق